

الرسائل الجامعية

الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الخراج ليحيى بن آدم

(دراسة تحليلية مقارنة)

رسالة تقدم بها

علي عباس نسيم الوائلي

إلى

مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في التاريخ الإسلامي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

١٤٢٧هـ بغداد ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

ـمِنـ ـّ(اِإِنـ ـّ ك ِ ِ أُ ْ ت ِ

ميع ُ الـ ْ ع ِ لِيم) ُ

(سورة البقرة/ الآية١٢٧)

الإهداء

إلى والدي ... براً

إلى أخواني وأخواتي ... اعتزازاً

إلى زوجتي وأبنائي ... حباً

أهدي ثمرة جهدي هذا

الباحث

أقرار المشرف

أشـهد أن الرسـالة الموسـومة بـ(الجوانـب الاقتصـادية والماليـة فـي كتـاب الخـراج ليحيـى بـن آدم "دراسـة تحليليـة مقارنـة") للطالـب : (علي عباس نسيم الوائلي) جرت تحت إشرافي في قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي .

التوقيع :

المشرف : أ.د. حمدان عبد المجيد الكبيسي

التاريخ : /٤/٢٠٠٦

وبناء على توصية المشرف أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

رئيس القسم : أ.د. مرتضى حسن النقيب

التاريخ : /٤/٢٠٠٦

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة ، نشهد بأننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ(**الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الخراج ليحيى بن آدم "دراسة تحليلية مقارنة"**) لطالب الماجستير (**علي عباس نسيم الوائلي**) وقد ناقشناه في محتوياتها ، وفيما له علاقة بها ، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول بدرجة (امتياز) لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي .

التوقيع:
أ.د.مرتضى حسن النقيب
عضواً / رئيساً

التوقيع:
أ.د. حمدان عبد المجيد الكبيسي
عضواً / مشرفاً

التوقيع:
أ.د.خولة عيسى صالح الفاضلي
عضواً

التوقيع:
أ.د. عدنان علي الفراجي
عضواً

صدقت من قبل مجلس كلية الآداب / جامعة بغداد

التوقيع :
الأستاذ الدكتور
فليح كريم حسن الركابي

شكر وتقدير

قال تعالى : ((قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ))

صدق الله العلي العظيم (النمل / ١٩) .

بعد أن انتهيت – بعون الله وفضله – من كتابة فصول الرسالة كان لابد لي من حمد الله وشكره على هذه النعمة وكل نعمة ، فالحمد لله والشكر حمدا لا ينقطع وشكرا لا حد له .

ولا يسعني بعد هذا إلا أن أتقدم بوافر شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي ، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، ولما أبداه من تعاون وسعة صدر وروح علمية مخلصة ، في أثناء كتابة فصولها ، إذ أغنى الرسالة بملحوظاته وتوجيهاته السديدة ، ولم يتوان عن تقديم يد العون في ما قصرت عنه يداي من المصادر والمراجع في وقت شح فيه الكثير منها ، فكان بحق الأستاذ المشرف والمثل الذي يقتدى به فاسأل الله تعالى له العمر المديد ودوام الصحة والعافية ، ومزيد من التقدم العلمي .

وانتهز هذه الفرصة لأشكر كل من علمني حرفا طيلة مسيرتي الدراسية ولاسيما الأساتذة الأفاضل في قسم التاريخ الذين درست على أيديهم في السنة التحضيرية ، الأستاذ الدكتور : مرتضى حسن النقيب ، رئيس القسم ، والأستاذ الدكتور : بهجت كامل التكريتي ،

والأستاذة الدكتورة : صباح الشيخلي ، والأستاذ الدكتور : قحطان عبد الستار الحديثي ، والأستاذ الدكتور : نافع توفيق العبود .

ولا يفوتني أن اشكر العاملين في مكتبات كلية الآداب ، وحركة الوفاق ، والمجمع العلمي العراقي ، وكلية الشريعة ، ومكتبة الجوادين العامة ، لما أبدوه من تعاون يسر علي كثيراً من الصعاب.

وأشكر الأخ هيثم مهدي كريم الذي لم يبخل علي بمكتبته كما وأشكر كل من سهل لي أمراً أو قدم لي كتابا أو أفادني برأي أو مشورة ، ولا يسعني ذكرهم هنا .

وأخيراً أشكر الدكتورة بتول عباس الوائلي على كل الجهود التي بذلتها طوال مدة كتابة الرسالة وطباعتها . والله ولي التوفيق .

الباحث

المستخلص

تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من أهم ركائز المجتمع ، فكانت وما زالت تحتل مكانة مهمة في حياة المجتمعات ، وهي المحور الذي قام عليه الكثير من الإحداث التاريخية على مر العصور ، لذلك انبرى علماؤنا الأوائل للكتابة في هذا الموضوع لتوضيح معالمه وحدوده .

وتكتسب الكتابة في هذا الموضوع أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر ، لعدة أسباب ، ولعل ، أهمها : إبراز قوة فكر الأمة الاقتصادي ونضجه وأثره في خضم الصراعات الفكرية للتيارات الحضارية المختلفة ، والتي تحاول جاهدة مسح الأثر الرائد والمستقل للفكر الاقتصادي الإسلامي وتشويهه . وجعله تبعا لما هو متداول بأيدي أصحاب هذه التيارات .

من هنا جاءت قيمة هذه الدراسة التي تصدت لمثل هذا الكتاب ، فهي فضلا عن كونها أبرزت الجوانب الاقتصادية المشار إليها ، نجدها قد ضاعفت الجهد في جمع الآراء وتبويبها ومناقشتها ناهيك من جهد الموازنة الذي يقوم به أي باحث لدراسة مثل تلك المؤلفات ، والجهد الإضافي الذي يقوم به دارس كتب الحديث لمعرفة رأي المؤلف (أو المحدث) عن طريق تحليل النصوص المتيسرة لديه فجاءت الدراسة تحليلية مقارنة .

وقد قسم هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول كالآتي :

الفصل الأول : خصص لدراسة شخصية الإمام يحيى بن آدم وعصره .

الفصل الثاني : سلطنا فيه الضوء على معالجات الإمام يحيى بن آدم لقضايا أهل الذمة.

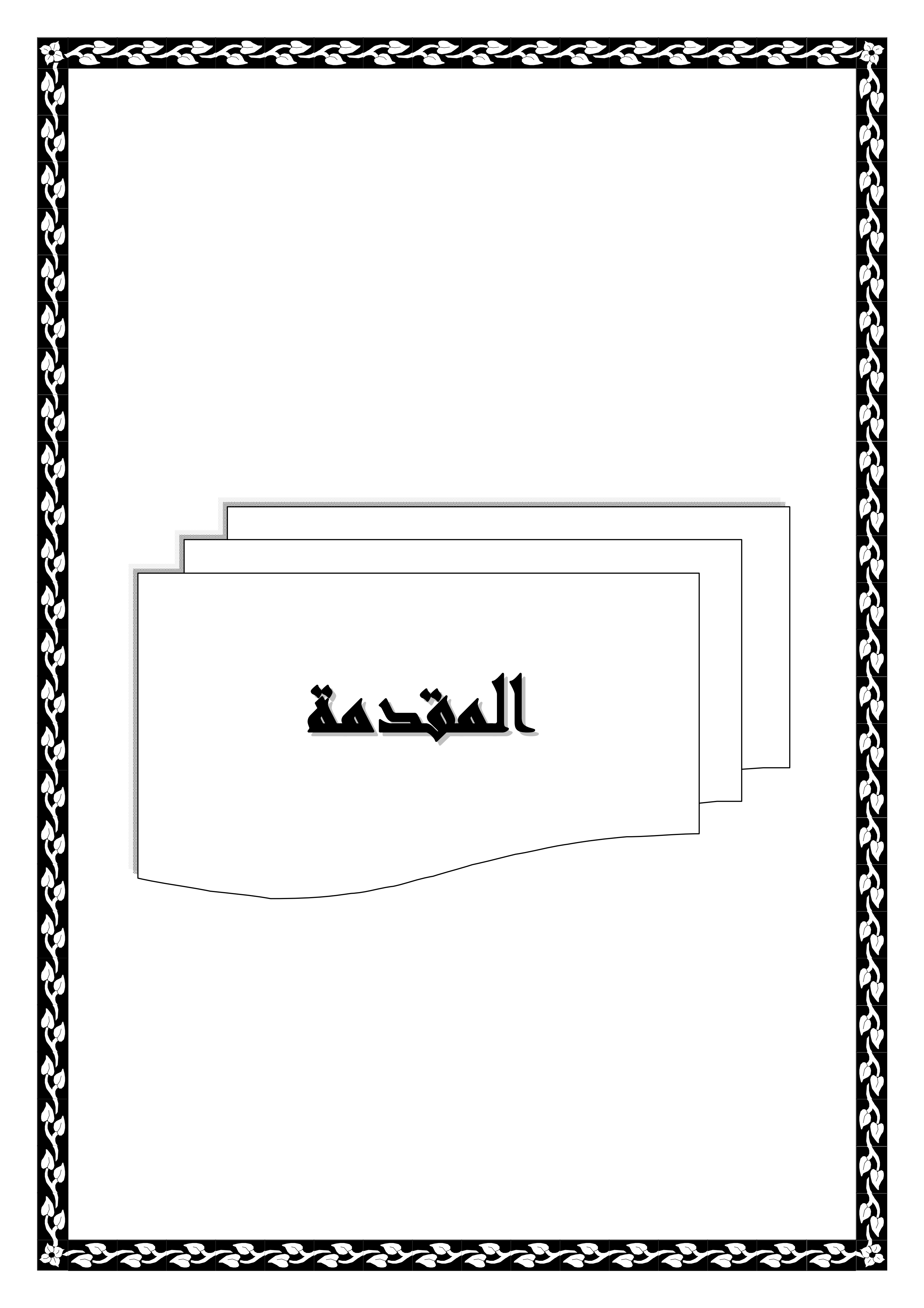
الفصل الثالث : وتناولنا فيه آراء الإمام يحيى بن آدم في الغنيمة والفيء وملكية الأراضي الزراعية .

الفصل الرابع : وقد استقصينا فيه آراء الإمام يحيى بن آدم في استثمارات الأراضي الزراعية (المعاملات التي تجري على الأرض) .

الرموز المستخدمة في الرسالة

١. بلا : بلا مكان للطبع .
٢. ت : سنة الوفاة .
٣. تح : التحقيق .
٤. تر : الترجمة .
٥. تصح : التصحيح .
٦. ج : الجزء .
٧. د : الدكتور .
٨. د.ت : دون تاريخ .
٩. ص : الصفحة .
١٠. صص : الصفحات .
١١. ط : الطبعة .
١٢. ع : العدد .
١٣. م : السنة الميلادية .
١٤. مج : المجلد .
١٥. مر : المراجعة .
١٦. م.ن : المصدر نفسه .
١٧. هـ : السنة الهجرية .

المحتويات



المقدمة

المقدمة :

نطاق البحث ومسح المصادر :

١. نطاق البحث :

تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من أهم ركائز المجتمع ، فكانت وما زالت تحتل مكانة مهمة في حياة المجتمعات ، وهي المحور الذي قام عليه الكثير من الاحداث التاريخية على مر العصور ، لذلك انبرى علماؤنا الاوائل للكتابة في هذا الموضوع لتوضيح معالمه وحدوده .

وتكتسب الكتابة في هذا الموضوع أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر ، لعدة أسباب ، ولعل ، أهمها : ابراز قوة فكر الامة الاقتصادي ونضجه وأثره في خضم الصراعات الفكرية للتيارات الحضارية المختلفة ، والتي تحاول جاهدة مسح الاثر الرائد والمستقل للفكر الاقتصادي الاسلامي وتشويهه ، وجعله تبعا لما هو متداول بايدي اصحاب هذه التيارات ولهذا اخترت دراسة (الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الخراج ليحيى بن آدم) موضوعا لبحثي.

لقد خصت الدراسات التي تناولت الامور الاقتصادية والمالية كتب الفقه المختلفة وكتب الخراج والاموال ، وحتى بعض كتب التاريخ العام ، ولكنها اغفلت كتب الحديث ، وكتاب الخراج للامام يحيى بن آدم من كتب الحديث وان كان يحمل تسمية الخراج ، فالامام يحيى ابن آدم من علماء الحديث الاجلاء ويعد سنده من الاسانيد العالية الى رسول الله (ﷺ) فجاء كتابه حافلا بالنصوص المختلفة والكثيرة والتي قد يعارض بعضها مع البعض الاخر .

من هنا جاءت قيمة هذه الدراسة التي تصدت لمثل هذا الكتاب ، فهي فضلا عن كونها ابرزت الجوانب الاقتصادية المشار اليها ، نجدها قد ضاعفت الجهد في جمع الاراء وتبويبها ومناقشتها ناهيك من جهد الموازنة الذي يقوم به أي باحث لدراسة مثل تلك المؤلفات ، والجهد الاضافي الذي يقوم به دارس كتب الحديث لمعرفة رأي المؤلف (او المحدث) عن طريق تحليل النصوص المتيسرة لديه فجاءت الدراسة تحليلية مقارنة .

كل هذه الامور مجتمعة ، وأن كانت من الصعوبات الكبيرة كانت محفزا ودافعا لاتمام البحث في هذا الكتاب على الصورة المرجوة والمبتغاة .

وبعد هذا ليس بنا حاجة لان نتطرق الى المشاكل والصعوبات التي رافقت البحث والتي يعرفها كل من باشر هذه التجربة بنفسه .

وقد قسم هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول ، وصولا الى الخاتمة التي بينت أهم النتائج التي توصل اليها البحث ، وكانت الفصول كالآتي :

الفصل الأول : خصص لدراسة شخصية الامام يحيى بن آدم وعصره كما هو معتاد في مثل هذه الرسائل ، وقد اقتضت طبيعة هذا الفصل تقسيمه على مبحثين ، الأول : تناولنا فيه

سيرة الامام يحيى بن آدم العلمية والذاتية والآخر : تناولنا فيه عصر الامام يحيى بن آدم وسمات ذلك العصر .

الفصل الثاني : سلطنا فيه الضوء على معالجات الامام يحيى بن آدم لقضايا أهل الذمة، وشمل هذا الفصل مباحث ثلاثة : الأول : عرفنا فيه مصطلحي أهل الكتاب وأهل الذمة واشرنا الى بدايات اخذ الجزية ، اما المبحث الثاني فوظف لموضوع الجزية : تعريفها ، واقسامها ومقدارها ، واما المبحث الثالث فتناولنا فيه معاملة بني تغلب وعشور التجارة .

الفصل الثالث : وتناولنا فيه آراء الامام يحيى بن آدم في الغنيمة والفيء وملكية الاراضي الزراعية ، فكان على مباحث ثلاثة ايضا ، هي : الأول : تناولنا فيه الغنائم ، تعريفها وانواعها وتقسيمها ، وما يرتبط بذلك من الأمور الخاصة بها ، اما الثاني فتناولنا فيه الفيء وبالمنهجية نفسها التي اتبعناها في الغنيمة ، واما الثالث فتناولنا فيه الملكيات الثلاث للاراضي وهي : ملكية المسلمين لارض العنوة وملكية الدولة لاراضي الفيء ، والملكية الخاصة لبعض المسلمين او أراضي الصلح .

الفصل الرابع : وقد استقصينا فيه اراء الامام يحيى بن آدم في استثمارات الاراضي الزراعية (المعاملات التي تجري على الارض) وجاء على ثلاثة مباحث ايضا الأول : تناول فيه الخراج، تعريفه وأنواعه وطرق جبايته والثاني : تناولنا فيه عشور الزرع (زكاة الزرع) وبالطريقة عينها التي عرضنا بها بقية المباحث ، اما الثالث فقد تناولنا فيه آراء الامام يحيى بن آدم في احياء الموات والاقطاع .

ولسعة موضوعات الفصل ، ولغرض استكمال دراستها تطلب ذلك منا ان نكسر التوازن المطلوب بين الفصول ، فكان الفصل الرابع اكبر من غيره .

٢. مسح المصادر :

اعتمد البحث على مصادر مهمة ومتنوعة ، اثرت فصوله بالقيم من المعلومات ، فكان القرآن الكريم أهم تلك المصادر ، فمن خلاله تعرفنا الكثير من الاحكام الخاصة بالامور الاقتصادية ، ولزيادة الافادة من القرآن الكريم استعنا بكثير من المصادر التي تعنى بعلوم القرآن ، لفهم النصوص القرآنية ، ككتاب السبعة في القراءات لابي بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ/٩٣٥م) وكتاب معاني القرآن لابي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ/٩٤٩م) والمفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ابي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ/١١٠٨م) ، كما استعنا بكتب التفسير ، مثل زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م) ، وكتاب تفسير القرطبي

لابـــي عبـــد الله محمـــد بـــن احمـــد بـــن ابـــي بكـــر الانصـــاري القرطبـــي (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م) .

ولما كان الحديث النبوي الشريف صنو الكتاب الكريم ، فقد استعنا بالمصادر الحديثية بنوعيها ، كتب الصحاح والسنن ، وكتب علوم الحديث ، ومن كتب الصحاح صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م) والجامع الصحيح (صحيح مسلم) لمسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م) وسنن ابي داوود لسليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م) .

اما كتب علوم الحديث فقد استعنا بمجموعة من الكتب ، أهمها : كتاب غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م) وكتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م) وكتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري عمر بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ/١٠١٤م) .

وكان لكتب الفقه فائدة كثيرة في بيان كثير من المعلومات التي اغنت الرسالة ، كما كانت مادة مهمة في اجراء الموازنات بين مختلف الاراء ومن أهم هذه الكتب ، كتاب المدونة الكبرى وكتاب الموطأ للامام مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) وكتاب الأم للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م) ، والذي كان له دور واضح في اثراء البحث بالكثير من الافكار والرؤى ، واستخدمنا ايضا كتاب المقنعة للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م) وكتاب المحلى لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م) وغيرها من الكتب .

وتعد كتب الخراج والاموال من الكتب المهمة التي اعتمدنا عليها ، فكان لكتاب الخراج للقاضي ابي يوسف (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) دور واضح في تحديد الكثير من احكام ارض العنوة ، واستعنا ايضا بكتاب الاستخراج لاحكام الخراج لابي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ/١٢٩٢م) فضلا عن كتاب الخراج للامام يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م) موضوع الدراسة ، وكان لكتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام وكتاب الاموال لتلميذه حميد بن مخلد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م) دور واضح في اغناء البحث .

وزيادة على ما ذكر فقد اعتمدت في هذه الرسالة بشكل واضح على كتب الاحكام التي اسهمت مع كتب الخراج والاموال في صياغة شكل البحث ورسم معالمه ، فكان لكتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) دور مهم وبارز في كثير من مباحث الرسالة ، ومثله كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى محمد ابن حسين الفراء (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م) .

ولا يفوتنا ان نذكر الدور المهم لكتب التاريخ العام ، اذ لا تقل أهمية عن كتب الفقه والاموال والخراج ، في سرد احداث تاريخية وضحت الكثير من الاحكام وتطبيقاتها من واقع الحياة ، فكان لها دور مميز في ازالة غموض بعض الاحكام ، منها تاريخ اليعقوبي لاحمد بن ابي يعقوب بن جعفر ابن وهب الكاتب (ت ٢٩٢هـ/٩٠٤م) وكتاب تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م) وكتاب المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي .

وكان لكتب التراجم والمعجمات دور كبير في التعريف بالاعلام الواردة في اثناء الرسالة وتوضيح الكثير من الالفاظ والمصلحات . ولعل من أهم كتب السير كتاب المعارف لابن قتيبة الدينوري وكتاب سير اعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) .

اما معجمات اللغة فاستخدمنا منها كتاب العين المنسوب للخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ/٧٩١م) وكتاب لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت ٧١١هـ/١٣١١م) .

ولم يغفل الباحث استخدام الكثير من المراجع الحديثة التي لا غنى لكل بحث عنها فهي تعطي البحوث الكثير من المعلومات والافكار والاراء مما يعطي البحث قوة ورصانة ، منها مقدمة في التاريخ الاقتصادي للاستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري ، وبيت المال للدكتورة خولة الدجيلي ، كما استخدمت كتب الخراج الحديثة مثل كتاب الخراج للاستاذ الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي وكتاب الخراج والنظم المالية لمحمد ضياء الدين الريس ، كما استخدم الباحث كتبا في النظم الاسلامية منها كتاب النظم الاسلامية للاستاذ انور الرفاعي وكتاب النظم الاسلامية للدكتور صبحي الصالح وكتاب النظم الاسلامية للاستاذ عبد العزيز الدوري وغيرها من المراجع .

الفصل الأول

الإمام يحيى بن آدم سيرته الذاتية والعلمية وبيئته وعصره

المبحث الأول : سيرته الذاتية والعلمية .

المبحث الثاني : بيئة الإمام يحيى بن آدم وعصره .

المبحث الأول : سيرته الذاتية والعلمية

أولاً :- سيرته الذاتية :

١. اسمه وكنيته ونسبه :

هو الامام الحبر أبو زكرياء[١] (بالمد) ،وقيل أبو زكريا[٢] (بالقصر). يحيى بن آدم بن سليمان الاموي القرشي ، مولاهم الكوفي ينعت بالاحول[٣].ولم يحفظ لنا التاريخ من نسبه سوى ما ذكرنا ، شأنه في ذلك شأن اكثر الموالى، اذ لم يحفظ لهم انسابهم بشيء من التفصيل. ولا يمكننا

---

[١] إبن حبان ، محمد بن حبان بن احمد البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، كتاب الثقات ،ط١ ، (حيدر اباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ) ج ٩ ، ص ٢٥٢؛ كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين (بيروت ، دار احياء التراث العربي، د.ت) ج١٣، صص ١٨٥– ١٨٦؛ الزركلي ، خير الدين ، الاعلام ، ط ١٤ (بيروت ، دار العلم للملايين، ١٩٩٩) ج٨ ، ص ١٣٤.

[٢] إبن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى، تح: محمود ابراهيم أبو زايد ، ط١(بيروت ، دار صادر ، د.ت) ،ج٦ ، ص ٤٠٢؛ إبن خياط ، أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ) ، طبقات خليفة بن خياط ، تح : سهيل زكار (بيروت ،دار الفكر ، ١٤١٤هـ) ص ٢٩٤؛ البخاري ،محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير ، تح: هاشم الندوي، (بيروت ، دار الفكر ،د.ت) ج٨، ص ٢٦١؛ إبن النديم ، أبو الفرج محمد بن اسحاق الوراق (ت ٣٨٥هـ) ، الفهرست ، تح : أبو الفداء عبد الله ، القاضي ، ط٢ (بيروت،دار المعرفة ، ١٩٧٨م) ، ص٣١٧؛ أبو يعلى ، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢١هـ)، طبقات الحنابلة ، تح : محمد حامد الفقي، ط١، (بيروت ، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)ج١ ، ص ٣٩٩؛ الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، سير اعلام النبلاء، تح : شعيب أرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩ ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ) ج٩ ، ص ٥٢٢.

[٣] إبن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج ٦، ص ٤٠٢ ؛ إبن خياط، الطبقات ، ص ٢٩٤ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ،ج٨ ، ص ٢٦١ ؛ أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ،ج١ ، ص ٣٩٩ ؛ المزي ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تح : بشار عواد معروف ، ط١ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠م) ج٣١، صص ١٨٨– ١٩١ ؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج٩ ، ص ٥٢٢؛ ينظر له الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تح : محمد عوامة ،ط١(جدة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٩٩٢م)ج٢ ، ص ٣٦٠.وله أيضاً : معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ،تح : بشار عواد معروف واخرين (بيروت ،مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ) ج١ ، ص ١٦٦ ؛ إبن حجر ، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تهذيب التهذيب ، ط١ (بيروت ، دار الفكر، ١٩٨٤م) ،ج١١، صص ١٥٤ – ١٥٥ ؛ إبن العماد ، عبد الحي بن احمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، تح : محمود فاخوري،ومحمد رواس قلعجي،ط١،(بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)،ج١، ص ٨ ؛ كحالة ،معجم المؤلفين ،ج٣ ، صص١٨٥ – ١٨٦. ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج٨ ، ص ١٣٤.

ان نعرف هل جده سليمان هو اول من اسلم من هذه الاسرة، ام انه ولد من اب مسلم.وقد اشير الى انه مولى لال عقبة بن أبي معيط الاموي القرشي الذي امر الرسول (ﷺ) بقتله صبرا بعد ان وقع في الاسر في معركة بدر، لأنه كان اكثر ايذاءا للرسول (ﷺ) من قريش[١].

واختلفوا في نسبته الى شخص بعينه من هذه الاسرة ، حتى وقعوا في خلط كبير، فجعله إبن سعد في طبقاته مرة مولى لخالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط[٢].معتمدا في ذلك على قول سفيان الثوري(ت ١٦١هـ/٧٧٧م) ،وجعله مرة اخرى مولى لخالد بن خالد بن عمارة إبن عقبة بن أبي معيط في مكان اخر من الكتاب نفسه[٣]. فمن الواضح انه اسقط الوليد من سلسلة النسب هذه في العبارة الثانية، ويجب الانتباه الى انه ينسب خالدا بن خالد مرة الى عمارة بن الوليد، وينسبه مرة اخرى الى عمه عمارة بن عقبة ،فكما هو معلوم ان اولاد عقبة بن أبي معيط هم: (عمارة وخالد والوليد) [٤]،ولا يمكن توجيه هذا التناقض المفضوح الصادر من عالم كبير كإبن سعد الا باحسان الظن به وجعله من باب السهو الذي لا يسلم منه عالم ، او الخطأ الذي لا ينجو منه مؤلف ، أو من خطأ النسخ الذي هو آفة النساخ ، وهذا أولى .

أما إبن قتيبة (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م) فقد نسبه الى خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة ، وهذا قريب من قول إبن سعد الاول، مع فارق هو حذف احد الخالدين مما يجعل الامر مضطربا وغير دقيق[٥].

وقد كتب يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ/ ٨٤٧م) تاريخا وصل الينا بروايتين لاثنين من طلبته ، الاولى برواية العباس بن محمد بن حاتم الدوري (ت ٢٧١هـ /٨٨٤م) والاخرى برواية عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ/ ٨٩٣م).

---

[١] الكتبي ، محمد بن شاكر بن احمد (ت ٧٦٤هـ)، عيون التواريخ ، تح: حسام الدين القدسي (القاهرة ، دار الشباب ، ١٩٧٩م) السفر الاول ، ص ١٣١ .

[٢] إبن سعد ، الطبقات الكبرى (في ترجمة آدم بن سليمان) ج٦، ص ٣٣٥.

[٣] إبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص ٤٠٢.

[٤] إبن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري، المعارف ، ط٢ (مصر ،دار المعارف ، ١٩٦٩هـ)،ص ٣٢٠ ؛ إبن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦هـ) جمهرة انساب العرب ، تح : عبد السلام محمد هارون (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٢م) صص١١٤-١١٥ .

[٥] إبن قتيبة ، المعارف ، ص ٥١٦.

وبحسب رواية الدوري ، عد الامام يحيى بن آدم من موالي خالد بن خالد بن اسيد[١]، ولم يشر الى كونه من ال عقبة.

اما الدارمي فقد ذكر ان الامام يحيى بن آدم مولى لخالد بن سعيد إبن العاص[٢]، واذا كانت هاتان الروايتان من مرويات معاصرين لاحد طلبة الامام يحيى بن آدم (وهو يحيى بن معين)، وقد نقلا كتابه في التاريخ ومع ذلك لم يتفقا على نسب بعينه، فما بالك بمن جاء بعده؟

ثم يأتي أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م) بعد اكثر من قرنين ليزيد الطين بلة فينسبه الى ((خالد بن مخلد الكوفي)) [٣].

وتجنبا للوقوع في هذا الخلط، يتحاشى المحدثون ذكر هذا النسب ويكتفون بقولهم في يحيى بن آدم : (من أهل الكوفة) [٤] ، وبقولهم: (مولاهم الكوفي) [٥]، ليبقى نسبه من الموضوعات الغامضة التي تحتاج الى تتبع وتقص دقيقين ،والى دراسة عميقة.

والحق ان تتبعي لهذه المسألة يخرج هذا البحث عما رسم له، فضلا عن انه ليس موضوع دراستنا، لذلك اكتفي بهذا القدر.

٢. ولادته :

لا يوجد تاريخ دقيق لولادة الامام يحيى بن آدم ، اذ ان المصادر سكتت كعادتها عن ذكر تاريخ ولادته شأنه شأن تواريخ ولادات بعض العلماء ، فليس من الغريب ان لا يهتم احد بتدوين ولادة الطفل يحيى بن آدم ،وهو اليتيم الذي ولد ولم يشاهد والده الذي توفي، ويحيى ما زال جنينا في بطن امه [٦]. ولا يعرف مستقبله ، هل سيكون علما معروفا ام جأهلا مغمورا ؟ وان كان هذا الطفل سليل عالم من علماء الحديث في الكوفة[٧] .

---

[١] إبن معين ، يحيى ، تاريخ إبن معين برواية الدوري ، تح : عبد الله احمد حسن (بيروت ، دار القلم ، د.ت) ج١ ، ص ٣٦٤.

[٢] إبن معين ، يحيى ، تاريخ إبن معين برواية الدارمي ، تح: احمد محمد نور سيف (دمشق ،دار المأمون للتراث ، د.ت) ، ص ٧٦.

[٣] الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب ، التعديل والتجريح لمن خرج عند البخاري في الجامع الصحيح، تح: احمد لبزار ، (مراكش ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، د.ت) ،ج٣، ص ١٣٧٥.

[٤] الزركلي ، الاعلام ، ج٨ ، ص ١٣٤.

[٥] كحالة ، معجم المؤلفين ، ج٣ ، ص ١٨٥.

[٦] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج٩ ، ص ٥٢٢؛ والمزي، تهذيب الكمال، ج٢ ، ص ٣٠٧.

[٧] إبن سعد ، الطبقات ، ج٦، ص ٣٣٥.

ولم يتطرق احد من المؤلفين الى ذكر تاريخ ولادة الامام يحيى باستثناء مؤلفين اثنين هما الذهبي في كتابه سير اعلام النبلاء بقوله: ((ولد بعد الثلاثين ومئة))[١]، وأبو الاشبال ناشر كتاب الخراج في مقدمته قال : ((وقد رجح لدينا انه ولد حول سنة ١٤٠هـ قبلها أو بعدها))[٢]. وقد استنتج أبو الاشبال هذا التاريخ بحساب المدة بين تاريخ وفاة اثنين من اقدم شيوخه وهما مسعر بن كدام (ت ١٥٥هـ/٧٧١م) وقيل (ت ١٥٣هـ/٧٧٠م)،وفطر بن خليفة (ت ١٥٥هـ/٧٧١م)،وبين وفاة تلميذهما يحيى بن آدم في (٢٠٣هـ) فكانت المدة تقريبا (خمسين عاما) ،وتصور ان الاقدمين لا يهيئون الصبي لسماع الحديث قبل الخامسة عشر[٣].

وبجمع عمر الصبي عندما يهيأ للتحصيل الدراسي مع المدة التي قضاها بعد وفاة شيخيه، رجح لديه انه توفي عن عمر (جاوز الستين)[٤]. ولما كانت وفاة يحيى بن آدم عام (٢٠٣هـ) بحسب الروايات، فان ولادته ستكون (حوالي سنة ١٤٠ هـ قبلها او بعدها)[٥] بقليل.

والملحوظ ان كلا التحديدين اللذين قال بهما الذهبي وأبو الاشبال لايمكن ان يكونا دقيقين ، وان كانا متقاربين ، فالاول اخبر ان ولادة الامام بعد الثلاثين ومئة ولم يشر الى الدليل الذي بنى استنتاجه عليه، كما لم يحدد ولو بصورة يسيرة كم سنة بعد الثلاثين فان العشر سنين والعشرين ويمكن ان تكون بعد الثلاثين ،ويصدق فيهما الكلام . اما أبو الاشبال فهو وان حاول محاولة جادة، الا انه اخفق في تحديد المدة بصورة منطقية اذ انه حسب عمر الصبي الذي يؤهله للدراسة مع المدة التي عاشها بعد وفاة شيخيه، ناسيا المدة التي قضاها الصبي مع شيخيه ، فهي غير محددة ، اذ ربما تكون سنة ،وربما تكون عشرات السنين، التي بجمعها مع ما ذكره أبو الاشبال قد تخرجه عن الستين او السبعين سنة.

وعدنا نتصيد الأشارات من بطون الكتب علنا نهتدي الى ما يرشدنا الى هذه المسألة لنجد في كتاب معرفة القراء الكبار ، وفي ترجمة الامام يحيى انه توفي (وهو في عشر السبعين)[٦] . والحق ان عبارة (عشر السبعين) غير واضحة او مفهومة ، وهي غير

---

[١] الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج٩ ، ص ٥٢٢.

[٢] إبن آدم ، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي ، الخراج (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩م)، مقدمة الناشر ، صص ١١- ١٢.

[٣] م.ن (مقدمة الناشر) ، ص ١٠.

[٤] م.ن.

[٥] م.ن.

[٦] الذهبي ، معرفة القراء الكبار ، ج١ ، ص ١٦٨ .

واردة في كتب التراجم السابقة له، ولا في معجمات اللغة [١]، مما يصعب تفسيرها ، ولكن بالرجوع الى مؤلفات الذهبي نفسه يتبين لنا انه استعمل هذا التعبير كثيرا، فقد استخدم تعبير (عشر السبعين) ، كما ذكرنا و (عشر الثمانين) [٢] ، و (عشر التسعين)[٣]، عند ذكر بعض الوفيات ،ويذكر ايضا ان فلان توفي وهو في السبعين[٤] من عمره والاخر توفي وهو في الثمانين الثمانين من عمره[٥]. فدلالة (عشر) في هذه التعبيرات غير واضحة لدينا، هل يقصد بها عدد سنوات اكثر من العدد المذكور بعدها ام اقل ؟! مما دفعنا الى ان نحاول حل رموز هذا التعبير، فلم نجد بدا من الرجوع لذوي الاختصاص، الذين فسروا هذا المعنى غير جازمين بأن المقصود من (عشر السبعين) هو العقد السابع من عمره ، أي انه لم يجاوز السبعين[٦]. ولمعرفة مدلول هذه العبارة على وجه اليقين ، حاولنا الافادة من تراجم اعلام معروفي الولادات والوفيات اشار الذهبي الى اعمارهم بمثل هذه الصيغة، من اولئك مثلا جرير بن حازم ، فالمعروف ان مولده كان سنة (٨٨هـ/٧٠٦م) وانه توفي سنة (١٧٠هـ/٧٨٨م) أي انه عاش (٨٢) سنة تحديدا[٧]. وقد وقد ذكر الذهبي انه توفي وهو في(عشر التسعين) [٨] ، وهذا يعني ان عشر التسعين يقصد به العقد التاسع من عمره، والراجح عندي ان مدلول عبارة (عشر التسعين) ان عمره الى الثمانين اقرب بدليل ان عمر جرير بن حازم كان (٨٢) سنة . وهذا يعني ان الامام يحيى بن آدم توفي وهو في العقد السابع من عمره، أي انه لم يتجاوز السبعين ويمكن استبعاد الستين والسبعين من

---

[١] إبن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الانصاري (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، تح : امين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط٣، (بيروت ، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩) ج٩ ، ص٢١٦ (مادة عشر) .

[٢] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٦ ، ص ٤١٧.

[٣] م.ن. ،ج٤ ، ص ٥٤٣.

[٤] م.ن. ، ج٢٠، ص ٥١٠.

[٥] م.ن. ، ج ١٠ ، ص ٤٥٠ .

[٦] وجهت سؤالا مكتوبا الى د.بتول عباس الوائلي ود. خولة الهلالي في قسم اللغة العربية – كلية الاداب – جامعة بغداد عن هذه الصيغة وكانت الاجابة متماثلة وهي ان عشر السبعين تعني العقد السابع كما اثبتناه في المتن، وتوجد صورة الجواب ضمن الملاحق (ملحق رقم ١).

[٧] إبن حبان ، مشاهير علماء الامصار اعلام فقهاء الاقطار ، تح : م. افلايشهمر ، ط١ (بيروت ،دار الكتب العلمية ، ١٩٥٩) ، ص ١٥٩. وقد ذكر إبن قتيبة ان ولادة جرير بن حازم كانت سنة خمس وثمانين وتوفي في سنة سبعين ومئة أي ان عمره كان خمسا وثمانين سنة وهذا لا يخرجنا عن صحة الحساب . ينظر : المعارف ، ص ٥٠٢.

[٨] الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، تصحيح : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، (بيروت ، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ) ، ج١ ، ص ٩٩ .

عمره لانه لو لم يتجاوز الستين لوقف الذهبي عند هذه السنة ولقال انه (توفي وهو في الستين) كما هو معروف من منهج الذهبي، أي ان عمر يحيى بن آدم كان محصورا بين ٦١ – ٦٩ سنة، وبطرح هذه الارقام من سنة وفاته (٢٠٣هـ) نجد ان تاريخ ولادته محصور بين ١٣٤هـ – ١٤٢هـ ولما كان عمر الامام يحيى الى الستين اقرب قياسا إلى عمر جرير بن حازم تكون ولادته الى سنة ١٤٢ هـ اقرب، وهذا قريب من قول أبي الاشبال ، وهذا يوصلنا الى أن مدة بقاء الإمام يحيى بن آدم مع شيوخه كانت قصيرة جداً ، بحيث لم تؤثر على حساب أبي الاشبال .

٣. نشأته :

نشأ الامام يحيى بن آدم في الكوفة يتيما ، وقد ترسم خطا أبيه في طلب العلم منذ نعومة اظفاره فجلس للاخذ من ائمة الحديث الكبار، مثل سفيان الثوري وهو صغير السن ومما يؤكد ذلك قول أبي عبد الله[1] ((كان يحيى بن آدم اصغر من سمع من سفيان عندنا)) [2].

ولم تذكر كتب التاريخ او السير والتراجم شيئا عن نشأته او حياته الاجتماعية سوى ما ذكرنا . ولعل كونه يتيما من عامة الناس كان وراء هذا الاهمال.

٤. صفاته :

لم تذكر كتب التراجم ولا غيرها شيئا عن صفات الامام يحيى بن آدم سواء اكانت خلقية ام خلقية ، الا ما كان من نعته بالاحول ولكن بتتبع النصوص التي اطلقها الامام في اثناء عرضه المسائل العلمية، وبتتبع ما قيل فيه، يمكننا استجلاء بعض من صفاته ، ولاسيما المعنوية ،منها .

أ. صدقه ونزاهته وعدالته:

لما كان الامام يحيى بن آدم اماما من ائمة الحديث وعلما من اعلام الفقه والاجتهاد، ثبت لدينا من غير شك انه كان صادقا في تفصيلات حياته، نزيها عادلا، اذ ان علمي الحديث والفقه، يتطلب من مؤديها ومتلقيها الامانة والنزاهة والعدالة، وقد وضع رجال الحديث قواعد للجرح والتعديل تعد ثمرة علم الحديث[3] ، اهمها ما ذكرنا من صفات وهي متوافرة في شخصية الامام يحيى بن آدم يشهد له بذلك إبن إبن شاهين (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م) بقوله : ((يحيى بن آدم صدوق ثقة..)) [4] .

ب. تواضعه:

---

[1] هو الامام احمد بن حنبل ، ينظر ، إبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٨ ، ص ٣١٢ .

[2] الخطيب البغدادي ، احمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد او مدينة السلام ، تح : محمد عبد المعيد خان ، ط٣ (بيروت ،دار الكتب ، د.ت) ، ج١٢ ، ص ٤٧٤ .

[3] الحاكم النيسأبوري ، عمر بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) ،معرفة علوم الحديث ، تصحيح : د. معظم حسين (بيروت ، نشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، ١٩٣٥م) ، ص ٥٢.

[4] إبن شاهين ، عمر بن احمد ، تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، تح : صبحي السامرائي ، ط١، (كويت ، دار السلفية ، ١٤٠٤) ، ص ٢٦٣.

التواضع صفة درج عليها الاعلام الافذاذ ، فكلما اتسع علم الرجل ازداد تواضعه لطلبة العلم والدين ،والامام يحيى كان من هؤلاء الافذاذ . عرف بعلو منزلته من بين الشيوخ، وعرف بشدة تواضعه مع طلبته ، فهو لا يتردد في الاعتراف بفضل غيره ، لانه على يقين ان الاعتراف بذلك لا ينقص من قدره ولايقلل من شأنه ، بل العكس تماما، فهذا امر يعكس مدى علمه وطيب نفسه الكريمة ، اذ لم يبخل على تلميذه احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/٨٥٥م) بأن وصفه بالامام ، بل من شدة تواضعه جعله اماما على نفسه بقوله: (احمد بن حنبل امامنا)[1]. وهو والحال هذه يكون قد تواضع امام تلميذه، وهذا الموقف يشير الى ان يحيى بن آدم كان يحمل خلقا رفيعا بحيث حمله على ان يتخذ هذا الموقف .

ج. إخلاصه لطلبته:

يرى المتتبع لسيرة يحيى بن آدم وصفاته أنه كان يتعالى ويسمو بنفسه على الاهواء والرغبات فهو يخلص في اعطائه العلم حتى لمن لايحب ، فلا يسمح لنفسه ان يبخل على طالب علمه مادام مخلصا في طلبه هذا ومما يؤكد هذا الموقف ويعززه انه قال : ((يجيئني الرجل الذي ابغضه واكره مجيئه فأقرا عليه كل شيء معه حتى استريح منه ولا اراه، ويجيء الرجل الذي اوده فارده حتى يرجع الي)) [2].

صبره وشغفه في طلب العلم :

ذكرنا سابقا ان الامام يحيى بن آدم تصدى لطلب العلم وهو صبي لم يبلغ الحلم، وواصل مسيرته العلمية حتى نبغ وصار من كبار العلماء في عصره، ولم يرض لنفسه ان يخوض في علم بعينه ، بل ضاعف جهده ، وكد ذهنه ، من اجل النبوغ في كل فن ، والتميز في كل علم ،وماهذا الا دليل صبره واناته في طلب العلم ، ودليل شغفه وولوعه به ،ويبدو لي ان عدم ذكر شيء من حياته الاجتماعية والاقتصادية ، وما يتعلق بهما من زواجه واولاده، من غناه وفقره ،وما الى ذلك ،كان نتيجة احجامه عن كل ما يشغله عن طلب العلم، وعزوفه عن ملذات الدنيا وزخرفها ،لتوجهه قلبا وقالبا في سبيل خدمة العلم والدين فكان متفانيا في تحصيل العلم، صبورا على تحمل اعبائه ومشقاته وما اكبرها . حتى تميز عن اقرانه وزادهم علما وفقها. قال أبو اسامة (ت ٢٠١هـ/ ٨١٦م) [3] : ((ما رايت يحيى بن آدم الا ذكرت الشعبي، يعني انه كان

---

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج٤ ، ص ٤١٧؛ أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج١، ص٧.

[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج٧ ، صص ٤٥٦– ٤٥٧؛أبو يعلى ، طبقات الحنابلة،ج١، ص٣٩٥.

[3] هو حماد بن اسامة ، احد ائمة الحديث واعلام الجرح والتعديل ، ينظر : إبن قتيبة ، المعارف، ص ٥١٧.

جامعا للعلم))[١] ،ويكفينا معرفة بمدى بذله الجهد الجهيد حتى وصل الى ما وصل اليه من علم قول إبن المديني (ت ٢٥٨هـ/٨٧١م) : ((انتهى العلم الى يحيى بن آدم)) [٢].

٥. مذهبه:

درج المسلمون في انحاء الدولة الإسلامية على التعبد بعدة مذاهب اعتقدوا فيها الصحة، ومنها مذاهب أهل السنة والجماعة الاربعة ،والمذاهب الشيعية : زيدية ،واثنا عشرية وغيرها، وقد كان الامام يحيى بن آدم من كبار ائمة الاجتهاد في عصره ، كما اشار الى ذلك الذهبي[٣]. ولم تذكر المصادر مذهبه على وجه التحديد ، هل كان له مذهب خاص به لكونه امام اجتهاد ، ام كان اجتهاده موافقا للمذاهب المعروفة في عصره؟ وكل ما اهتدينا له ان والد الامام يحيى كان من أهل السنة والجماعة ، فقد ذكر الخطيب البغدادي : ((وكان آدم مشهورا بالسنة شديد التمسك بها والحض على اعتقادها))[٤] .

ولكن هذا لا يحدد الاتجاه المذهبي ليحيى بن آدم ، فلا يكفي ان يكون أبوه من أهل السنة ليكون هو كذلك فقد يكون متبعا لمنهج بعض شيوخه واكثرهم من الشيعة امثال:فطر بن خليفة وسفيان الثوري والحسن بن صالح (ت ١٦٧هـ / ٧٨٣م) وجرير (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م) وشريك (ت ١٧٧هـ/ ٧٩٣م) وهشيم (ت ١٨٣هـ/ ٧٩٩م) ووكيع (ت ١٩٧هـ/ ٨١٢م)[٥].

بل ان هناك من شيوخه من كان مرجئا مثل مسعر بن كدام وأبي معاوية الضرير (١٩٥هـ/٨١٠م) [٦]. فهو والحال هذه يمكن ان يكون ضمن أي مجموعة ، كما لا تفيدنا كثرة الروايات الموجودة ، في بطون كتب السنة المنقولة عن الامام يحيى بن آدم في بيان مذهبه ، فضلا عن توثيق علماء الرجال له امثال العجلي (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م) [٧] وإبن حبان[٨]،

---

[١] الذهبي ، معرفة القراء الكبار ،ج١ ، ص ١٦٨.

[٢] الذهبي ،سير اعلام النبلاء، ج١١ ،ص ٧٩؛ إبن حجر ، تهذيب التهذيب ،ج١١، ص ٢٤٨.

[٣] سير اعلام النبلاء، ج٩، ص ٥٤٥.

[٤] تاريخ بغداد ، ج٧ ، ص٢٨.

[٥] إبن قتيبة ، المعارف ، ص ٦٢٤.

[٦] م.ن ، ص ٦٢٥.

[٧] العجلي ، احمد بن عبد الله ،معرفة الثقات ، ط١(المدينة المنورة ،مكتبة الدار ، ١٤٠٥هـ) ج٢ ، ص ٣٤٧. (يحيى بن آدم كوفي ثقة وكان جامعا للعلم عاقلا ثبتا).

[٨] الثقات ، ج٩ ، ص ٢٥٢ (كان متقنا يتفقه).

اللذين اثبتاه في ثقاتهما، وذلك لسببين ، اولهما: ان هؤلاء العلماء وثقوا رجالا واعتمدوا على احاديثهم وعدوهم من رجالهم وهم من الشيعة ، مثل الحسن بن صالح[1].

والاخر: ان علماء الشيعة اخذوا الحديث عنه وعده بعضهم من رجالهم كالاردبيلي (ت ١١٠١هـ/ ١٦٨٩م) والخوئي (ت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) [2] . وعلى هذا فلا يمكن معرفة مذهبه من هذا الطريق، ولعل من اكثر ما يعول عليه في هذا الامر هو ما اورده الشهرستاني(ت ٥٤٨هـ/ ١١٥٣م) في كتابه الملل والنحل اذ عد الامام يحيى من رجال الشيعة الزيدية ومن مصنفي كتبهم[3].

٦. وفاته :

اجمعت المصادر على ان الامام يحيى بن آدم توفي سنة ثلاث ومئتين للهجرة في النصف من ربيع الاول بفم الصلح[4]، وقد صلى عليه الحسن بن السهل[5] ، ويكون بهذا قد عاصر من الخلفاء من يأتي:

١. أبو جعفر المنصور (١٣٦– ١٥٨هـ/ ٧٥٣ – ٧٧٤م).
٢. محمد المهدي(١٥٨– ١٦٩هـ/ ٧٧٤ – ٧٨٥م).
٣. موسى الهادي (١٦٩ – ١٧٠هـ) (٧٨٥– ٧٨٦م).
٤. هارون الرشيد (١٧٠ – ١٩٣هـ) (٧٨٦– ٨٠٨م).
٥. محمد الامين (١٩٣– ١٩٧ هـ) (٨٠٨ – ٨١٢م).
٦. عبد الله المأمون (١٩٨ – ٢١٨هـ) (٨١٣– ٨٣٣م).

---

[1] العجلي ، معرفة الثقات ، ج١ ، ص ٢٩٤؛ إبن حبان ، الثقات ، ج٦ ، صص ١٦٤– ١٦٥.

[2] الاردبيلي ، محمد بن علي الغروي الحائري، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد (قم ،مكتبة المحمدي ، د.ت) ج١ ، ص ٣٩٩؛ الخوئي ، السيد أبو القاسم ،معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ،ط٥ (قم ، مركز نشر الثقافة الإسلامية ، ١٩٩٢م) ج٢١ ، ص ١٩.

[3] الشهرستاني ،محمد بن عبد الكريم ،الملل والنحل ، تصحيح : احمد فهمي محمد (القاهرة ،مطبعة حجازي ، ١٩٤٨م) ج١ ،ص ٣٢٠.

[4] ياقوت ، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ،معجم البلدان ، تح : حسين حبشي (بيروت ،دار الفكر ،د.ت) ج٤ ، ص ٢٧٦. الصلح نهر كبير فوق واسط، قال عنه ياقوت : انه بين واسط وجبل ، وكانت عليه عدة قرى، وفم الصلح: هي احدى هذه القرى وكان فيها دار الحسن بن سهل وزير المأمون ،وقد بنى المأمون ببوران بنت الحسن في هذه الدار، وقد ذكر ياقوت ان هذا النهر وقراه قد الت الى الخراب في زمنه.

[5] أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج١، ص ٣٩٩.

ثانيا : سيرته العلمية :

١. مكانته العلمية

نال الامام يحيى بن آدم من الالقاب العلمية ما يغبطه عليها كثير من العلماء فهو الحافظ المقرئ المجود الفقيه المحدث[١]، ولم ينل كل هذه الالقاب من فراغ ، بل ثابر وصبر في طلب العلم في أبوابه المختلفة حتى برع فيها ومن هذه العلوم:

أ. قراءة القرآن وإقراؤه :

اخذ الإمام يحيى القراءة عن أبي بكر بن عياش (ت ١٩٣هـ/ ٨٠٨م) [٢] عن عاصم إبن أبي النجود (ت ١٢٧هـ/ ٧٤٤م) عن أبي عبد الرحمن السلمي[٣] (ت ٧٣هـ/ ٦٩٢م) عن عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ/ ٦٥٥م) وعلي بن أبي طالب (٤٠هـ/ ٦٦٠م) رضي الله عنهما وعرض على زر بن حبيش (ت ٨٢هـ/ ٧٠١م) عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ/ ٦٥٢م) وعرفت قراءة عاصم عن هذا الطريق [٤] .

وفي وقتنا الحاضر نرى دول المشرق العربي والبلدان الإسلامية المجاورة له تقرأ القرآن بقراءة عاصم، ولكن بغير هذه الرواية بل برواية حفص بن سليمان بن مغيرة الاسدي (ت١٨٠هـ/٧٩٦م) وقد قل العمل بالقراءات الست الاخرى . وتعد قراءة عاصم من القراءات السبع [٥] .

ب. الفقه:

للامام يحيى بن آدم باع طويل في الفقه ، فضلا عن القراءة ، حتى وصف بأنه فقيه البدن لعظيم تفقهه [٦]، ولذلك عد من كبار ائمة المجتهدين [٧] ، كما ذكرنا سابقا مما انعكس ذلك ذلك في مؤلفاته الفقهية ، نذكر منها على سبيل المثال كتاب الفرائض [٨] .

---

[١] الذهبي، معرفة القراء الكبار ، ص ١٦٦، سير اعلام النبلاء ، ج٩ ، ص ٥٢٢.

[٢] تنظر ترجمته في ص١٤ من الرسالة.

[٣] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي ، كان مقرئا يحمل عنه الفقه، إبن قتيبة ، المعارف ، ص ٥٢٨.

[٤] إبن مجاهد ، أبو بكر احمد بن موسى بن العباس (ت ٣٢٤هـ) ، السبعة في القراءات ، تح : شوقي ضيف ،ط٢، (القاهرة ، دار المعارف ، ١٤٠٠هـ) ، ص ٦٩.

[٥] إبن مجاهد ، السبعة في القراءات ، ص ٦٩.

[٦] إبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج١١ ، ص ١٥٤.

[٧] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٩ ، ص٥٢٥ .

[٨] إبن النديم ، الفهرست ، ص ٣١٧.

ج. الحديث :

برع يحيى بن آدم بعلم الحديث ويعد حديثه من الاحاديث عالية السند، ومن المعلوم ان الحديث متصل السند يقسم عند العلماء على قسمين الاول : الاسناد العالي والاخر: الاسناد النازل ،ويقسم الاول بدوره على قسمين [١] :

١. السند العالي الى الرسول (ﷺ) ويقصد به قلة رواة الحديث (سلسلة رجال السند) بين المحدث ورسول الله (ﷺ) مع كون هؤلاء الرواة موثوقا بهم، ولا يخفى ما للسند من اهمية كبيرة في مصداقية الحديث نفسه، فكلما كثر عدد رجال السند، كثر احتمال وقوع الخطأ في الحديث ، وذلك بدخول رجال ضعيفي الحفظ، او غير موثوق بهم في هذا السند، فيؤثر ذلك في قوة الحديث نفسه، وكلما قل عدد الرواة الموثوق بهم في سلسلة السند ، ازدادت الثقة في صحة الحديث ورسخت [٢] . وطلب العلو في السند سنة درج عليها الاولون ، ومن اجلها قاموا بالكثير من الرحلات، حتى ان بعض طلبة الحديث كانوا يتكلفون الحج وما الدافع لهم سوى طلب علو السند، بل ان بعض الطلبة جاور الائمة وانقطع اليهم[٣]، وقد اكد الذهبي علو سند الامام بقوله : ((وقد وقع لنا بعلو كتاب الخراج ليحيى بن آدم)) [٤]، ويعد هذا السند اعلى انواعه واجلها.

٢. السند العالي الى امام من ائمة الحديث، ويقصد به قلة رواة الحديث بين المحدث وامام من ائمة الحديث المعروفين، ولا يلتفت الى عدد الرواة بين ذلك الامام والرسول (ﷺ) فاذا وجد مثل هذا الحديث وصف بالعلو ،ومن المؤكد ان هذا النوع من السند هو اقل رتبة من النوع الاول وان كان عاليا.

وعلى الرغم من علو سند الامام يحيى بن آدم نجد ان علماء الطبقات اختلفوا في طبقته، فعده إبن سعد ضمن الطبقة الثامنة[٥] وإبن خياط وضعه في الطبقة العاشرة[٦]، بينما عده إبن حجر العسقلاني ضمن الطبقة التاسعة في طبقاته التي ضمنها كتابه تقريب التهذيب[٧]، ولا ارى

---

[١] زيدان ، عبد الكريم ، وعبد القهار ، داود عبد الله ، علوم الحديث ، ط٢ (بغداد ، مطبعة عصام ، ١٩٨٨م) ، صص ٦٧ – ٦٨ .

[٢] م.ن. ، ص ٦٨.

[٣] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٨ ، ص ٤٥٧.

[٤] سير أعلام النبلاء ، ج٩ ، ص ٥٢٥.

[٥] إبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص ٤٠٢.

[٦] إبن خياط ، الطبقات ، ص ٢٩٤.

[٧] إبن حجر ، تقريب التهذيب، تح : مصطفى عبد القادر عطا، ط٢(بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) ، ، ج١ ، ص ٥٨٧.

هذا الاختلاف يمس شخصية الامام ومكانته العلمية العالية، بل هو اختلاف في الشروط التي وضعها مؤلفو الطبقات المذكورون آنفاً لطبقاتهم ، مما ادى الى اختلافهم في الاشخاص الذين ينتمون الى كل طبقة .

وتشير النصوص الكثيرة الى عظيم اهتمامه بالحديث النبوي الشريف ، ومن هذه النصوص ما اورده أبو داوود (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م) بقوله: ((عند الاشجعي ويحيى بن آدم عن سفيان ثلاثون الف حديث)) [١]، وهذا ان صح، فهو مما لاشك فيه عدد كبير جدا.

اما اسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م) [٢] فقد ذكر بأن يحيى بن آدم قد كتب عنه الفي حديث[٣]، وعلى الرغم من هذا العدد الهائل من الاحاديث التي كانت لديه لم يجمعها في كتاب واحد، فقد سكتت المؤلفات القديمة عن ذكر ذلك، ومن غير المعلوم انه كتب في هذا المجال، ولعله جمعها في كتاب واحد ولكن يد الزمان طالته واخفته عنا فلم يصلنا، مثله في ذلك مثل كثير من المؤلفات ، ضاعت على مر الايام والسنين. فنسأل الله تعالى – ان كان هناك مثل هذا الكتاب– ان يظهره لنا لياخذ مكانه في مكتباتنا ، ليس لانه يعد انجازا جديدا للامام فحسب، بل لانه سوف يغني هذه المكتبة بالمواد الغزيرة والعلم النافع الذي اتحفنا الامام بمثله كما في كتاب الخراج موضوع البحث.

٢.**طرق أخذه العلم** :

كان طلبة العلم الاوائل يأخذون العلم من طرق شتى ، فمرة كان طالب العلم يقصد الشيوخ لتلقي العلم، وقد يتجشم عناء الرحلة في طلب الحديث او الحديثين ان اقتضى الامر ذلك، وقد يجاور الشيخ الى نهاية عمر احدها، ومرة اخرى يعتمد على مدونات الشيوخ فيفيد منها، وقد يعرضها على شيوخ اخرين، وتنوعت مصادر المعلومات تبعا للاسلوب المتبع، ولم يكن امامنا يحيى بن آدم بدعا من غيره فكانت مصادره لتحصيل العلم ما يأتي:

أ. **السماع** :

تلقى الامام يحيى بن آدم من شيوخه مباشرة، فقد كان يجلس اليهم يدون من املاء ذلك الشيخ او ذاك (حفظا او قراءة) كما تفيد بذلك النصوص ، اذ اخبر يحيى بن آدم انه كان يكتب من حفظ اسرائيل (ت ١٦٢هـ/ ٧٧٨م) [٤] واخبر ايضا انه كان يكتب من املاء

---

[١] المزي ، تهذيب الكمال ، ج ١٩ ، ص ١١٠.

[٢] وهو من الذين اخذوا العلم عن الامام يحيى بن آدم ويعد من طلبته وستأتي ترجمته في ص١٩ من الرسالة ، ولكن قوله المذكور في المتن يفيد انه كان من شيوخه ايضا، ولا غرابة في هذا ، فقد كان الشيوخ يأخذون الحديث حتى من تلاميذهم .

[٣] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١١ ، ص ٣٦٤.

[٤] إبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج١ ، ص ٢٣٠ .

عبد الله بن ادريس (ت ١٩٢هـ/ ٨٠٧م) الذي كان يقرأ من كتابه ، قال يحيى : ((املاه علي عبد الله بن ادريس من كتابه عن عاصم)) [١].

وقد كان الامام يحيى بن آدم يوازن بين اراء العلماء حتى لغير شيوخه ، فهو عندما يتحدث عن احياء الأرض الموات يورد اراء المخالفين له[٢].

ب. المدونات:

اخذ الامام يحيى بن آدم العلم من مدونات شيوخه او غيرهم فكان يرجع الى هذه المدونات لاستنباط الأحكام المختلفة ، او الافادة من مسألة ما. واكثر ما كان يعتمد على كتب شيخه عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ/ ٧٩٧م) [٣] قال الامام : ((كنت اذا طلبت الدقيق من المسائل فلم اجده في كتب إبن المبارك ايست منه)) [٤]. ويفيد هذا النص في معرفة مدى اهتمام يحيى بمؤلفات شيخه والنظر اليه بنظرة الاجلال والاكبار ،وكأنه يقول لنا ان العلم الذي لم يكتب به إبن المبارك لم يكن غيره ليكتب به.

٣. شيوخه :

من الملحوظ عند دراسة سيرة يحيى بن آدم العلمية كثرة شيوخه الذين اخذ عنهم العلم، ولغرض الاطلاع على شيوخ هذا العلامة الجليل ، قسمناهم على قسمين:

أ. الشيوخ الذين اخذ عنهم العلم ولم يسجل رواياتهم في كتاب الخراج :

وهم كثير جدا لا يسعنا ذكرهم جميعا، وان ابا الاشبال دون اسماء الكثير منهم في ثبت الحقه بكتاب الخراج[٥] مما جنبنا ذكرهم هنا جميعا، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. أبو بكر بن عبد الله بن العطاف[٦] .

٢. جرير بن حازم بن زيد الاسدي (ت ١٧٠هـ/ ٧٨٦م) [٧].

٣. حسين بن علي الجعفي(ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م) [١] . راهب الكوفة.

---

[١] إبن حنبل ، أبو عبد الله احمد بن محمد ، العلل ومعرفة الرجال ، تح : وصي الله بن محمود عباس ، ط١ (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٨م) ، ج١، ص ٣٧٠.

[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص ٨٩.

[٣] تنظر ترجمته في ص١٧ من الرسالة .

[٤] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ،ج ١٠ ، ص ١٥٦، المزي ، تهذيب الكمال، ج١٦ ، ص ١٥؛ الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٧ ، ص ٤٣٨.

[٥] إبن آدم ، الخراج ، (ملحق اسماء الشيوخ) ، صص ٢٠٩ – ٢١٠.

[٦] إبن حبان ، الثقات ، ج٩ ، ص ٣٤٤ . ولم اهتد الى سنة وفاته .

[٧] المزي ، تهذيب الكمال ، ج٣١، ص ١٨٩ ؛ وثقه إبن حبان في كتابه الثقات ،ج٦، ص ١٤٤.

٤. حمزة بن حبيب الزيات (ت ١٥٦هـ/ ٧٧٢م) [٢] وهو احد اصحاب القراءات في الكوفة.
٥. علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م) [٣] وهو احد اصحاب القراءات في الكوفة.
٦. فطر بن خليفة الخياط القرشي (ت ١٥٣هـ/ ٧٧٠م) [٤] .
٧. مالك بن مغول بن عاصم البجلي(ت ١٥٩هـ/ ٧٧٥م) [٥].
٨. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ت ١٥٩هـ/ ٧٧٥م) [٦] وهو من كبار المحدثين.
٩. مسعر بن كدام (أبو سلمة) (ت ١٥٢ هـ/ ٧٦٩م) [٧] هو من محدثي الكوفة.
١٠. يونس بن أبي اسحاق السبيعي (أبو اسرائيل) (ت ١٥٩ هـ/ ٧٧٥م) [٨].

ب. الشيوخ الذين اخذ عنهم العلم ،وسجل رواياتهم في كتابه الخراج :

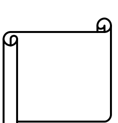
وهم اكثر من ان نترجم لهم في هذا المكان، اذ بلغ عددهم ستة وسبعين شيخا. لذلك سجلنا ثبتا باسمائهم فضلا عن بعض المعلومات التي تتعلق بهم كعدد الروايات التي اخذها الامام يحيى عنهم، وتاريخ وفياتهم ، ورأي علماء الجرح والتعديل فيهم[٩]. وقد آثرت ان اترجم لبعض من هؤلاء الشيوخ، ممن له عشرون رواية فما فوق في كتاب الخراج. وهم :

١. أبو بكر بن عياش (ت ١٩٣هـ/ ٩٠٥م)

هو أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي الحناط[١٠] .وقد اختلف في اسمه فمنهم من قال ان اسمه سالم، وقال اخرون انه شعبة وقال غيرهم انه عبد الله،في حين اكد اغلب من

---

(١) المزي ، تهذيب الكمال ، ج٣١، ص ١٨٩ ، وقد وثقه إبن حبان في الثقات ، ج٨، ص ١٨١.
(٢) م.ن. ، وقد وثقه الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، في كتابه : الجرح والتعديل ، ط١ (بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، ١٣٧١هـ) ، ج٣ ، ص٢٠٩ .
(٣) وقد وثقه الرازي في كتابه الجرح والتعديل ، ج٦ ، ص ١٨٢.
(٤) المزي، تهذيب الكمال ، ج ٣١، ص ١٩٠، وقد وثقه إبن حبان في الثقات ، ج٥، ص ٣٠٠.
(٥) المزي ، المصدر السابق ، وقد وثقه إبن حبان في ثقاته ، ج٧ ، ص ٤٦٢.
(٦) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٩ ، ص ٥٢٤؛ ولم اعثر على توثيق العلماء له.
(٧) المزي، تهذيب الكمال ، ج٣١، ص ١٩٠ ،وقد وثقه الرازي في الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص ٣٦٨.
(٨) المزي ، تهذيب الكمال ، ج٣١، ص ١٩٠ ؛ وقد وثقه إبن حبان في ثقاته ،ج٧ ، ص ٦٥٠.
(٩) ينظر ثبت الشيوخ ملحق رقم (٢) ، واود ان اشير الى اني قد بلغت جهدي في تتبع احوال العلماء ووفياتهم في هذا الثبت الا انني لم اهتد الى بعض منها .
(١٠) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ، طبقات الحفاظ ، تح : محمد حامد الفقي ، ط١(بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ) ، ص ١٩٩.



كتب عنه ان اسمه وكنيته واحد، قال احمد بن حنبل فيه: ((أبو بكر إبن عياش صدوق)) [1]، وقد ذكره الامام يحيى في كتابه الخراج في سبعة وثلاثين موضعا[2].

٢. الحسن بن صالح (ت ١٦٧ هـ/ ٧٨٣م):

هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، واسم حي هو حيان بن شفي بن هني الثوري[3]. روى عن أبيه وعن عبد الله بن دينار وعطاء بن السائب ،وروى عنه غير شيخنا الكثير من المحدثين أمثال إبن المبارك ووكيع ، كان كثير التعبد والورع ، حتى سمي (حية الوادي) [4] لانه كان لا ينام ليلا ، بل كان منشغلا بالعبادة ، وقد وثقه كثير من علماء الرجال ، قال عنه إبن حبان في ثقاته: ((كان فقيها ورعا من المتقشفين وممن تجرد للعبادة ورفض الرئاسة))[5]، ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ/ ٨٤٧م) فقال الاخير : (الحسن (الحسن بن صالح ثقة) [6] ، وكان شيعيا زيديا بل عده إبن النديم ((من كبار الشيعة الزيدية ، وله من الكتب كتاب التوحيد ،وكتاب امامة ولد علي من فاطمة ،وكتاب الجامع في الفقه))[7] ، وقد ذكره الامام يحيى في كتابه الخراج في ستة وسبعين موضعا[8].

٣. حفص بن غياث (ت ١٩٤هـ/ ٩٠٦م) :

هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي (أبو عمر) الكوفي روى عن اشعث بن سوار (ت ١٣٦هـ/٧٥٣م) وعاصم الاحول (ت ١٤١هـ/ ٧٥٨ م) والامام الصادق جعفر بن محمد (ت١٤٨هـ/ ٧٦٥م) والاعمش (ت ١٤٨هـ/ ٧٦٥م) وروى عنه إبن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م) وأبو كريب (ت٢٤٨هـ/ ٨٦٢م) [9]. ولي القضاء في بغداد ثم الكوفة على الرغم من انه لم يكن راغبا في ذلك ، اذ كان يقول : ((والله ما وليت القضاء حتى احلت لي الميتة))[10] . ومن ذلك يتضح لنا انه كان مرغما على قبول مثل هذا المنصب ، الذي

---

[1] إبن حبان ، الثقات ، ج٧ ، ص ٦٦٨.

[2] ينظر على سبيل المثال : إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٧ ، ص ٧٦ ، ص ١٤٧.

[3] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٧ ، ص ٣٦١.

[4] إبن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) ، صفوة الصفوة ، تح : محمد فاخوري ، ومحمد رواس قلعة جي (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩)، ج٣ ، ص ١٥٣.

[5] الثقات ، ج٦ ، ص ١٦٤.

[6] الرازي ، الجرح والتعديل ، ج٣، ص ١٨.

[7] الفهرست ، ج١، ص ٢٥٣.

[8] ينظر على سبيل المثال : ص ١٧، ص ٢١، ص ٥٤.

[9] السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص ١٣١ .

[10] إبن العماد ، شذرات الذهب ، ج١ ، ص ٣٤٠ .

يعد من اجل المناصب واهمها في الدولة الإسلامية . وقد ذكره الامام يحيى في كتابه الخراج في ثلاثة وعشرين موضعا[١].

٤. سفيان بن عيينة(ت ١٩٨ هـ/ ٩١٠م)

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي (أبو محمد) وكان مولى محمد بن مزاحم شيخ الإسلام[٢]، طلب الحديث صغيرا ولقي الكبار وحمل عنهم علما غزيرا وانتهى اليه علو الاسناد، فسمع عن الاسود بن قيس (ت ٧٥هـ/ ٦٩٤م) وابن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ/ ٧٤١م) وعمرو بن دينار (ت ١٢٥هـ/ ٧٤٢م) وعاصم بن أبي النجود ،وأبي اسحاق السبيعي ، وحدث عنه الاعمش (ت ١٤٨ هـ/ ٧٦٥م) ،وابن جريج (ت ١٥١هـ/ ٧٦٨م) وهؤلاء من شيوخه ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى القطان (ت ١٩٨هـ/ ٨١٣م) والشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) وعلي بن المديني،واحمد بن حنبل وغيرهم[٣]، سكن مكة وكان خلق من طلبه الحديث يتكلفون الحج، لغرض لقائه لامامته ولعلو اسناده[٤].

قال فيه الشافعي: ((لولا مالك وسفيان بن عيينه لذهب علم الحجاز))[٥]. وقد ذكره الامام الامام يحيى في كتابه الخراج في ثلاثة وعشرين موضعا [٦].

٥. شريك (ت ١٧٧ هـ – ٧٩٣م)

هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن الحارث بن ذهل بن كعب النخعي (أبو عبد الله) [٧]. روى عن سلمة إبن كهيل (ت ١٢١هـ/ ٧٣٨م) وأبي اسحاق (ت ١٢٩هـ/ ٧٤٦م) وروى وروى عنه إبن المبارك وأهل العراق، ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومئة،ثم الكوفة ، وبعدها الاهواز[٨] ، قال سفيان بن عيينه فيه : ((ما أدركت في الكوفة احضر جوابا من شريك إبن عبد الله)) [٩]. وقد ذكره الامام يحيى في كتابه الخراج في واحد واربعين موضعا[١٠].

---

[١] ينظر على سبيل المثال: ص ١٠١ ، ص ١٥٧ ، ص ١٦٤.

[٢] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٨ ، ص ٤٥٤ ؛ وإبن حبان ، مشاهير علماء الامصار ، ص ٢٣٤.

[٣] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٨ ، ص ٤٥٤ .

[٤] الرازي ، الجرح والتعديل ، ج١ ، ص ٣١.

[٥] نقل قول الشافعي هذا الرازي في كتابه الجرح والتعديل ، ج١ ، ص٣١ .

[٦] ينظر على سبيل المثال : ص ٢٨ ، صص ٣٣ – ٣٤ ، ص ١٤٩.

[٧] إبن حبان ، مشاهير علماء الامصار ، ج١ ، ص ١٧٠.

[٨] إبن حبان ، الثقات ، ج٦ ، ص ٤٤٤.

[٩] إبن حبان ، مشاهير اعلام الامصار، ج١، ص ١٧٠.

[١٠] ينظر على سبيل المثال : ص ٢٠ ، ص ٢٤ ، ص ٤٦.

٦. عبد الرحيم المروزي (ت ١٨٧هـ/ ٨٠٢م)

هو عبد الرحيم بن سليمان الرازي، الاشل ، روى عن اشعث إبن سوار ، وكان هو و حفص بن غياث يطلبان العلم معا[١]، وقد وثقه إبن حبان في ثقاته[٢] ، وذكره الامام يحيى في كتابه الخراج في خمسة وعشرين موضعا[٣].

٧. عبد السلام بن حرب (ت ١٨٧ هـ/ ٨٠٢م)

هو عبد السلام بن حرب النهدي الملائي (أبو بكر) الكوفي الحافظ[٤]. روى عن ايوب السختياني (ت ١٣٩هـ/ ٧٥٦م) وليث بن أبي سليم (ت١٤٣/٧٦٠م) وطائفة، وعنه اخذ احمد إبن حنبل ويحيى القطان [٥]. وقد ذكره الامام يحيى في كتابه الخراج في عشرين موضعا[٦].

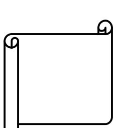
٨. عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ/ ٧٩٧م)

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي مولى بني حنظلة ويكنى (ابا عبد الرحمن) [٧]، روى عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينه واخرين وروى عنه السفيانان وهما من شيوخه، ويحيى القطان وفضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ/ ٨٠٢م) [٨] ،ولم يكن في زمانه زمانه اطلب للعلم منه[٩]، جمع الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة وكان يكثر من الجلوس في بيته وسط كتبه يقرأ ويراجع ، فقيل له مرة : الا تستوحش ؟! فقال : ((كيف استوحش وانا مع النبي (ﷺ) ، واصحابه)) [١٠] ، يقصد انه معهم لقراءته سيرتهم واخبارهم وكان إبن المبارك في المحدثين مثل امير المؤمنين في الناس[١١]، وقد ذكره الامام يحيى في كتابه الخراج في اثنين وستين موضعا[١٢].

٩. قيس بن الربيع (ت ١٦٨هـ/ ٧٨٤م)

---

[١] الرازي ، الجرح والتعديل ، ج٥، ص ٣٣٩ .
[٢] إبن حبان ، الثقات ، ج٨ ، ص ٤١٢.
[٣] ينظر على سبيل المثال ، ص ١٤٨، ص ١٥٧، ص ١٦٤.
[٤] السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص ١٢١.
[٥] م.ن.
[٦] ينظر على سبيل المثال : ص ٣٧ ، ص ٤٥ ، ص ١٤٧.
[٧] السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ج١ ، ص ١٢٣.
[٨] م.ن.
[٩] م.ن.
[١٠] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج٨، ص ٣٨٢.
[١١] م.ن ،ج٨ ، ص ٣٨٤.
[١٢] ينظر على سبيل المثال ، ص١٩ ، ص ٦٥ ، ص ١٢٧.



هو الامام الحافظ (أبو محمد) قيس بن الربيع الاسدي الكوفي، احد اوعية العلم[١]، اخذ من اكثر شيوخ الكوفة، فكان شعبة يقول: ((ما اتينا شيخا بالكوفة الا وجدنا قيسا قد سبقنا اليه وان كنا لنسميه الجوال)) [٢]. ولعل العلماء لم يختلفوا في شيء اختلافهم في قيس فهذا شريك يقول: ((ما نشأ بالكوفة ناشئ كان اطلب للحديث من قيس بن الربيع))[٣]. وكان شعبة يوصي احدهم بقوله: ((ادرك قيسا لا يفوتك))[٤] ، ويوصى اخر بقوله: ((عليك بهذا الاسدي))[٥]، وعندما مات حضر جنازته شريك وقال : ((ما ترك بعده مثله)) [٦]، في حين نجد ان يحيى بن معين كذبه وقال فيه انه لا يساوي شيئا وضعفه وكيع اما إبن المبارك ففجع فيه القول[٧] ، وقد ذكره الامام يحيى في كتابه الخراج في واحد وثلاثين موضعا[٨].

٤. تلامذته:

للامام يحيى بن آدم تلاميذ ومريدون كثيرون،وهم من الكثرة بحيث لا نسطيع ان نترجم لهم كلهم، لذلك اتبعت الاسلوب نفسه الذي اتبعته في ترجمة الشيوخ، وهو ان اترجم لبعضهم ولا سيما المشهورين منهم وادراج اسماء ما تمكنت من معرفته من طلبته في ثبت التلاميذ الموجود ضمن الملاحق[٩]. ومنهم:

١. احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)

هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس[١٠] ، الامام الكبير وصاحب المذهب، كان اماما في كثير من امور حياته، فهو امام في الفقر والزهد والورع فضلا عن إمامة الفقه والحديث واللغة[١١]، قال عنه علي بن المديني: ((احمد بن حنبل سيدنا، وكان اسحاق بن

---

[١] الربعي ، محمد بن عبد الله بن احمد بن سليمان (ت ٣٩٧هـ)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ،تح : عبد الله احمد سليمان الحمد ، ط١ ، (الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٠هـ) ،ج١، ص ٣٨٨.

[٢] الرازي ، الجرح والتعديل ،ج١ ، ص ٢٥٠.

[٣] إبن حبان ، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تح : محمود ابراهيم زايد (القاهرة ، د.م ، ، ١٣٦٠هـ) ج٢، ص ٢١٧.

[٤] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٨ ، ص ٤٣.

[٥] الرازي ، الجرح والتعديل ، ج١ ، ص ٢٥٠.

[٦] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ،ج٨ ، ص ٤٣.

[٧] إبن حبان ، كتاب المجروحين ،ج٢ ، ص ٢١٦.

[٨] ينظر على سبيل المثال : ص ٢٥ ، ص ٤٦ ، ص ٩٤.

[٩] ينظر محلق رقم (٣) .

[١٠] أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ،ج١ ، ص ٤.

[١١] م.ن .

ابراهيم الحنظلي يقول : ((احمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في ارضه))[1]. له من المؤلفات كتاب المسند وهو معروف ، وكتاب ذم الدنيا ،وكتاب مناقب علي بن أبي طالب،وكتاب في ناسخ القرآن ومنسوخه[2].

٢. اسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٣م)

هو أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي المروزي، المعروف بإبن راهويه[3] ، وقيل هو أبو يعقوب اسحاق بن محمد الحنظلي[4] واغلب كتب التراجم على القول الاول[5]، وكان اماما من ائمة المسلمين ، سئل عنه احمد بن حنبل فقال: ((ومن مثل اسحاق ؟ اسحاق يسأل عنه؟! ... ما عبر الجسر احد افقه من اسحاق))[6] . وقد روى اكثر من مئة الف حديث ،وكان اسحاق يصرح بأنه يعرف مكان مئة الف حديث كأنه ينظر اليها ، ويحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلب، وكان من شدة حرصه على الحديث النبوي الشريف ومعرفة صحيحه ومزوره ، يحفظ اربعة الاف حديث مزورة، وعندما سئل عن فائدة حفظ هذه الاحاديث ، بين ان ذلك يسهل عليه تمييز الحديث الصحيح من غيره، فاذا جاءته احاديث مخلوطة استطاع ان يفلي الصحيح منها على حد تعبيره[7].

٣. علي بن المديني (ت ٢٥٨هـ/٨٧٢م)

هو علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، وكان عالما بالحديث ، امام الجرح والتعديل، حتى ان الفحول كانت تستصغر نفسها لديه فقد قال البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م): ((ما استصغرت نفسي الا بين يدي علي بن المديني))[8].

وكان الامام احمد بن حنبل لا يسميه باسمه اكبارا واجلالا وانما يكنيه بكنيته (أبو الحسن) [9] ، له من الكتب، المسند (بعلله) ، وكتاب المدلسين ، وكتاب الضعفاء وكتاب العلل،

---

(١) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج١ ، ص٤ .

(٢) إبن النديم ، الفهرست ، ص ٥٦،

(٣) إبن حبان ، الثقات ، ج٨، ص ١١٥.

(٤) الشيرازي ،ابراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء ، تح : خليل الميس، ط١(بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٤ هـ)، ص ١٠٨.

(٥) ينظر على سبيل المثال : المزي ، تهذيب الكمال ،ج٢، ص ٣٧٣، والذهبي، تذكرة الحفاظ ،ج٢، صص ٤٣٣- ٤٣٤، إبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج١، ص ١٩٠.

(٦) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ١٠٨.

(٧) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٦ ، ص ٣٥٢.

(٨) الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج١٢، ص ٤٢٠.

(٩) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج١، ص ٣١٩.

وكتاب الاسماء والكنى وكتاب الاشربة ،وكتاب التنزيل[١] .

٤. أبو كريب (ت ٢٤٨هـ/ ٨٦٣م)

هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني (أبو كريب) [٢]، روى عن إبن المبارك وعبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ،وأبي بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينه فضلا عن شيخنا يحيى بن آدم، وقد وثقه الرازي وقال عنه: صدوق[٣] ، ووثقه إبن حبان [٤]ايضا، وكان حريصا على الحديث لدرجة انه اوصى بكتبه ان تدفن خوفا من ان تقع بين يدي قليلي العلم[٥].

٥. محمود بن غيلان (ت ٢٣٩هـ/ ٨٤٤م)

هو محمود بن غيلان المروزي العدوي، مولاهم (أبو احمد) [٦] ،روى عن سفيان بن عيينه وأبو داوود ووكيع واخرون وروى عنه البخاري ومسلم (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م) وأبو زرعة (ت ٢٦٤ هـ/ ٨٧٧م) وإبن ماجة (ت ٢٧٥ هـ/ ٨٨٦م) والترمذي (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) والنسائي (ت ٣٠٣ هـ/ ٩١٥م) وأبو حاتم (ت ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م) واخرون[٧] ، وقد وثقه الرازي[٨] وإبن حبان[٩].

٦. يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ/ ٨٤٧م)

هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عون (أبو زكريا) البغدادي[١٠]، روى عن هشيم وإبن علية واخرون ،وروى عنه أبو زرعة وعباس الدوري وغيرهم[١١] ، ذهب للحج وتوفي في المدينة وحمل على نعش رسول الله وبين يدي جنازته مناد ينادي: ((هذا يذب الكذب عن رسول الله (ﷺ) كذا وكذا عام))[١٢] ، وكان رحمه الله من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن، حتى صار علما يقتدى به واماما يرجع اليه[١٣].

---

[١] إبن النديم ، الفهرست ، ص ٣٢٢.
[٢] إبن حجر ، تهذيب التهذيب ،ج٩، صص ٢٤١- ٢٤٢.
[٣] الرازي ، الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص ٥٢.
[٤] الثقات ، ج٩ ، ص ١٠٥.
[٥] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١١، ص ٣٩٤.
[٦] السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ج١، صص ٢٠٩ – ٢١٠.
[٧] م.ن .
[٨] الجرح والتعديل ، ج٨ ، ص ٢٩١.
[٩] الثقات ، ج٩ ، ص ٢٠٢ .
[١٠] م.ن ، ج٩ ، ص ٢٦٢.
[١١] الرازي ، الجرح والتعديل ، ج٩ ، ص ١٩٢.
[١٢] إبن حبان ، الثقات ، ج٩ ، ص ٢٦٢.
[١٣] م.ن .

٥. أثاره العلمية :

ذكر أبو الاشبال ناشر كتاب الخراج ليحيى بن آدم انه لم يسمع ان للامام مؤلفات غير كتاب الخراج قال ما نصه : ((اما مؤلفاته – غير الخراج – فاننا لم نسمع بشيء منها))[١]، وكانما السمع هو المصدر الوحيد لمعرفة الحقيقة او الاداة الوحيدة لتقصيها، وقد اعتمد أبو الاشبال في حكمه هذا على قول النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م) في يحيى بن آدم: ((هو من العلماء المصنفين)) [٢]، وعلى وصف الذهبي له بقوله : ((صاحب التصانيف))[٣]، فلم تكن مثل مثل هذه النصوص دافعا لأبي الاشبال لتقصي اثار امامنا ولا سيما انه تصدى لنشر اثر جليل من اثار المعارف الإسلامية ككتاب الخراج .

والحق ان ليحيى بن آدم مؤلفات كثيرة في مجالات مختلفة، فمنها ما هو في علم الفقه ومنها في علم الحديث ومنها ما كان في القراءات وغيرها مما يدخل ضمن علوم القرآن . ومن مؤلفاته التي اهتديت اليها ما يأتي :

أ- أحكام القرآن[٤] .

ب- الزوال[٥] .

ج- الفرائض[٦] .

د- القراءات[٧] .

و- الخراج (موضوع البحث).

يعد العلامة الدكتور (ث . و . جوينبول). Th.w.Jnynboll صاحب الفضل الاول في نشر هذا الكتاب ،وحفظه لنا ، فقد نشره عام (١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م) بمطبعة بريل (E.J.Brill) في مدينة ليدن (Leiden) نقلا عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي كان يملكها مدير مدرسة اللغات الشرقية الحية في باريس، وعضو المجمع العلمي ، السيد شارل شيفر (M. Charles schefer) .

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، (مقدمة الناشر)، ص ١٦.

[٢] م.ن .

[٣] الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج١، ص ٣٥٩. وينظر إبن آدم ، الخراج ، (مقدمة الناشر) ، ص١٦ .

[٤] إبن النديم ، الفهرست ، ص ٥٧.

[٥] م.ن ، ص ٣١٧.

[٦] م.ن.

[٧] م.ن ، ص ٥٣.

وصف المخطوطة :

هي نسخة قديمة جدا، يرجع تاريخها الى اواخر القرن الخامس الهجري ،وتقع في خمس وتسعين صفحة ،وقد قسمت على اربعة اجزاء صغار، كتب عليها سماعان [1] لبعض المشيخة ، السماع الاول يبتدئ بعبارة (سمع جميعه من الشيخ الجليل عبد الله الحسين بن علي بن احمد البسري ...) [2] وينتهي بعبارة : (وسمع النصف الاخير أبو محمد الحسن بن احمد الطرائفي الفقيه) [3]، وقد ذكر في السماع تاريخه في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة تسع وثمانين واربعمئة .

والسماع الاخر فهو اقدم من الاول اذ انه صورة سماع البسري نفسه ويبتدئ النص بعبارة: ((صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البسري)).

وينتهي النص بتاريخ هذا السماع وهو (في المحرم سنة ست عشرة واربعمائة) [4].

وصف الكتاب :

نشر هذا الكتاب ضمن موسوعة الخراج المؤلفة من ثلاثة كتب هي:

١. كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م).
٢. كتاب الخراج للامام يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م).
٣. الأستخراج لأحكام الخراج لإبن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م).

صححه وشرحه ووضع فهارسه أبو الاشبال احمد محمد شاكر، وقد طبع في بيروت في دار المعرفة للطباعة والنشر ، صدر أبو الاشبال هذا الكتاب بمقدمة قيمة وقعت في اربع عشرة صفحة وصف فيها نسخة المخطوطة التي اعتمد عليها وترجم لمؤلفها ، وقد قسم الكتاب على اربعة اقسام هي نفسها اقسام المخطوطة ،ويبدأ القسم الاول في الصفحة السابعة عشر والثاني في الصفحة الحادية والاربعين والثالث في الصفحة الحادية والسبعين والرابع في الصفحة الرابعة والعشرين ومئة من هذه الطبعة ،وقد وقعت هذه الطبعة في تسع عشرة ومئتي صفحة من ضمنها فهارس تعكس مدى جهد الناشر، وهي فهارس لأبواب الكتاب ولشيوخ الامام يحيى واخر لرجال الخراج وغيره للقبائل والامم واخيرا للاماكن .

---

[1] لم يذكر أبو الاشبال موضع السماع هل هو في اول المخطوطة او في اخرها.

[2] إبن آدم ، الخراج ، (مقدمة الناشر) ، ص ٤.

[3] م.ن .

[4] م.ن.

ان سعة علم الامام يحيى بن آدم وموضوعيته وعلو سنده جعلت كثيرا من علماء الامة وفقهائها ينهلون من بحر علمه الواسع فقلما نرى واحدا من علماء السلف الصالح لم يأخذ حديثا او رواية من الامام يحيى، وكان اصحاب الصحاح من اهم العلماء الذين اخذوا عنه العلم.

وفيما يأتي جدول يوضح عدد الاحاديث التي اخذها هؤلاء العلماء عنه:

ت	اسم العالم	سنة الوفاة	عدد النصوص
١.	البخاري	ت ٢٥٦هـ	١٦ نصا
٢.	مسلم	ت ٢٦١هـ	٤١ نصا
٣.	أبو داوود	ت ٢٧٥هـ	٢٤ نصا
٤.	إبن ماجة	ت ٢٧٥هـ	٢٣ نصا
٥.	الترمذي	ت ٢٧٩هـ	٣٥ نصا
٦.	النسائي	ت ٣٠٣هـ	٣٧ نصا

وقد أخذ عنه البلاذري ايضا في كتابه ، فتوح البلدان ، خمسة وخمسين ، نصا[١] .

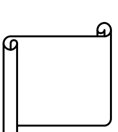
واللافت للنظر في هذه الروايات ان هناك اثنين وعشرين نصا [٢] منهما مما لم يرد في كتاب الخراج للامام يحيى بن آدم ويعتقد الباحث ان هذه النصوص اخذت تحديدا من كتاب الخراج وليس من بقية مؤلفات الامام ، كما انها ليست مما نقل عنه مشافهة ومما يعزز هذا الرأي امور عدة هي :

١. ان بقية النصوص التي ذكرها البلاذري موجودة كلها في كتاب الخراج مما يعطي انطباعا بان هذا الكتاب هو المصدر الوحيد الذي اخذ منه البلاذري .
٢. تنقسم طبيعة هذه النصوص على قسمين الاول انها من الموضوعات التي اشار اليها الامام يحيى في كتابه مثل الاقطاع وجزية المجوس وموقف قبيلة بجيلة من السواد والاخر ان مثل هذه النصوص موجود اصلا في اغلب كتب الأموال والخراج الاخرى، والذي يقرأ كتاب الخراج للامام يحيى بن آدم يتصور انه اغفل مثل هذه الموضوعات مثل موضوع اخذ العروض مع الجزية اوامر النقود .
٣. ان طبيعة هذه النصوص لا تتناسب مع موضوعات بقية مؤلفات الإمام .

---

(١) ينظر : مصطفى ، احمد عبد الرزاق ، آراء أبي يوسف الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الخراج (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الاداب جامعة بغداد ، ١٩٩٩م ، صص٣١٧-٣١٩ .

(٢) وقد استقصينا هذه النصوص وسجلناها في ثبت الملحق رقم (٤) لتتم الفائدة .



ان كل ما ذكرنا يعطي مسوغا عقليا قويا لترجيح سقوط هذه النصوص من الكتاب فلم تصل لنا مع ما وصل منه وعلى هذا فان قولنا ان الامام يحيى بن آدم قد اغفل هذا الجانب او ذاك مجانبا للحق ولعل الايام كفيلة باظهار ما سقط من هذا السفر الجليل لتتم الفائدة منه.

٦.أقوال العلماء فيه:

اثنى كثير من علماء الجرح والتعديل على الامام يحيى بن آدم وهو أهل لهذا الثناء، منهم :

١. احمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م):

قال في الامام يحيى : ((كان جامعا للعلم عاقلا ثبتا في الحديث)) [١].

٢. أبو اسامة حماد بن اسامة (ت ٢٠١ هـ/ ٨١٦م)

قال في الامام يحيى: ((كان عمر في زمانه رأس الناس ،وكان بعده إبن عباس في زمانه وبعده الشعبي في زمانه ، وكان بعده سفيان الثوري ،وكان بعد الثوري في زمانه يحيى بن آدم))[٢] .

٣. أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي:

قال في الامام : ((كان يتفقه وهو ثقة))[٣] .

٤. إبن حبان محمد بن حبان بن احمد البستي :

قال فيه : ((كان متقنا يتفقه))[٤].

٥. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م):

قال في امامنا يحيى: ((يحيى بن آدم واحد الناس))[٥] .

٦. إبن شاهين عمر بن احمد (ت ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)

قال في الامام يحيى : ((يحيى بن آدم ثقة ، صدوق ، ثبت ، حجة ، مالم يخالفه من هو فوقه ، مثل جرير ووكيع)) [٦].

٧. علي بن المديني :

قال فيه – ((رحم الله يحيى بن آدم أي علم كان عنده))[٧] .

---

[١] العجلي ، معرفة الثقات ، ط١ ،ص ٣٨.

[٢] الذهبي : معرفة القراء الكبار ، ج١ ، ص ١٦٦.

[٣] المزي : تهذيب الكمال ، ج٣١ ، ص ١٩١.

[٤] إبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج١١، ص ١٥٤ .

[٥] م.ن.

[٦] إبن شاهين ، تاريخ اسماء الثقات ، ص ٢٦٣.

[٧] المزي ، تهذيب الكمال ، ج ٣١ ، ص ١٩١.

- ((نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة ... قال : فلأهل المدينة إبن شهاب الزهري ، ولأهل مكة عمر بن دينار ،ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ... ثم انتهى علم هؤلاء الى يحيى بن سعيد القطان و...و... ويحيى بن آدم))[1].

٨. يحيى بن معين :

قال فيه : ((ليس احد في حديث الثوري يشبه هؤلاء ... وبعد هؤلاء في سفيان يحيى بن آدم)) [2].

---

[1] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٩ ، ص ٥٢٣.

[2] م.ن. ، ج٧ ، ص ٢٤٩.

المبحث الثاني : بيئة الإمام يحيى بن آدم وعصره

من المعلوم ان الانسان إبن بيئته، يؤثر فيها وتؤثر فيه، فللانسان الاثر البالغ في تحديد معالم الحضارة فيها بكل ابعادها ، كذلك البيئة تؤثر في الفرد تأثيرا بالغا من نواح عدة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

وامامنا الجليل يحيى بن آدم، واحد من إبناء بيئته، ليس بدعا من غيره ، اذ لا بد ان تؤثر فيه ويؤثر فيها ، ولكي نفهم شخصيته ونسبر غورها ونكشف عن علة تميزه في مجال علمه ، لابد من دراسة المدينة التي ولد فيها وعاش وترعرع بين احضانها (وهي الكوفة) التي تتميز عن غيرها من المدن من نواح عدة، لاسيما وانه لم يسافر الى أي مدينة أخرى – حتى بغداد – لطلب العلم مثلاً مما قد يؤثر على شخصيته إذ أن المصادر سكتت عن ذكر ذلك ، كما لا بد من دراسة العصر الذي عاش فيه، وسمات ذلك العصر الذي لا شك في انه يرفل باحداث سياسية وتاريخية كثيرة، فدراسة هذين الجانبين امر ضروري لمعرفة شخصية امامنا لإثراء البحث العلمي الموضوعي وعلى النحو الاتي :

أولا :- بيئته :

يمكن القول ان المدينة – أي مدينة كانت– كائن حي ، تولد وتنمو وتقوى بما تمر به من تجارب مختلفة تصقل شخصيتها، وتضفي عليها سمات تميزها عن غيرها من المدن مما لم تمر بمثل هذه التجارب وقد تكبر هذه المدينة وتتسع ثم تهرم وتموت ، شأنها في ذلك شأن الكائن الحي .

وقد تنعم بالخلود النسبي بما تمتلك من دعائم الاستجابة لمختلف التحديات[١]، ولا اقوى من استجابة الكوفة – مدينة الامام يحيى بن آدم – لمثل هذه التحديات التي مرت بها منذ نشوئها والى زمن امامنا يحيى بن آدم. بل حتى وقتنا هذا.

ومدينة مهمة مثل مدينة الكوفة كانت تعد نظيرا لبغداد[٢] ، لايمكن المرور بها مر الكرام ، بل لا بد من الوقوف عندها قليلا لمعرفة ابعاد شخصيتها ، ولا سيما انها تركت بصماتها واضحة في التاريخ العربي الإسلامي ، وقد قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب(ﷺ) (ت ٢٣هـ/

---

[١] ينظر إبن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) ، المقدمة ، ط٥ (بيروت ، دار القلم ، ١٩٨٤) ، ص٤.

[٢] المقدسي ، محمد إبن احمد (ت ٣٩٠هـ) ، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، تح : غازي طليمات (دمشق ، دار الثقافة والارشاد القومي، ١٩٨٠)، ج١، ص ١١٦.

٦٤٣م) في أهل الكوفة انهم : رأس العرب وجمجمتها بقوله لهم : ((أنتم رأس العرب وجمجمتها وسهمي الذي ارمي به ان اتاني شيء)) [١]. اما الامام علي (عليه السلام) فقد وصف أهل الكوفة بأنهم اعلام العرب ورؤساؤهم [٢].

ولعل اجمل وصف وصفت به هذه المدينة المتميزة ما قاله الحجاج بن يوسف الثقفي (ت ٩٥هـ/ ٧١٣م) عندما سأل الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥- ٨٦هـ/ ٦٨٤- ٧٠٥م) الحاضرين في مجلسه عن أي المدن افضل: البصرة ام الكوفة ؟ فاجابه بقوله : ((اما البصرة فعجوز شمطاء بخراء ذفراء اوتيت من كل حلي ، واما الكوفة فبكر عاطل عيطاء لا حلي لها ولا زينة)) [٣]. وهو بهذا فضل الكوفة وميزها عن نظيرتها البصرة وفي ضوء ذلك قال له الخليفة عبد الملك بن مروان : ((ما اراك الا فضلت الكوفة)) [٤].

شخصية الكوفة:

للكوفة شخصيتها الفذة وسمتها المتميزة ، رسمتها ظروفها المختلفة ، ولعل اهم هذه السمات ما يأتي:

١. الكوفة مدينة عسكرية :

بعد ان اصدر الخليفة عمر (رضي الله عنه) امره الى قائده سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥هـ / ٦٧٧م) ((ان يتخذ دار هجرة وقيروانا ، وان لا يجعل بينه وبينهم بحرا)) [٥] ، بدا سعد يفتش عن موضع يصلح لهذه المهمة، الى ان دله إبن بقيلة الغساني [٦] على موضع الكوفة وقال له: ((ادلك على ارض ارتفعت عن البق وانحدرت عن الفلاة)) [٧]، فاعجب القائد سعد بالموقع واقام عليه معسكره ، ويفيدنا هذا النص ان المعسكر كان بعيدا عن المناطق الزراعية

---

[١] إبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦، ص ٥.

[٢] ينظر : الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ،ط١(بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ) ، ج٢، ص ٥٢٣.

[٣] ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص ٤٩٢.

[٤] م.ن.

[٥] البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، مراجعة رضوان محمد رضوان (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م) ، ص ٢٧٤.

[٦] هو: عبد المسيح بن عمر بن حيان بن بقيلة الغساني (ت نحو ١٢هـ/٦٣٣م) الزركلي ، الاعلام ، ج٤ ، ص١٥٣ ، ولا يفوتنا أن نشير لضعف هذه الرواية لاختلاف التواريخ بين وفاته وبين تاريخ بناء الكوفة سنة ١٧هـ .

[٧] المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ) ، التنبيه والاشراف (بيروت ، دار التراث، ١٩٦٨م) ، ص ٣١٠.

التي كانت في تلك المنطقة، والتي يكثر فيها البق . ويشير المستشرق الفرنسي ماسنيون الى ان أهل الكوفة لم يحفروا بئر ماء خلال المئة سنة الاولى من تمصير الكوفة [١]، وهذا يعني انهم كانوا يضطرون الى جلب الماء من نهر الفرات لسد حاجتهم، وبعد مدة قصيرة تحول هذا المعسكر الى مدينة للسكن [٢]، ولكنها بقيت تحمل الطابع العسكري.

لقد لعبت الكوفة دورا فاعلا في حركة التحرير والفتوح وتوسيع رقعة الدولة العربية الإسلامية ،وقام أهلها بدور كامل في هذا الشأن فكثيرا ما نجد عند المؤرخ المشهور الطبري عبارات دالة على اسهامهم في هذه الحركة، مثل : ((وامدهم عمر بأهل الكوفة)) [٣]، و ((والنعمان على أهل الكوفة محاصرا لأهل السوس)) [٤]، و ((فلقي بها جنود أهل الكوفة محاصري جي)) [٥] ، وقول الخليفة عمر : ((فاني كتبت الى أهل الكوفة ان يوافوك)) [٦]، و((وكتب الى أهل الكوفة ان يمدوه)) [٧].

وكان لهذا الدور المتميز صدى واسع في الدولة العربية الإسلامية، فقد اثنى عليهم الخليفة عمر بن الخطاب فقال عنهم : ((أهل الكوفة رمح الله وكنز الايمان وجمجمة العرب، يجزون ثغورهم ويمدون الامصار)) [٨] ، ودعا لهم في اخرى بقوله : ((جزى الله أهل الكوفة خيرا، يكفون حوزتهم ، ويمدون أهل الامصار)) [٩] ، ولعل هذه الشهادة من الخليفة الراشد الثاني الثاني كافية للتدليل على الدور العسكري الفاعل الذي قام به أهل الكوفة في بناء الدولة العربية الإسلامية ومكانتهم العالية في قلب الخليفة العادل ،وقد اشاد بدورهم العسكري هذا منافسوهم من أهل الشام الذين هم اعداؤهم في مرحلة لاحقة – فقد شهد لهم رجل شامي بقوله: ((يا أهل الكوفة

---

[١] ينظر : ماسنيون ، لويس فرديناند ، خطط الكوفة وشرح خريطتها ، تقي محمد المصعبي، تح : كامل سلمان الجبوري ،ط١ (النجف الاشرف ، مطبعة الغري الحديثة ، ١٩٧٩م)، ص ٧١.

[٢] الخربوطلي ، علي حسني ، الحضارة العربية الإسلامية (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، د.ت) ، ص١١٠.

[٣] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢، ص ٥٠٦.

[٤] م.ن ، ج٢، ص ٥٠٤ والسوس : بلدة بخوز ستان وهي تعريب الشوش ومعناه الحسن او الطيب او اللطيف . ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، ج٣، ص ٢٨٠.

[٥] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٢، ص ٥٥٦. وجي :هي مدينة ناحية اصبهان القديمة وتسمى عند العجم العجم شهرستان . وينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج٢ ، ص ٢٠٢).

[٦] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢، ص ٥٢٤.

[٧] م.ن. ،ج٢، ص ٥٣٣ والضمير المستتر في (كتب) يعود الى الخليفة عمر (رضي الله عنه) .

[٨] إبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص ٥؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٨٧ . وقد ورد هذا النص عند الطبري مع تغيير يسير ، ينظر: تاريخ الرسل والملوك ، ج٢، ص ٤٨٧.

[٩] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢، ص ٤٨٣.

انكم كنز أهل الإسلام، ان استمدكم أهل البصرة ، امددتموهم ، وان استمدكم أهل الشام امددتموهم)) [١]، ولعل من اصدق الشهادات ما نطق به الخصم.

ان الحياة العسكرية ، والدور الذي قام به أهل الكوفة في توسيع رقعة الدولة الإسلامية، قد صبغ شخصية الكوفة السياسية بلون من الكبرياء والتعالي ، ((كبرياء الفاتح وتعالي المنتصر)) [٢].

٢. الكوفة مهد التشيع :

اتخذ أهل الكوفة موقفا مؤازرا للامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فيرى احد الباحثين: ان الكوفة مدينة شيعية ، بل هي الوطن الاول للشيعة [٣]، وقد اكد ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م) هذه المعلومة بقوله : ((اما الكوفة وسوادها فهناك شيعة علي وولده))[٤]. وهذا لا يعني يعني ان الكوفة مدينة شيعية مطلقة بل كان هناك الكثير من إبناء السنة الذين يسكنون في منطقة الكناسة التي اصبحت ضاحية مختصة بهم على حد قول ماسنيون[٥]، وهذه الضاحية ليست بالصغيرة فقد كانت تسكنها مجموعة من القبائل [٦] ، ولعل الامام يحيى بن آدم كان احد سكان هذه الضاحية – في مقتبل حياته على الاقل – .

ان شجرة التشيع لم تزرع في الكوفة بعد ان نزلها الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وانما تعود جذور هذه الشجرة الى ايام الفتنة الكبرى قبل مقتل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، فقد اشارت النصوص الى ان أهل الكوفة كثيرا ما كانوا يلجأون الى الامام علي (عليه السلام) لحل مشاكلهم مع والي الكوفة الوليد بن عقبة [٧] ،وبعد مقتل الخليفة عثمان بادر الكوفيون وعلى رأسهم مالك الاشتر (ت ٣٨هـ / ٦٥٨م) الى مبايعة الامام علي (عليه السلام) ، ثم انتقل الخليفة الراشد الرابع اليها لتستمر هذه الشجرة بالنمو، حتى اذا جاءت مأساة كربلاء لتسقي هذه الشجرة من تلك الدماء الزكية ، ازداد نموها ورسخت اكثر ، وكان ان حملت الكوفة نتيجة

---

[١] إبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص ١٢٤.

[٢] خليف ، يوسف ، حياة الشعر في الكوفة الى نهاية القرن الثاني للهجرة (القاهرة ،دار الكاتب العربي للطباعة للطباعة والنشر ، ١٩٦٨م)، ص ١١٩.

[٣] م.ن ، ص ١٢٣.

[٤] ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٢، ص ٣٥٢.

[٥] ينظر ، ماسنيون ، خطط الكوفة ، ص ١٢٥.

[٦] م.ن.

[٧] هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو اخو عثمان بن عفان لامه ،نزل في حقه قوله تعالى : ((ياايها الذين الذين امنوا اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينو ...)) سورة الحجرات ،الاية ٦ ، بعد ان كذب على الرسول ،ولي الكوفة من قبل عثمان ينظر إبن قتيبة ،المعارف ، صص ٣١٨ – ٣١٩.

لذلك راية المعارضة للحكم الاموي القائم انذاك. وكانت الدولة الاموية بدورها تعامل أهل الكوفة بمنتهى القسوة والعنف ،فقد رمتهم باعنف ولاتها واشدهم قسوة [١].

وعلى الرغم من ذلك فقد اسهم أهل الكوفة في مطاردة الخوارج وتثبيت اركان الدولة،وفي هذا الشأن ذكر الطبري [٢] ان والي الكوفة جهز جيشا قوامه ثلاثة الاف مقاتل من نقاوة الشيعة وفرسانهم ،وعهد بقيادته الى الصحأبي الجليل معقل بن يسار [٣] .

واستمر أهل الكوفة في عطائهم ،فقد كان لهم الاثر البارز في حركة الفتوح الإسلامية في المشرق ، في ولاية زياد بن أبيه ثم ولاية إبنه عبيد الله، فقد نقل زياد بن أبيه خمسين الف أسرة من أهل الكوفة والبصرة الى خراسان [٤]، ولعل هذا الاجراء يهدف الى اضعاف أهل الكوفة الكوفة ،ولو ان هناك من يشير الى ان هذا الاجراء يرمي الى رفد الجيش الإسلامي الذي كان يحمل راية الجهاد في المشرق ويعزز من موقف المجاهدين المسلمين هناك[٥].

واذا كان الكوفيون قد تعرضوا لقسوة الامويين على الرغم من اسهامهم الكبير في حركة الفتوح، فان العباسيين لم يستطيعوا ان يأمنوا لهم بسبب ولاء أهل الكوفة للامام علي(عليه السلام) وأهل بيته، بل كانوا ينظرون اليهم نظرة ملؤها الشك والحذر ، على الرغم من أن أهل هذه المدينة كانوا قد آووا الحركات المعارضة للحكم الاموي، ومنها العباسيون انفسهم، ويبدو ان العباسيين نسوا تلك المواقف ، اذ ما ان تسلموا مقاليد امور الدولة حتى وضعوا المدينة تحت رقابة عسكرية صارمة وقاسية [٦] بسبب ولائها لآل علي (عليه السلام).

٣. الكوفة حاضرة العلم:

تعد الكوفة المهد الاول للعلم بعد المدينة المنورة، وقد مر بنا وصف امير المؤمنين لأهل الكوفة بأنهم اعلام العرب ورؤسائهم [٧]، وهو وصف يعد تعبيرا دقيقا لما كانت عليه الكوفة في ذلك الزمن ، فقد هبط اليها من حملة العلم وسدنة الدين اكثر من سبعين وثلاثمئة صحأبي جليل،

---

[١] خليف ، حياة الشعر في الكوفة ، ص ١٣١.

[٢] تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص ١٨٢.

[٣] هو: الصحأبي أبو عبد الله معقل بن يسار المزني،وهو الذي فجر فوهة نهر معقل ،توفي اخر خلافة معاوية ، ينظر : الدينوري ، المعارف ، ص ٢٩٨ .

[٤] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٠٠.

[٥] فوزي ، فاروق عمر . والنقيب ، مرتضى حسن ، تاريخ ايران دراسة في التاريخ السياسي لبلاد فارس خلال العصور الإسلامية الوسيطة ، ٢١ هـ. ٩٠٦ هـ – ٦٤١ م– ١٥٠٠م (بغداد ، منشورات بيت الحكمة ، ١٩٨٩ م)، ص٣٣ .

[٦] خليف ، حياة الشعر في الكوفة، ص ١٣١.

[٧] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢، ص ٥٢٣.

منهم سبعون بدريا ، وثلاثمئة من اصحاب الشجرة [1]،وقد ترجم إبن سعد لخمسين ومئة صحأبي ممن نزل الكوفة [2] .

ولا ريب في ان لهذا العدد الكبير من الصحابة اثرا كبيرا في نشر علوم الدين والسيرة النبوية وعلوم العربية وغيرها من العلوم ، وكان هؤلاء الصحابة من العلماء الاوائل الذين اخذ عنهم العلم، فكانت الكوفة بذلك منزلا لرأس العرب وجمجمتها ، أو ((مصر الارستقراطية البدوية)) [3]على حد تعبير ماسنيون ، وقد ورث أهل الكوفة علوم الصحابة والتابعين .

ولم تبرع الكوفة وتبز غيرها من المدن الإسلامية بالعلم فقط، بل برعت كذلك بالفصاحة ، فذكر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) عند تقسيمه للامصار هذه الميزة قائلا: ((الامصار عشرة الصناعة بالبصرة والفصاحة بالكوفة...)) [4].

لقد قطعت الكوفة شوطا طويلا من العلم حتى صارت المنبع الصافي للعلوم اكثر من غيرها من المدن الإسلامية . فلا غرو والحال هذه ان يقول ماسنيون ان الكوفة هي السبب المباشر في الحركة العلمية والثقافية التي ظهرت في البصرة ، بل عد علم البصرة مقتبسا من الكوفيين ((ورب معترض يقول بأن البصرة كانت احد منابع هذه الثقافة فنجيبه قائلين بأن الكوفة هي التي كانت سببا لتلك الحركة، ولم تكن البصرة سوى مقتبسة منها))[5].

ولا شك في ان امامنا يحيى بن آدم قد افاد كثيرا من هذه الحركة العلمية التي احدثها الصحابة الذين هبطوا الى الكوفة وتابعوهم ،وسار على هديهم حتى صار علما يشار اليه بالبنان .

٤. الكوفة معقل الثورات :

شهدت الكوفة ثورات عارمة وتمردات واسعة، لم تشهد مثلها مدينة من المدن في عصرها انذاك من حيث سعة الثورات وعددها ، ويرجع ذلك الى موقف أهل الكوفة من الحكم القائم انذاك ، ولعل أهم الدوافع التي قادت أهلها الى القيام بالثورات هو ترسمهم خطا أهل البيت ومذهبهم في

---

[1] إبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٦ ، ص٩.

[2] م.ن. ، ج٦ ، صص ١٢ – ٥٥ ، وينظر ايضا : البراقي ، السيد حسين بن السيد احمد النجفي (ت ١٣٢٢هـ) ، تاريخ الكوفة ، حرره واضاف اليه ، السيد محمد صادق بحر العلوم ،ط٣ (النجف ، المكتبة الحيدرية ، ١٩٦٨م) ، وقد اورد ترجمة لـ ٤٧ صحأبيا ممن نزل الكوفة استغرقت الصفحات صص ٣٧٧ – ٣٩٠ .

[3] ماسنيون ، خطط الكوفة ، ص ١٤.

[4] نقل المقدسي قول الجاحظ منه مشافهة بوساطة شخص ثالث . ينظر : المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ج١،ص٧٩ .

[5] ماسنيون ، خطط الكوفة ، ص ٥٤.

وجوب الخروج على الحاكم الظالم وعدم جواز طاعته، لدفع الظلم ورد الحيف ،ولاسيما إذا خرج عن مبادئ الدين الحنيف وجاهر في الفسق[١].

ولما كان يحيى بن آدم قد عاش في الكوفة التي عرف عن أهلها استتادهم الى خلفية علمية تجعل منهم رجالا على قدر من الوعي السياسي ، وعلى جانب من سعة الافق ،وادراك الواقع الذي يعيشونه ، والذي يرفضون معه الانصياع لمقومات الجهل بما يجري حولهم ، والطاعة العمياء لكل من تولى عليهم[٢].

ومن المؤكد ان مثل هذا الجو المفعم بهذه الروح قد اثر في سلوكية شيخنا الامام ونهجه، كما اثر فيه دور أهل الكوفة العسكري وشعورهم بأنهم اسهموا في توسيع الدولة الإسلامية،واسنادها بأموالهم وارواحهم على احسن وجه، وبما لم يقم به غيرهم ، وانهم حملة السيف بيد، والعلم بالاخرى ،وايمانهم بأنهم جديرون بوال عادل من انفسهم يصرف امورهم بالرحمة والمساواة ، فهم اولى بحكم انفسهم من غيرهم في تسييس امورهم وادارة حياتهم[٣]، واعتدادهم بانفسهم قادهم الى ابعد من ذلك ، فحاولوا فرض ارائهم على سياسة الدولة العليا حتى رفعوا السيف في وجه الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) : ((عندما رأوا منه انحرافا عن المثل التي خاضوا غمار الحروب من اجله)) [٤].

هذا فضلا عن شعورهم بمرارة القسوة والاضطهاد اللذين مارسهما عليهم الطغاة من الولاة والامراء، والتنكيل بهم وتشريدهم والنيل منهم بشتى الوسائل كل هذه الامور جعلت منهم شخصية معارضة لا تخاف في الحق لومة لائم، ولا تقهر امام الظلم وجبروته ، بل تواجهه بكل ما اؤتيت من قوة محاولة بذلك تصحيح مسار الحكم المنحرف، واصلاح الاخطاء الجسيمة التي يقترفها الطغاة بحقهم [٥].

---

[١] إبن قتيبة ، المعارف ، ص ٣١٦.

[٢] شكا أهل الكوفة سعد إبن أبي وقاص الى الخليفة عمر (ﷺ) وقالوا : ((لا يحسن يصلي فعزله عمر عنهم)) ، ينظر : اليعقوبي ، احمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف بـ(إبن واضح) (ت ٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي ، قدم له محمد صادق بحر العلوم (النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٦٤م) ، ج٢ ، ص١٥٥ .

[٣] بعد ان قام الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) بعزل الوليد بن عقبة ارسل سعيد بن العاص واليا على الكوفة ، فاخرجه أهل الكوفة وولوا عليهم ابا موسى الاشعري ،وكتبوا الى الخليفة عثمان بن عفان يسألونه ان يولي ابا موسى ،فولاه ، ينظر: إبن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ج١ ، ص ٦١٨.

[٤] خليف، حياة الشعر في الكوفة ، ص ١١٩.

[٥] كما حدث في ثورة إبن طباطبا العلوي (ت ١٩٩هـ) الذي ثار على ظلم العباسيين ، وثورة محمد النفس الزكية الزكية ، الذي ثار على أبي جعفر المنصور عام (١٤٥هـ) في المدينة وخرج اخوه ابراهيم من البصرة بعد أن بايعه أهلها بنظر اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٣ ، صص١١٥-١١٦ .

وعلى الرغم من اخفاق اغلب الثورات ، والتمردات التي قام بها أهل الكوفة ، استطاعت ان تثبت ((ان الكوفة مدينة الثورة)) [١]، ((وانها ما زالت مهدا للثورة وموطنها الروحي)) [٢].

ومن الطبيعي ان تؤثر مثل هذه الاجواء في سكان مدينة الكوفة ولا سيما العلماء منهم امثال شيخنا يحيى بن آدم الذي عاصر قيام الدولة العباسية وشهد العصر العباسي الاول الذي تميز بنشاط الحركة العلمية وازدهارها.

٥. الكوفة حرب على الشعوبية والزندقة :

الشعوبية والزندقة وجهان لعملة واحدة، وهما ناتجان عن الحقد الذي يكنه بعض الموالي للعرب، وتهدف الشعوبية الى ضرب الكيان العربي والانتقاص من كل مزايا العرب ومفاخرهم، وتشويه تاريخهم والدس عليهم.

اما الزندقة ، فانها تستهدف قاعدة هذا الصرح وهي الدين الإسلامي وعلى الرغم من اجتماعهما في وحدة الهدف (وهو النيل من هذا البناء الشامخ المتمثل بالعروبة والإسلام). نجدهما مختلفين في وسائلهما التي تحقق هذا الهدف، فقد جاهر الشعوبيون بارائهم ومواقفهم السلبية من العرب ، مثال ذلك موقف الافشين (ت ٢٢٦ هـ/ ٨٤٠م) [٣] من العرب، قال : ((اذا ظفرت بالعرب شدخت رؤوس عظمائهم بالدبوس))[٤].

أما الزنادقة فكان اكثرهم يتستر بالإسلام ، بل ان بعضهم يصلي صلاة تامة الركوع والسجود كما كان يفعل احدهم، الذي عندما سئل عن هذا الامر اجاب بقوله: ((انما هي سنة البلد وعادة الجسد وسلامة الأهل والولد)) [٥]، ولا يخفى علينا ان التستر اخطر من المجاهرة ، لانه يمكن مواجهة الخطر الظاهر والحد منه خلافا للمستتر ، ومن هنا يمكن عد الزندقة اخطر من الشعوبية .

وقد زاد خطر الزنادقة على الإسلام لتفاقم اعدادهم في الكوفة وقد اشار المرتضى (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م) في اماليه الى هذه الحقيقة بعد ان ذكر عددا منهم بقوله: ((ومن تركنا

---

[١] خليف ، حياة الشعر في الكوفة ، ص ١٣٤.

[٢] م.ن ، ص ١١٨.

[٣] هو : حيدر بن كاوس الاشروسني كان من كبار قادة المعتصم ، قضى على الكثير من الثورات مثل ثورة بابك الخرمي ، قتله المعتصم بعد محاكمته بتهمة التآمر مع المازيار . ينظر: اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢، ص ١٥٥.

[٤] الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب (ت ٢٥٥هـ) ، البيان والتبيين ،تح: حسن السندوبي (بيروت، دار الفكر ، د.ت) ، ج٣ ، صص ٥٨ – ٥٩ .

[٥] المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ) ، امالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد ، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط٢ (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م)، ج١ ، ١٤٤.

ذكره من هؤلاء اكثر مما ذكرنا وانما اعتمدنا من كان بهذه البلية اشهر وامره فيها اظهر، واردنا مع ذلك قليل من كثير وجملة من تفصيل)) [١].

ومما زاد في خطرهم انهم كانوا يجتمعون وكأنهم نفس واحدة[٢] وهذا دليل تنظيمهم وتآمرهم على الإسلام ،وكان قسم من مشهوريهم امثال مطيع بن اياس[٣] وحماد بن عجرد[٤]، يجلسون مع امير الكوفة ويتمازحون بحضرته[٥]. ولم يكتف هؤلاء بالمزاح والمجون وغيرهما من المحرمات بل عمد بعضهم الى تشويه الإسلام كما فعل عبد الكريم بن أبي العوجاء[٦] الذي حكم حكم عليه بالموت ، ولما ايقن انه مقتول اعترف بقوله : ((اما والله لئن قتلتموني ، لقد وضعت اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحل الحرام ، والله لقد فطرتكم في يوم صومكم وصومتكم في يوم فطركم))[٧].

وقد شمر علماء الحديث في الكوفة عن سواعدهم للتصدي لهذا الخطر وغربلة الحديث لاستخراج مادسوه في الإسلام من احاديث مكذوبة على رسول الله (ﷺ) التي تقصد النيل من الإسلام ودعائمه كما فعل عبد الله بن المبارك شيخ الامام يحيى بن آدم وأبو اسحاق الفزاري (ت ١٨٨هـ/ ٨٠٣م) [٨] ، وفي هذا المعنى قال الامام الشافعي ((لولا المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر))[٩].

---

[١] المرتضى ، امالي المرتضى ، ج١ ، ص ١٤٨.

[٢] الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥هـ)، اخبار الشعراء المحدثين من كتاب الاوراق ، عنى بنشره ، ج . هيورث . دن ،ط٢ (بيروت ، دار المسيرة ١٩٧٩) ص ١٠ ؛ ينظر الاصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد ، الاغاني ، ج٦ ، ص٨٣ .

[٣] هو أبو سلمى مطيع بن اياس الكناني من الشعراء المخضرمين في الدولة الاموية والعباسية ، كان ظريفا ملح النادرة ماجنا تهما بالزندقة ولد بالكوفة وبها نشأ ولاه المهدي العباسي صدقات البصرة وبها مات سنة (١٦٦هـ/٧٨٣م) ينظر الزركلي ، الاعلام ، ج٧ ، ص٢٥٥ .

[٤] هو الشاعر المفلق أبو عمر حماد بن عمر بن يونس (ت ١٦١هـ) كان قليل الدين ماجنا قتله امير البصرة على الزندقة، ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ٧ ، ص ١٥٦.

[٥] الاصفهاني ، الاغاني ، ج١٤ ، ص ٣٤٩.

[٦] هو : خال القائد العربي معن بن زائدة ، كان زنديقا قتله والي الكوفة، محمد بن سليمان سنة (١٥٥هـ) على الزندقة ، الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ٥٠٨ .

[٧] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ٥٠٨.

[٨] إبن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، تح : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، ط١ (بيروت ، دار دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢) ؛ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج١، ص ٢٧٣.

[٩] الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٣ ، ص ٧٠.

ومن الطبيعي ان الامام يحيى بن آدم ، قد شارك في هذا الامر اسوة بشيوخه ، وشعورا منه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في الرد على من يحاول النيل من مبادئ الدين الحنيف، وما كتابه الخراج الذي نحن بصدد دراسته الا جزء من هذا الجهد.

ثانيا: عصره

١. الحالة السياسية :

اكتملت الفتوحات الإسلامية في اواخر الدولة الاموية وعلى اوسع نطاق، فقد امتدت شرقا لتصل الى حدود الصين فقد فتحت مدينة (كاشغر) عام (٩٦هـ/ ٧١٤م) [١]، وبعض مدن الصين الغربية ، اما من جهة الغرب فقد وصلت الفتوحات في زمن الوليد بن عبد الملك (٨٦ – ٩٦هـ/ ٧٠٥ – ٧١٤م) [٢] الى الاندلس التي فتحت على عهده عام (٩٢هـ/ ٧١٠م)، وبعد ان سحب البساط من تحت اقدام الامويين ونكست راياتهم ، وارتفعت الرايات السوداء لبني العباس ، سيطر هؤلاء على مقاليد الأمور في هذه الدولة المترامية الاطراف ، وقد ترتبت ولايات هذه الدولة كما يأتي[٣] :

١. الكوفة والسواد .
٢. البصرة ومهرجان قباذ الى كور دجلة وما وراءها جنوبا الى البحرين فعمان.
٣. الحجاز واليمامة .
٤. اليمن .
٥. الاحواز (خوزستان).
٦. فارس .
٧. خراسان .
٨. الموصل .
٩. الجزيرة (بين النهرين وارمينيا واذربيجان).
١٠. الشام.
١١. مصر وافريقيا .

---

(١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ٣٠ ؛ إبن الجوزي ، المنتظم ، ج٧ ، ص ١٢. وكاشغر: مدينة وسط بلاد الترك ولها قرى يسافر لها من سمرقند وأهلها مسلمون . ينظر : ياقوت ، معجم البلدان، ج٤ ، ص٤٣٠ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٣٢؛ المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص ٢٨٨.

(٣) زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الإسلامي ، مراجعة حسين مؤنس ، ط٢ (القاهرة ، دار الهلال، د.ت.) ج١، ج١، ص ١١٥ ، وللزيادة ، في التفصيلات ، ينظر ملحق رقم (٥) .

١٢. السند .

١٣. الاندلس.

وحتى بعد انفصال بعض الاقاليم الكبيرة نسبيا عن الدولة مثل الاندلس عام (١٣٩هـ / ٧٥٦م) [١] بعد ان دخلها عبد الرحمن بن معاوية . وانفصال دولة الادارسة في مراكش عام (١٧٢هـ/ ٧٨٨م) [٢] ، فقد بقي العباسيون يسيطرون على مساحات واسعة من الأرض حتى بلغ سلطانهم اقصى درجات العز والقوة كما اشار الى ذلك الباحث غوستاف لوبون[٣] .

واذا كانت هذه الدولة تنعم بالاستقرار السياسي على عهد بعض خلفائها الاوائل مثل المنصور والمهدي [٤] والرشيد . لا يعني انها كانت بهذا الاستقرار دائما، بل تشير النصوص الى ان الخلفاء العباسيين كانوا في حركة عسكرية مستمرة ، اذ كانت الصوائف شغلهم الشاغل، وكانوا كثيراً ما يخرجون بصائفة، ضد البيزنطيين وقد أشارت أحدى الدراسات الحديثة أنهم كانوا يخرجون بصائفتين في بعض السنين تسمى الأولى الصائفة اليمنى والاخرى الصائفة اليسرى[٥] باستثناء بعض السنوات التي كان ينشغل بها الخلفاء ببعض الاحداث ،كما حدث في عام (١٣٧ هـ/ ٧٥٦م) لانشغال الخليفة أبي جعفر المنصور بحرب سنباذ[٦]، او عند انشغاله بحرب محمد بن عبد الله بن الحسن واخيه فانقطعت الصائفة لمدة ست سنوات تقريبا من (١٤٠ – ١٤٦هـ/ ٧٥٧ – ٧٦٣م)[٧].

وكان الخلفاء يوجهون جهدهم العسكري الى بعض المناطق التي تعلن التمرد والعصيان لاعادتها الى سلطة الدولة ، وبنظرة سريعة في واحد من كتب التاريخ مثل تاريخ اليعقوبي نجد الكم الغزير من النصوص التي تؤيد ما ذكرنا، نحو ((وتحركت الخزر... ثم تحركت الصفارية)

---

[١] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ٣٩٢. وقد ذكر السيوطي تاريخا اخر لانفصال الاندلس ، اذ يرى انه حصل في عام (١٣٨هـ). ينظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تح : جمال محمود مصطفى (القاهرة ، دار الفجر للتراث ، ٢٠٠٤م) ص٢٠٨ .

[٢] زيدان ، تاريخ التمدن ، ج١ ، ص١٠٦ .

[٣] لوبون ، غوستاف ، حضارة العرب ، تح : محمد عادل زعيتر (بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٤٥م) ، ص ١٩٤.

[٤] الدوري ، العصر العباسي الاول (بغداد ، بلا ، د.ت) ، ص ٦٧.

[٥] زيدان ، تاريخ التمدن ، ج١ ، ص٢١٢ .

[٦] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٦، ص١٤١ – وسنباذ هو : احد اصحاب الثورات في بداية الدولة العباسية كان مجوسيا من قرية اهن بنيسأبور ، خرج غضبا لقتل أبي مسلم الخراساني فقتل عام (١٣٧هـ) ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص٢٨٨ .

[٧] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٦ ، ص ١٤٤.

[1]، و((ووثب أهل طبرستان)) [2] ، و((أهل اليمن قد اظهروا المعصية))[3]، و((تحرك أهل الطالقان)) [4]، و((خالف أهل اليمامة والبحرين)) [5].

ولا يسعنا ان نستعرض كل الازمات التي حصلت في هذه المدة التي واجهت الدولة ، ولاسيما في ما وراء النهر ، والتي كانت من الكثرة بحيث يصفها احد الباحثين بقوله : ((انه لم يكن يمر يوم دونما انتفاضة في اقليم من الاقاليم ، او مدينة من المدن)) [6]. وقد تمثلت هذه الازمات بالفتن والثورات والتمردات التي قادها زعماء محليون او قادة متمردون على الدولة بعد ان ارسلتهم لقمع تلك الفتن[7] .

ويمكن ان نلحظ انه اغلب هذه الثورات والفتن والتمردات انما حدثت في اطراف الدولة ،وبعيدا عن مركز الخلافة اوعن مدينة الكوفة (محور بحثنا).

الا ان هذا لا يعني انه لم يحدث في الكوفة شيء ، فقد حدثت مجموعة من الاحداث التي القت بظلالها على المجتمع المدني في الكوفة منها خروج الراوندية على المنصور العباسي عام (١٤١هـ/٧٥٨م) [8] ، او وصول جيش ابراهيم بن عبد الله بن الحسن الى منطقة (باخمري)) القريبة من الكوفة عام (١٤٥هـ/٧٦٢م) [9]، ولعل من اهم الثورات واخطرها ، ثورة إبن طباطبا العلوي وأبي السرايا عام (١٩٩هـ/ ٨١٤م) [10] ، اذ انها سيطرت على الكوفة والمناطق

---

[1] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٣، ص ١١١.

[2] م.ن.

[3] م.ن ، ج٣ ، ص ١١٢.

[4] م.ن ، ج٢ ، ص ٣٧٦.

[5] م.ن ، ج٣، ص ١٢٣.

[6] عاقل ، نبيه ، بعض احداث الدولة العباسية ،والدور العباسي الاول من خلال منظور عنصري واقتصادي واجتماعي، (مجلة دراسات تاريخية، دمشق ، العدد ٤ ، نيسان ، ١٩٨١م)، ص ٧٤.

[7] م.ن .

[8] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ٢٩٥. ويلاحظ ان الطبري ذكر عدة اقوال في وقت خروج الراوندية ، فبعد ان سجل خروجهم في احداث سنة ١٤١هـ قال : (وقد قال بعضهم : كان امر الراوندية... في سنة سبع وثلاثين ومئة او ست وثلاثين).

[9] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ،ج٣ ، صص ١١٥ – ١١٦، ثار محمد النفس الزكية في رجب من عام ١٤٥هـ في المدينة،وخرج اخوه ابراهيم من البصرة بعد ان بايعه أهلها، وكان خروجه في اول رمضان من عام ١٤٥هـ ، وباخمري : هي : وهي منطقة قريبة من الكوفة تبعد عنها حوالي ست عشر فرسخا ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص٢٧٤ .

[10] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٥ ، ص ٢٢، خرج محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ت ١٩٩هـ) وهو الذي يقال له إبن طباطبا في الكوفة، وكان القيم بأمره في الحرب ، أبو السرايا السري بن منصور من ولد قبيصة بن هاني بن مسعود الشيباني ،وقد اشار الطبري

القريبة منها سيطرة تامة ، حتى أن العباسيين ومواليهم الموجودين في الكوفة تعرضوا الى الطرد بعد ان نهبوا دورهم وخربوها[١].

ولم تشر المصادر الى ان الامام يحيى بن آدم كان قد تعرض الى مثل هذه الافعال او أنه قد شارك في واحدة من هذه الثورات سلبا او ايجابا ، وحتى بعد ان حدث التفكك السياسي الذي احدثه الرشيد بقراره تولية العهد لاكثر من واحد وما جرى من الحرب الأهلية بين الامين والمامون[٢]. ولم تشر المصادر الى وقوف الامام يحيى بن آدم الى جانب أي منهما.

ويبدو لي ان الامام يحيى كان منشغلا بطلب العلم عن كل ماعداه ، فقد كان رجل فكر وعلم من الطراز الاول ،ولقد عصمه الله من فتنة خلق القرآن التي طالت الكثير من علماء عصره وقاسوا ما قاسوا، وذلك لانه توفي قبلها بسنوات قليلة ، فالمعروف ان المامون اظهر القول بخلق القرآن في سنة(٢١٨هـ/٨٣٢م) [٣]،وكانت وفاة الامام يحيى في سنة(٢٠٣هـ).

٢. الحالة الاجتماعية :

يتكون المجتمع العربي الإسلامي في تلك المدة من شرائح اربع رئيسة، انسجمت وتناغمت لتكون النسيج الاجتماعي البديع للدولة، وهذه الشرائح[٤] هي :

١. العرب . ٢. الموالي .٣. العبيد . ٤. أهل الذمة .

ويعد القسمان الاول والثاني بحق اكبر مكونات المجتمع.ولكل منهما خصائصه وهذه الخصائص بدورها هي التي صبغت المجتمع بصبغتها اكثر مما صبغته بقية مكونات المجتمع. ولذلك اقتصرنا على دراسة هاتين الشريحتين لنعطي صورة واضحة للمجتمع انذاك.

فالعرب هم نواة الدولة ومؤسسوها ،وقادتها والجنود الذين نشروا الإسلام على تخوم الأرض ، ونقلوا معهم كل تراثهم الفكري والانساني وما يتميزون به من مفاخرة في النسب

الى سنة خروج إبن طباطبا في احداث عام ١٩٩ هـ مخالفا بذلك قول اليعقوبي الذي جعلها (١٩٨ هـ) ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص ١٨٠.

[١] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٥ ، ص ١٢٤.

[٢] فوزي ، فاروق عمر ، العصر الذهبي عصر الازدهار الحضاري وبدايات التدهور السياسي (مجلة المؤرخ العربي ، بغداد ، العدد ١٥ ، ١٩٨٠م) ، ص ١٠٢.

[٣] إبن طيفور ، أبو الفضل احمد بن طاهر الكاتب (ت ٢٨٠هـ) ، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية (بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٩٦٨م) صص١٨٤-١٨٧ ؛ اليافعي ، عبد الله بن سعد بن علي (ت ٧٦٨هـ) ، مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوداث الزمان ، ط٢ (بيروت ، مؤسسة الاعلمي ، ١٩٧٠ م) ، ج٢، ص ٥٢؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٦ ، ويرى اليافعي ان اطلاق الفتنة كان سنة ١١٢ هـ .

[٤] الخربوطلي ، الحضارة العربية الإسلامية ، ص ١١٠ تحت عنوان (طبقات المجتمع).

وغيرها. وقد اكد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) على هذا الترابط الوثيق بين العروبة والإسلام بقوله : (اوصيكم بأهل البادية خيرا ، فهم اصل العرب ،ومادة الإسلام) [1]. وقد بقي هذا الترابط الوثيق ماثلا في ذهن كثير من الناس ولاسيما الموالي مع ملاحظة ان هذا الترابط اصبح يفهم من قبل الموالي انه توحد بين الإسلام والعروبة ،بل ذهبوا الى ابعد من ذلك فالإسلام في نظرهم هو العروبة ، والعروبة هي الإسلام يفيدنا بذلك النص الذي اورده الطبري في بعض الدهاقين[2] الذين شكوا من قلة واردات الدولة بعد ان كثر دخول الناس في الإسلام وسقوط الجزية عنهم اذ كتبوا ((ممن نأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عربا)) [3].

ان هذا الارتباط لا يمكن عده – بأي حال من الاحوال – ارتباطا فرديا في ذهن بعض الدهاقين ، بل كان هذا تيارا عاما ، فلم يستطع الموالي في ذلك الوقت تمييز الإسلام عن العروبة في كون الإسلام رابطة عقيدية والعروبة رابطة دم.

ومن ثم يمكن لاي شخص الانتماء الى الرابطة الاولى ولا يمكن له الانتماء الى الرابطة الثانية الا من قبيل التحالف ،ومما يؤكد هذه الحالة ما ذكر من جواب احد الموالي عندما سأله الخليفة المنصور العباسي عن اصله بقوله : ((ان كانت العروبة دينا (يقصد الإسلام) فقد دخلنا فيه وان كانت لسانا (يقصد العربية) فقد نطقنا به))[4].

وتخبط هذا المولى ملموس في كلامه فهو غير مدرك لمعنى العروبة وفيما اذا كانت دينا ام لسانا. وقد بقي هذا اللبس مستمرا لدى الكثيرين حتى من بعض المؤلفين المحدثين[5] .

أما الموالي[6] فهم على اقسام عدة ، اشهرها قسمان :

الأول : هم الذين كانوا عبيدا في الاصل ، ثم تحرروا وبقوا ينتسبون الى ساداتهم ، ويسمى هذا القسم (مولى عتاقة).

---

(1) الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج٢، ص ٤٥.

(2) الدهاقين هم : التجار أو امراء المدن واحدها دهقان ودهقان فارسي معرب ، ينظر : إبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٤٢٩ (مادة دهقن) .

(3) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٤ ، ص ١٣٠؛ الدوري ، عبد العزيز ، الجذور التاريخية للشعوبية ، ط٤ (بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٨٦م) ، ص ٥٩.

(4) الدوري ، عبد العزيز ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط٤(بيروت ، دار الطليعة ،١٩٨٠م) ، ص ٦٦ ، ولم يذكر الاستاذ الدوري مصدر النص ، ولم أهتد إليه .

(5) جوزي ، بندلي ، من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام (بيروت ، دار الروائع ، د.ت) ، ص ٥٨.

(6) إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص ٤٠٢ (مادة ولي) ؛ وينظر الدوري ، الجذور التاريخية للشعوبية، ص ١٦.

الاخر : هم الاعاجم الذين دخلوا الإسلام .

اكد الإسلام على مبدأ المساواة بين المسلمين (عربهم ومواليهم) وان لا فرق بين عربي واعجمي الا بالتقوى تشير الى ذلك الكثير من الايات القرآنية والاحاديث النبوية [١].

هذا من حيث التشريع ، اما من حيث التطبيق العملي فقد تزوج رسول (ﷺ) بأم المؤمنين صفية بنت حيي بن اخطب (ت ٣٦هـ/٦٥٦م) [٢] وهي من سبايا خيبر وتزوج ايضا بأم المؤمنين جويرية بنت الحارث (ت ٥٦هـ/٦٧٥م) [٣] وهي من سبايا بني المصطلق ، ويكون بهذا قد ساوى بين ازواجه الحرائر واللواتي اعتقهن . ولا يمكن عد مارية القبطية منهن لانها لم تكن زوجة بل كانت سرية[٤] .

واستمر أهل البيت على هذا النهج الذي خطه لهم رسول الله (ﷺ) ، فكانت امهات سبعة من ائمة أهل البيت الاثني عشر من الموالي[٥] .

وعلى صعيد اخر فقد اكد الخلفاء الاوائل على هذا المبدأ من خلال تعاملاتهم الادارية ومعالجتهم لمختلف الموضوعات ، اذ تشير النصوص الى معالجة الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) خطأ احد عماله عندما قام الاخير بتقسيم العطاء بين العرب ومنع الموالي فكتب له عمر : (اما بعد : فبحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم والسلام) [٦].

---

[١] قال تعالى : ((وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)) سورة الحجرات آية ١٣ وقال: ((ولقد كرمنا بني آدم)) ، سورة الاسراء الآية ٧٠ . وقال رسول الله : (ان ربكم واحد ،وان اباكم واحد ، الا لا افضل لعربي على اعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر الا بالتقوى) ينظر : إبن حنبل ، احمد (ت ٢٤١هـ) ، مسند احمد (بيروت ، دار صادر ، د.ت.) ج٥ ، ص ٤١١.

[٢] الطبرسي ، أبو علي الفضل بن حسن (ت ٥٤٨هـ) ، اعلام الورى باعلام الهدى ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ،ط١ (قم ، مطبعة ستارة ، ١٤١٧هـ) ،ج١ ، ص ٢٠٩ ؛ بن قتيبة ، المعارف ، ص ١٣٨ .

[٣] الطبرسي ، اعلام الورى باعلام الهدى ، ج١ ، ص ٢٧٨؛ إبن قتيبة ، المعارف ، صص ١٣٨- ١٣٩؛ إبن هشام ، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري (ت ٢١٨هـ) ، السيرة النبوية لإبن هشام ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (مصر ، مكتبة محمد علي صبيح ، ١٩٦٣م) ، ج٤ ، صص١٠٥٩ - ١٠٦٠.

[٤] إبن هشام ، السيرة ، ج١ ، ص ١٢٣ ؛ إبن قتيبة ، المعارف ، ص١٤٣ ؛ الطبرسي ، اعلام الورى باعلام الهدى ، ج١ ، ص ٢٨٧ .

[٥] الطبرسي ، اعلام الورى ، ج١ ، ص ٤٧٨ ، ص ٥٤٦ ، ج٢ ، ص ٣٩ ، ص ٨٦، ص ١٠٩ ، ص ١٢٩، ص ٢٠٥.

[٦] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٤٣.

ومـا ذكرنـاه سـابقا يمثـل الجانـب الـديني بشـقيه التشـريعي والتطبيقـي الـذي مارسـه الرسول(ﷺ) وال بيته والخلفاء من بعده ،ولا شك في ان التطبيق لم يسر على النهج التشريعي بين عامة الناس في كل حين فقد نجد من طبق مبدأ المساواة ، ودعا إليه ، ونجد من جفاه وحاد عنه ، متبعاً في ذلك رغباته وما تمليه عليه بعض التقاليد السائدة والمخالفة للدين الحنيف .

وقد اشار الاستاذ الدوري الى هذه المسألة بقوله : (وكانت تتخلل المجتمع العربي نظرتان ، نظرة قبلية فيها عصبية وفيها تفاخر بالنسب وفيها غرور وضيق ،ونظرة سمحاء تمثلت بالإسلام) [١].

هاتان النظرتان موجودتان فعلا طوال الحكمين الاموي والعباسي ،ولكن دخول الموالي وتغلغلهم في مرافق الحياة خلال الحكم العباسي بصورة اكثر من ذي قبل اوحى لكثير من الكتاب بأن نظرة المجتمع العربي قد تغيرت نحو الموالي، بل صبغوا هذه الدولة بصبغة جديدة ،وهي انها دولة الموالي او دولة اعجمية قال الجاحظ : ((خلفاؤنا من ولد العباس ، ولو ان دولتهم عجمية خراسانية ودولة بني مروان عربية اعرأبية)) [٢].

ولقد قام المستشرقون بابراز بعض الاشارات وتضخيمها ، تلك الاشارات التي اعتقدوا انها تمثل الواقع السيء للشعوب المحكومة (الموالي)،والتي وجدوها متناثرة في بطون الكتب، وقد اشار بعض الباحثين إلى هذا الامر بقوله : ((فلقد اسهب فان فلوتن ،وولها وزن ، ومن تبعها من المؤرخين في بيان الوضع الاجتماعي والمالي للشعوب المحكومة ... وابرزوا فقط الروايات القليلة المبعثرة التي تظهر تعسف بعض الولاة العرب))[٣] .

وجاء بعدهم كثير من المؤلفين فنسجوا على منوالهم . قال احدهم : ((ونلاحظ أحتقار القبائل للموالي جليا في بعض ما كتب))[٤] . وقال اخر : ((نظر الامويون الى غير العرب من اهالي الاقطار المفتوحة نظرة السيد للمسود)) [٥].

وجاءوا بنصوص تعزز رأيهم ،واختلفوا في اسباب هذه النظرة فمنهم من يعزوا هذا الكره الى ان العرب يحتقرون الموالي لجنسهم ولمهنهم ، قال الاستاذ الدوري ((ولم يحتقروا الموالي لجنسهم فقط بل احتقروهم لمهنهم))[١].

---

[١] الجذور التاريخية للشعوبية ، ص ٦٠ .

[٢] البيان والتبيين ، ج٣ ، ص ٣٢١.

[٣] فوزي ، والنقيب ، تاريخ ايران ، صص ٥٦ – ٥٧ .

[٤] الدوري ، عبد العزيز ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب (بيروت ، المطبعة الكاثوليكية – ١٩٦٠م) ، ، ص ١٣٤.

[٥] حسن ، علي ابراهيم ، التاريخ الإسلامي العام – الجأهلية– الدولة العربية – الدولة العباسية (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية – ١٩٧٢م) ، ص ٥٥١.

وادعى باحث اخر ان كره العرب للاجانب عموما ، وانفتهم لمبدأ المساواة هو السبب وراء كره العرب للموالي[٢] .

وهم وان اختلفوا في اسباب هذا الكره فقد اجمعوا على مظلومية الموالي وذلك باستقرائهم النصوص القليلة المتناثرة في الكتب وارائهم التي كونوها .

فمثلا يعد الاستاذ عبد العزيز الدوري ان من اشكال اضطهاد العرب للموالي انهم كانوا يستخدمونهم في الحروب كمشاة [٣] . ولكن هل يشكل هذا بحد ذاته مظلومية ، او لم يكن عماد الجيوش العربية من المشاة ؟ وقد اكثر الباحثون من ذكر هذه الحقيقة[٤]، هذا من جهة . ومن جهة اخرى فأن الموالي هم من اصحاب الحرف البسيطة[٥] ، التي ليس لها مردود مالي قوي ،ومن ثم لا يمكن لاي منهم اقتناء فرس اذ ان اغلب المقاتلين كانوا ينفرون مع خيولهم[٦]. وحتى ذاك الذي بمقدوره شراء الفرس ولوازمه ليس شرطا ان تتاح له الفرصة للتمرين والتدريب على مختلف فنون الفروسية في وقت الفتن والثورات وغيرها.

وفي مقابل تلك الاراء كانت هناك اراء اخرى تختلف عنها تقول بعدم مظلومية الموالي ورد اعتبار الامويين لهم[٧] .

---

[١] العصر العباسي الاول ، صص ٦ – ٧ .

[٢] جوزي ، من تاريخ الحركات الفكرية ، صص ٦٦ – ٦٧ .

[٣] الدوري ، العصر العباسي الاول ، ص ٧. ولا بد من الاشارة الى ان للاستاذ الدوري رأيين مختلفين في هذا الامر الاول : ضمنه كتأبيه (العصر العباسي الاول طبع سنة ١٩٤٥ م) و (بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب طبع سنة ١٩٦٠م) مفاده ان الموالي مظلومون في المجتمع العربي الإسلامي والدولة الاموية وقد اتهمه ضياء الريس بانه قبل كل التهم التي جمعها المستشرقون كقضية مسلمة من دون مناقشة او بحث او دفاع ، ينظر : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ،ط٣، (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٩) ، ص ٢٨٠.

والاخر ضمنه كتابه (الجذور التاريخية للشعوبية طبع سنة ١٩٦٢م) فهو يصرح بان (ما يقال من احتقار العرب للموالي فيه نظر) ، ص ١٦ ، بل نراه يهاجم حتى الادلة التي اعتمد عليها في رأيه الاول فيقول (فهذه القصص ترد في مصادرنا لتسجل حالات تجلب الانتباه لشذوذها عن المألوف لذا لا يمكن اعتبارها ممثلة للوضع) ، ص ١٧.

ويبدو ان هناك ما استجد لدى الدكتور من اراء فعدل عن رأيه الاول.

[٤] زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج١، ص ١٧١؛ الجنأبي ، خالد جاسم ، تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الاموي ،ط٢ (بغداد ، دار الحرية ، ١٩٨٦م)، ص ١٢١.

[٥] الدوري ، العصر العباسي الاول ، ص ٧.

[٦] الجنأبي، تنظيمات الجيش العربي الإسلامي ، ص ١١٥.

[٧] الريس ، الخراج ، افرد فصلا بعنوان (بنو امية والموالي) استغرق الصفحات ٢٨٠ – ٢٨٧؛ فوزي والنقيب ، تاريخ ايران ، صص ٣٥ – ٤٠.

ويبدو لي ان هذه الاراء وان ناقشت الموضوع بعلمية عالية وبصورة جيدة ، فانها حصرت الموضوع بأمرين فقط:

الاول : محاولة المستشرقين اظهار سياسة الدولة العربية الإسلامية على انها سياسة تعسفية تجاه الموالي مما ادى الى بروز تمايز حاد بين العرب والموالي وعلى كل المستويات.

الاخر : نتيجة لهذا التمايز تذمر الموالي ودفعهم هذا التذمر الى الانضمام الى الحركات العلوية[1].

وكان نتيجة ذلك ان اهتموا بالدفاع عن افكارهم المتمثلة بالمحورين السابقين مستعينين بالادلة الكثيرة المتوافرة في بطون الكتب واغفلوا نظرة المجتمع للموالي، ولعل هذا الدفاع جاء بهذا الشكل لكون المستشرقين لم يتطرقوا الى نظرة المجتمع ومن ثم لم يخرج الباحثون الذين حاولوا الدفاع والرد عن هذه الموارد.

وعلى الرغم من تلك النظرات المتباينة في المجتمع بشأن الموالي، لم نجد اشارة الى تاثر الامام يحيى بن آدم (وهو مولى) بما يدور حوله من اتجاهات ونظرات ، وهذا ما يؤكده واقع الحال ، فقد برز علما من اعلام الامة الإسلامية واهتدى بهديه كثير من العلماء عربهم ومواليهم.

٣. الحالة الاقتصادية:

لعل اغلب المؤرخين والباحثين المحدثين ، صور لنا ان الحياة في العصر العباسي الاول بلغت اوج ازدهارها ،ومنتهى رقيها في نواحيها المتعددة ، ولاسيما الاقتصادية منها، مسلطين الضوء على ما اشارت اليه النصوص التاريخية من جوانب الازدهار ، وتنعم المجتمع ، ولاسيما البغدادي ، بكثير من وسائل التسلية والترف ،من اثاث ومجسمات واعلاق نفيسة ومجوهرات[2] . ومن كثرة المجالس التي تعنى بالانس والطرب ، ومن زيادة اهتمام الناس بشراء الجواري وتثقيفهن ،حتى برزت مظاهر كثيرة للترف الاجتماعي والثراء[3].

على انهم اغفلوا الجانب الاكبر من الحالة الاقتصادية ،وفاتهم ان هذا الترف كان مقتصرا على فئة معينة لا تمثل السواد الاعظم من الناس .

---

[1] فوزي والنقيب ، تاريخ ايران ، ص ٣٦.

[2] معروف ، ناجي ، اعلاق بغدادية نفيسة او من مظاهر الترف البغدادي في العصر العباسي ، (المجلة التاريخية ، العدد ١ ، السنة الاولى ، اب ١٩٧٠) ، ص ١٧٤.

[3] فوزي ، العصر الذهبي عصر الازدهار الحضاري وبدايات التدهور السياسي ، ص ١٠١ ؛ طه ، عبد الواحد الواحد ذا النون ، مجتمع بغداد من خلال حكاية (أبو القاسم البغدادي) ، (المورد ،م٣ ، العدد ٤ ، ١٩٧٤م) ، ص ١٤ – ٢٥.

وانه لم يتعد قصور الخلافة ،وبيوتات الخاصة من الاعيان ، من وزراء وكتاب وقادة وشعراء ، فقد كانت صلاة الخلفاء لهم تفوق الخيال احيانا كأن يعطي الخليفة لشاعر ثلاثمئة الف درهم لا لشيء الا لانه قال في حقه ثلاثة أبيات من الشعر[(١)] . او يعطي خليفة اخر مئة وعشرين الف درهم لشاعر قال في حقه قصيدة[(٢)] ، ولم تكن الخلفاء وحدها التي تصل الشعراء وغيرهم من الناس ، بل كان ولاة عهودهم يصلونهم ايضا ،فقد امر المهدي عندما كان وليا للعهد للشاعر بشار بعشرين الف درهم في أبيات قالها في حقه[(٣)]. وكان القادة والوزراء يعطون بشكل غير معقول ، فهذا مثلا جعفر بن يحيى البرمكي اعطى ثلاثمائة الف درهم لشاعر واعطى الاخر عشرين الف درهم في مجلس واحد[(٤)]، بل وصل ترفهم الى حد منح الدور والعقارات في عبارات تردد كثيرا في مجالسهم وفي سياق الامر لغلمانهم ،كما ورد عن يحيى بن خالد انه كان يردد : ((يا غلام اعطه الدار الفلانية ، يا غلام اعطه مئتي الف درهم)) [(٥)]، بل وصلت صلاتهم حد المبالغة والاسفاف كما قام به جعفر البرمكي من سكه دنانير ذهبية يعادل الدينار منها (مئة وواحد دينار) [(٦)] ، صلة لمريديهم وزيادة في الترف والمنح والبذخ ، بل تشير النصوص الى انه ضرب دنانير زنة الواحد منها (ثلاثمائة مثقال)، وهو ما يساوي ثلاثمائة دينار وصور صورته عليها [(٧)]، حتى كثر الطلاب على أبواب الخلفاء والولاة . وحتى ان المأمون ضاق ذرعا بطلاب الحاجات حتى قال لثمامة بن الاشرس[(٨)] يوما : ((ما ادري ما اصنع بطلاب بطلاب الحاجات فقد كثروا علي واضجروني)) [(٩)].

وقد بلغ عدد الذين كانوا على باب الفضل بن يحيى (ت ١٩٣ هـ/ ٨٠٨م) ما بين زائر وشاعر بحسب احدى الروايات (اربعة الاف شخص) [(١٠)]. والحق ان هذه النصوص ، ان

---

(١) الجهشياري ، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ) ، الوزراء والكتاب ، تح : مصطفى السقا واخرون (القاهرة ، مطبعة مصطفى بأبي الحلبي ، ١٩٣٨م) ، ص ١٧٣ . (قد تكون هذه الارقام والتي تليها مبالغاً فيها إلا أنها لا تخرج عن وصفها " تفوق الخيال" حتى وأن اختزلنها الى النصف أو الربع) .

(٢) الصولي ، اخبار الشعراء المحدثين ، ص ٧٦.

(٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ٥٢٤ .

(٤) الصولي ، اخبار الشعراء المحدثين ، ص ٨٦.

(٥) اليافعي ، مرآة الجنان ، ج١ ، ص ٤٢٨.

(٦) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٧ ، ص ١٥٦.

(٧) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٧ ، ص ١٥٦.

(٨) هو : العلامة أبو معن النميري البصري من رؤوس المعتزلة وكان نديما ظريفا اتصل بالرشيد ثم المأمون ، روى عنه تلميذه الجاحظ ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١٠ ، صص ٢٠٣ – ٢٠٤.

(٩) اليافعي ، مرآة الجنان ، ج٢ ، ص ٦.

(١٠) الصولي ، اخبار الشعراء المحدثين ، ص ٣.

عكست مدى الترف الذي عاشه هؤلاء الخلفاء من جهة فهي تعكس من جهة اخرى الجانب المظلم من الحياة الاقتصادية وتدهورها في ذلك العصر، والذي لم يقف عنده المحدثون ،ويتبين مدى اغفال المؤرخين لهذا الجانب ،ومدى تعتيمهم على المعاناة التي عاناها عامة الناس في عصر الازدهار والترف هذا، ولا شك ان الترف اينما وجد وحيثما حل، يقابله في محل اخر ما يعاكسه من العوز والحرمان . واذا حاولنا ان نسلط الضوء على هذا الجانب ، فلا نعدم الامثلة او النصوص التي تكون الصورة الواضحة والاكيدة ، بعد ان كانت ضبأبية غامضة ، لبعد المدة الزمنية ولقلة النصوص او المعلومات . ففضلا عما ورد من ضيق المأمون بكثرة طلاب الحاجة وزيادة على ما ذكر من تزاحم الناس على أبواب الخلفاء والولاة نجد اشارات من صلب الحياة اليومية القاسية وبصمات من شضف المعيشة الضنكة ، فقد ذكرت النصوص ان عجوزا من الكوفة كانت تتبع احمال التمر ، فتلتقط ما يتساقط منها، فتجمعه في ثوبها ،ولما سئلت عن حالها اجابت انها ليس لها من يقوم بمؤنتها ولها بنات لا يستطعن العمل ، فهي تجمع ما يتساقط من التمر لتقتات به هي وبناتها[1]، وهي حالة من حالات كثيرة، تعكس الجانب المتردي للوضع الاقتصادي انذاك الذي لم يسلم من ان يطال اجلاء الرجال وكبار العلماء ، فضلا عن العجوز المتعبة، فهذا عالم النحو البصري أبو الحسن النضر بن شميل المازني (ت ٢٠٣ هـ/ ٨١٨م) الذي ضاقت به المعيشة في البصرة خرج يريد خراسان فتبعه من علماء البصرة ومحدثيهم نحو ثلاثة الاف ، فقال لهم في بعض الطريق ، انه لو وجد في كل يوم كيلجة[2] باقلاء ما فارقهم ((فلم يكن فيهم احد يتكلف ذلك)) [3].

وهذا النص يبين مدى سوء الوضع الاقتصادي في ذلك الزمن ، حتى انهم لم يضمنوا لعالمهم الجليل شيئا مما يسد الحد الادنى من احتياجاته على الرغم من مودتهم له وحبهم. فاذا كان حال علماء البصرة بهذا السوء فلا شك ان حال علماء الكوفة يضاهيه ان لم نقل اسوأ منه. وامامنا يحيى بن آدم لم يكن افضل حالا من هؤلاء.

٤. الحالة العلمية :

---

[1] الاصفهاني ، أبو الفرج (ت٣٥٦هـ) مقاتل الطالبيين ، تح : كاظم المظفر ، ط٢ (النجف ، المكتبة الحيدرية الحيدرية ، ١٩٦٥ م) ، ص ٣٤٦.

[2] الكيلجة : هي مكيال معرب يساوي خمس قفيز تقريبا ، أي ما يعادل (١.٦) كيلو غرام ، ينظر: هنتس، فالتر فالتر ، المكاييل والاوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، تر : كامل العسلي (عمان ، منشورات الجامعة الاردنية ، ١٩٧٠م) ، صص ٧١– ٧٢.

[3] اليافعي ، مرآة الجنان ، ج٢ ، ص ٨ – ٩ .

بعد ان اتم العرب المسلمون فتوحاتهم اتجه كثير منهم الى العلوم ، فبلغوا فيها درجة رفيعة[١] . ولم يقتصر دور العرب على دراسة العلوم ونقلها من كتب اليونان واللاتينيين وبقية الامم الاخرى ككتب الفلسفة والرياضيات[٢] بل انهم قاموا بنشرها وتعليمها بما اقاموه من جامعات وما الفوه من كتب[٣] ، ادى الى ازدهار الحياة العامة ولاسيما العلمية، وكان من اسباب هذا الازدهار استقرار العرب في الامصار الواسعة للدولة ووجود حكام اقوياء ،و نظرة العرب الواقعية الى الامور الاجتماعية والثقافية وقلة تدخل الدولة في ما لا يمس المبادئ الاساسية للاسلام، هذه الاسباب جعلت التطورات العلمية خاضعة للظروف العامة فقط[٤].

ولعل من الامور المهمة التي ساعدت في رقي العلم وازدهاره هم الخلفاء العباسيين انفسهم، فان بعضهم كان عالما فضلا عن انهم كانوا يسعون في طلب العلم ، فقد وصف الخليفة المنصور انه كان : ((اعلم الناس بالحديث والانساب))[٥] ، وقد كان له رحلة في طلب العلم قبل الخلافة[٦] . وتشير النصوص الى ان الرشيد رحل بولديه الامين والمأمون لسماع الموطأ على مالك (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) [٧] بل تعدى الامر الى ابعد من ذلك فقد كان الخلفاء يسلكون مختلف الطرق لاجتذاب العلماء ورجال الفكر والادب الى بغداد كما اشار الى ذلك المستشرق غوستاف لوبون[٨] ، وقد كان عهد المأمون من ارقى عهود العلم اذ كان له مجلس يناظر فيه الفقهاء، وكان يغتنم زياراته للمدن المختلفة لمناظرة علمائها، كما حدث عندما دخل بغداد اذ أمر بجمع وجوه الفقهاء وأهل العلم فاختير له اربعون عالما منهم وجلس لهم

---

[١] لوبون ، حضارة العرب ، ص ١٩٣.

[٢] م.ن ، ص ١٩٢.

[٣] م.ن ، ص ٤٦٣.

[٤] العلي ، احمد صالح ، التاريخ الاجتماعي عند العرب (مجلة آفاق عربية ، السنة الثالثة ، العدد ٢ ، بغداد – ١٩٧٧) ، ص ٦٢.

[٥] الصولي ، اخبار الشعراء المحدثين ، ص ٢١٦.

[٦] السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، صص ٢١٠ – ٢١١.

[٧] م.ن ، ص ٢٣٥.

[٨] حضارة العرب ، ص ١٩٣.

المأمون[١] وقد اتسمت مجالسه الفقهية بصفات خاصة لم يعهد بمثلها لدى الخلفاء السابقين[٢]. وكان له دور كبير في توسيع بيت الحكمة التي اسسها والده من قبل وجعلها قبلة العلماء[٣].

وقد تعددت مظاهر احترام الخلفاء وتقديرهم للعلم والعلماء ، ومن ذلك مثلا ما حدث بين الخليفة المنصور وسوار القاضي[٤]، فقد وشى بعض الواشين بالقاضي سوار عند الخليفة المنصور فاستقدمه الخليفة وحدث ان عطس الخليفة في هذا المجلس ولم يشمته[٥] القاضي سوار سوار ، فقال له الخليفة : ((ما يمنعك من التشميت ، قال سوار: لانك لم تحمد الله ، فرد عليه الخليفة المنصور ، قال : قد حمدت الله في نفسي فاجابه القاضي سوار : شمتك في نفسي ، فاعجب الخليفة المنصور بجرأته ورباطة جأشه وصراحته فقال له : ارجع الى عملك فانك اذا لم تحابني لم تحاب غيري))[٦]. ومنها ما قام به الخليفة الرشيد من صب الماء على يد أبي معاوية الضرير[٧] ، ليغسل يديه بعد ان اكلا سوية اكراما للعلم والعلماء[٨]. ولعل من اهم مظاهر هذا التقدير ما قام به الخليفة الرشيد من جلوسه لاخذ العزاء في إبن المبارك وامر الاعيان ان يعزوه فيه[٩].

فلا عجب اذن ان يتمخض عصر هذه سماته عن علماء اجلاء اثروا الحياة الفكرية ودفعوا عجلة العلم الى الامام من امثال امامنا الجليل يحيى بن آدم .

---

[١] إبن طيفور ، بغداد في تاريخ الخلافة العباسية ، ص ٤٠.

[٢] المشهداني ، انيسة محمد جاسم ، رعاية الخلفاء العباسيين للعلم والعلماء (١٣٢- ٣٣٤هـ/ ٧٤٩ – ٩٤٥م) (رسالة ماجستير مقدمة الى قسم كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤م) ، ص ١٠٠ .

[٣] لا يعلم مكان بيت الحكمة الذي انشأه الرشيد ، كما لايعلم ان كان جزءا من القصر ام بناية مستقلة ، ولكنه يمكن ان يوصف بأنه بناية كبيرة، فيها عدد من الحجرات الواسعة ، وتضم مجموعة من خزائن الكتب في كل خزانة مجموعة من الاسفار العلمية التي تنسب في الغالب الى مؤسسها ، كخزانة الرشيد وخزانة المأمون . ينظر : معروف ، ناجي ، اثر بيوت الحكمة في الحضارة العربية (مجلة الاقلام ، الجزء الثامن ، ١٩٧٠م) ص٣.

[٤] هو سوار بن عبد الله العنبري (ت ١٥٧ هـ) كان قاضيا في البصرة ، ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك والملوك ، ج٤ ، ص ٥١١ .

[٥] التشميت : هو ان يقال للعاطس بعد ان يحمد الله : (يرحمك الله) ، فيجيب العاطس : (يهديكم الله ويصلح بالكم) ، ينظر : النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار (ﷺ) بشرح العلامة بن علان ، ط٤ (بغداد ، مكتبة النقاء ، ١٩٥٥م) ، صص ٢٣٩ – ٢٤٤.

[٦] السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢١٣.

[٧] هو : الفقيه محمد بن حازم مولى بني تميم (ت ١٩٥هـ) في الكوفة ، ينظر : إبن قتيبة ، المعارف ، ص ٥١٠ .

[٨] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج١٤ ، ص ٩؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٢٨.

[٩] السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٢٨ .



الفصل الثاني

معالجات الإمام يحيى بن آدم لقضايا أهل الذمة

المبحث الأول : التعريف بأهل الذمة والجزية .

المبحث الثاني : آراء الإمام يحيى بن آدم في الجزية .

المبحث الثالث: آراء الإمام يحيى بن آدم في معاملة بني تغلب .

المبحث الأول : التعريف بأهل الذمة والجزية .

قبل عرض اراء الأمام يحيى بن آدم في قضايا أهل الذمة ومعالجتها ،والتي ضمنها كتابه ((الخراج)) ، وموازنتها باراء بعض الفقهاء ، لابد لنا من بيان مدلولات بعض المفردات التي تتعلق بالجزية، كأهل الذمة وأقسامهم الذين تؤخذ منهم الجزية.

أولا : أهل الذمة ومن عومل معاملتهم :

الذمة لغة ، تعني العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرية والحق[١].

وأهل الذمة اصطلاحا : هم كل من تعهد لهم المسلمون بالأمان في مقابل جزية يدفعونها، ويطلق على كل فرد كان لديه مثل هذا الأمان ذميا[٢]. ولا يشمل هذا الأمان العيش فقط داخل بلاد المسلمين وانما يشمل ايضا الدفاع عنه وحمايته[٣].

وهو بذلك يضمن حق المواطنة في بلاد المسلمين ، ووصف احد الباحثين هذه العلاقة بأنها تشبه التجنس في وقتنا الحاضر [٤].

والحق ان المسلمين التزموا كثيرا بهذه العهود حتى ان من ينقضها يستوجب الذم عندهم [٥]، لذلك عاش أهل الذمة حياة مستقرة ، واحتلوا مكانة بارزة في المجتمع العربي الإسلامي ، فقد ملؤوا الدواوين والوزارات كما اشتغل الكثير منهم بالتجارة والصيرفة [٦]، ولم تتدخل الدولة في الشعائر الخاصة بهم، ويشير احد الباحثين الغربيين الى ان الخلفاء كانوا يولون هذه الطقوس العبادية عنايتهم ، وقد وصل الاعتناء بها حد المشاركة الفعلية في مواكبهم واعيادهم [٧].

ومن اقسام أهل الذمة :

---

[١] إبن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص ٦٠ (مادة ذمم).

[٢] م.ن.

[٣] زيدان ، التمدن الإسلامي ، ج١ ، ص ٨١ .

[٤] زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ،ط٢ ، (بغداد ، مكتبة القدس ، ١٩٧٦م)، ص ٢٤ .

[٥] الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحنفي (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات، وضع فهارسة: محمد باسل عيون السود (بيروت ،دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م) ، ص ١١٠.

[٦] ديمومبين ، موريس غود فروا ، النظم الإسلامية ،تر: فيصل السامر وصالح الشماع ،ط٢ (بيروت ،دار النشر للجامعيين ،د.ت) ،ص ١٤٤ .

[٧] متز ، آدم ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة في الإسلام ،تر: محمد عبد الهادي أبو زيد ، ط٤ (بيروت ،دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م) ،ج١ ، ص ٩٥.

١. أهل الكتاب :

وهم أهل الاديان السماوية من غير المسلمين ،ممن نزل عليهم كتاب سماوي، مثل : (التوراة، والانجيل ، والزبور ...).

وعلى الرغم من ان هذه الكتب قد طالتها يد التحريف ، فقد ميزت هؤلاء عن الذين يعبدون الاوثان[١]. وقد اتفق علماء المسلمين على ان اليهود والنصارى من أهل الكتاب ، واختلفوا في أهل الاديان الاخرى وفيما يأتي عرض سريع لهاتين الديانتين .

أ. اليهودية:

وهي من اقدم الديانات السماوية الباقية الى الان ،وكتابها التوراة [٢]، ومعتنقوها على مجموعتين:

الاولى : هم من اتفق على يهوديتهم ،وهم : (القراء) و (الربانيون) وتختلف هاتان الطائفتان في بعض المعتقدات الا ان هذه الاختلافات لا تخرجهم عن الاطار العام للديانة،ومن ثم فافراد كل طائفة يعترفون بيهودية افراد الطائفة الاخرى[٣].

والاخرى : هم (السامرة) ،وقد اختلف في يهوديتهم، حتى من قبل افراد طائفتي المجموعة الاولى ، وبقيت هذه المسألة معلقة في نظر فقهاء المسلمين ، حتى تركوا الأمر (للسامري) نفسه، فان اقر باصول الديانة اليهودية عد منها، واخذت منه الجزية ، والا فلا[٤].

وكان بعض العرب يتعبد بهذه الديانة، كجماعة من التبابعة وبعض ملوك اليمن[٥] ويهود يثرب وبني الحارث بن كعب [٦]، وكندة. وتشكل هذه الديانة نسبة قليلة من ديانات العرب وليست غالبة عليهم [٧].

---

[١] دائرة المعارف الإسلامية ، اصدرها بالعربية : احمد الشنتناوي واخرون (بيروت ،دار الفكر، د.ت) ج٣ ،ص ١٠٧ .

[٢] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ص ١٨٣.

[٣] القلقشندي ، أبو العباس احمد (ت ٨٢١ هـ) ، صبح الاعشى في صناعة الانشا (مصر ، المطبعة الأميرية، ١٩١٣م) ،ج١٣ ، صص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

[٤] م.ن ، ج ١٣ ، ص ٢٦٨ .

[٥] إبن أبي الحديد ، عز الدين عبد الحميد المدائني (ت ٦٥٥هـ) ، شرح نهج البلاغة ، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط١ (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٨٧م) ، ج١ ، ص ١٢٠.

[٦] إبن رسته ، أبو علي احمد بن عمر ،الاعلاق النفيسة ، تح : دبوج باريس ، ط٢ (ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٩١م) ص ٢١٧ .

[٧] الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ) ، رسائل الجاحظ ، تح : عبد السلام محمد هارون ، ط١ (القاهرة ، مطبعة الخانجي ، ١٩٧٩م) ، ص ٣١٣ .

ب. النصرانية :

وهي من الديانات الواسعة الانتشار في عالم اليوم،ويتبع معتنقوها السيد المسيح (عليه السلام)، وكتابهم الانجيل[١] ، وقد اعتنق هذه الديانة بعض القبائل العربية ، قال الجاحظ: ((وغلبت النصرانية على ملوك العرب وقبائلها، على لخم وغسان والحارث بن كعب بنجران ... وقضاعة وطي ... ثم ظهرت في ربيعة)) [٢].

وقد انقسم النصارى في اصل معتقدهم على قسمين رئيسين :

الأول : يرى في المسيح (عليه السلام) انسانا ونبيا مرسلا وهو عبد الله ليس اكثر ، واقروا الطبيعة الواحدة للمسيح (عليه السلام) ويسمى هؤلاء : (الاريوسيون) [٣].

والاخر : يرى ان للمسيح (عليه السلام) صفاتا إلهية، وقالوا بالاقانيم الثلاثة ،وهي: ((الاب والإبن والروح القدس)) [٤].

٢. المجوس:

الديانة المجوسية من الديانات القديمة جدا، تنتشر في بلاد فارس،ولم يعتنقها من العرب الا قسم قليل جدا من بني تميم[٥] وبعض أهل البحرين[٦]، وعمان[٧].

وقد قسم القلقشندي المجوس على ثلاثة اقسام، فالقسمان الاولان هما (الكيومرتية) و(الثنوية) وقد اوجز القلقشندي عقيدتها عند كلامه عن الثنوية بقوله: ((وهم على رأي الكيومرتية، في تفضيل النور والتحرز من الظلمة ، الا انهما يقولان : ان الاثنين اللذين هما النور والظلمة، قديمان)) [٨]، ولم يذكر لهما كتابا مقدسا ، اما القسم الثالث فهم الزرادشتية

---

[١] الماوردي ،الأحكام السلطانية ، ص ١٨٣.

[٢] رسائل الجاحظ ، ص ٣١٣ ، ولابد من الاشارة الى الاختلاف الحاصل بين الجاحظ وابن رسته في معتقد بني الحارث بن كعب، اذ نسبهم الجاحظ الى النصرانية ونسبهم إبن رسته الى اليهودية ، ينظر الاعلاق النفيسة ، ص ٢١٧ .

[٣] الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج١ ، ص ١٢٣ ؛ إبن تيمية ، احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨ هـ) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تح: علي حسن ناصر واخرين (الرياض ، دار العاصمة، ١٤١٤هـ) ،ج٣ ، ص ١٩١؛ فشر ،هربرت، تاريخ اوربا في العصور الوسطى، تر: محمد مصطفى زيادة والسيد الباز العريني ، ط٣ (مصر ، دار المعارف ، ١٩٥٧م)، ج١ ، ص٥٥ .

[٤] إبن تيمية ، الجواب الصحيح ، ج٣ ، ص ١٩٣.

[٥] إبن رسته ، الاعلاق النفيسة ، ص ٢١٧.

[٦] الكتبي ، عيون التواريخ ، السفر الاول ، ص ٢٦٠.

[٧] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٢ ، ص ١٧٧.

[٨] القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج١٣ ، ص ٢٩٢ .

الدائنون بدين المجوسية ،وهم اتباع زرادشت الذي ادعى النبوة وقال بتوحيد الله واتى بكتاب قيل صنفه وقيل انزل عليه[1].

٣. الصابئة :

يرجع اصل هذه الديانة الى مدينة (حران) [2]، ومنها انتشرت وبها عرفت وقد انقسم العلماء في اصل هذه الديانة على قسمين ، قسم يرى انهم أهل ديانة سماوية[3]، وينسبهم الى انبياء مثل نوح وابراهيم وغيره[4]،ولا سيما ان اسم الصائبة ورد ذكره في عدة مواضع من القرآن الكريم[5]، بل ان هناك من عدهم فرقة من فرق النصارى ، قال : ((فأما الصابئون على الحقيقة ففرقة من النصارى))[6].

وقسم يرى ان الصابئة كانوا يتعبدون بتوجههم الى الهياكل السماوية وممن يرى ذلك إبن النديم[7] ، والشهرستاني[8] وإبن أبي الحديد [9].

ان عدم قدرة الفقهاء على البت في امر الصابئة الجأ البعض منهم الى اصدار أحكام مشروطة ، قال الماوردي: ((وتؤخذ الجزية من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى في اصل معتقدهم)) [10]، وقال إبن قدامة : ((والصحيح ان ينظر فيهم، فان كانوا يوافقون احد أهل الكتأبين في نبيهم، وكتبهم ، فهم منهم ،وان خالفوهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب)) [11].

---

[1] م.ن ، ج١٣ ، ص ٢٩٣ .

[2] هي مدينة عظيمة مشهورة ، وهي قصبة ديار مضر، تقع على طريق الموصل والشام والروم ، وقيل سميت بـ(هاران) اخي ابراهيم (ﷺ) ؛ ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ، ج٢ ، ص ١٣٥.

[3] الشافعي ، محمد بن ادريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ) ،الأم ، ط٢ (بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ) ، ج٤، ص٢٤٠.

[4] المقريزي ، أبو العباس احمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، تصح: محمد مصطفى زيادة ،ط٢ (القاهرة ، لجنة التأليف والنشر، ١٩٥٦م) ،ج١ ، ق١، ص ١٠.

[5] ينظر : سورة البقرة ، اية ٦٢ ، وسورة المائدة ، اية ٦٩ ،وسورة الحج اية ١٧.

[6] الخوارزمي ، احمد بن يوسف (ت ٣٨٧هـ) ،مفاتيح العلوم ، تقديم : عبد اللطيف محمد العبد (القاهرة ، دار النهضة العربية ،د.ت)، ص ٢٧ .

[7] الفهرست ،ج١ ، ص ٢٤٧.

[8] الملل والنحل ، ج١ ، ص ٢٥٨.

[9] شرح نهج البلاغة ،ج١ ، ص ١٢٠ .

[10] الأحكام السلطانية ، ص ١٨٣.

[11] إبن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٣٠هـ) ، المغني ، تح : جماعة من العلماء (بيروت دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ) ،ج٩ ، ص ٢٦٣.

وقد اشار إبن قيم الجوزية الى هذا الاضطراب والاشكال عند الائمة وعلله بعدم احاطة هؤلاء الفقهاء ، بدين الصابئة ومذهبهم[١].

ثانيا : الجزية :

الجزية لغة :

اشارت المصادر العربية الى معان عدة للجزية متقاربة فيما بينها، فالجزاء هو المكافأة على الشيء ويقال جزاه به او جزاه عليه[٢]. وهو ايضا القضاء ((او جزى هذا الأمر أي قضى))[٣] ومنه قوله تعالى ((**وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً**)) [٤] فهو بهذا لا يخرج عن معنى قيام شيء مقام شيء اخر وجزية الذمي من ذلك .

الجزية اصطلاحا:

هي المال الذي يعقد للكتأبي عليه الذمة [٥]وسميت هكذا لانها جزت عن قتله[٦]، واخذ الجزية غير المسلمين فقد اخذها بنو اسرائيل من الكنعانيين[٧] قديما والظاهر ان الجزية لم تكن تشريعا خاصا لتنظيم علاقات المسلمين مع بقية الطوائف بل كان تشريعا سماويا[٨]عاما لكل

دين غالب في عصره وتعد قيمة هذه الجزية زهيدة جدا[٩] كما سنرى لاحقا.

وقد عدها بعض الفقهاء بمنزلة خراج الأرض قائلا ((و الجزية بمنزلة خراج الأرض)) [١]

[١] ،ولم يبق هذا الارتباط بين هاتين الكلمتين في المدلول فقط بل تعداه الى ان اختلطت

---

[١] إبن القيم ،محمد بن أبي بكر بن ايوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ) ، أحكام أهل الذمة ، تح: يوسف احمد وشاكر توفيق، ط١ (الدمام ، بيروت ، رمادي للنشر + دار إبن حزم ،د.ت) ج١، ص ٢٣١.

[٢] إبن منظور ، لسان العرب ،ج٥ ، ص ٢٧٨ (مادة جزي).

[٣] م.ن.

[٤] سورة البقرة ، الاية ٤٨ .

[٥] إبن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص ٢٧٩ (مادة جزي) ، الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١هـ) ،مختار الصحاح (بغداد ، مطبعة النهضة، ١٩٨٣) ، ص ١٠٣.

[٦] إبن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص ٢٨٠ (مادة جزي).

[٧] الكتاب المقدس ، المجلد الثاني ، سفر يشوع ص ٣٨٩ .

[٨] من المعلوم تحريف الكتب السماوية (عدا القرآن) وانا لا افترض خلوها من التحريف كما لا أدعي ان كل الكلمات والافكار الواردة في الكتب المقدسة محرفة فربما وصلت لنا فكرة من افكار الكتب المقدسة وهي صحيحة والمقياس في هذا كله هو (القرآن). وحتى مفكري الغرب مقتنعون بتحريف الديانات واختلاط الافكار اليهودية والنصرانية والوثنية عند أهل الاديان الاوربية ، ينظر .فشر ، تاريخ اوربا في العصور الوسطى ، ج١ ، ص ١٢ .

[٩] لوبون ، حضارة العرب ، ص ٦٢٨.

التسميات نفسها ، فاطلق على الخراج لفظ (الجزية) فيذكر الفيروزآبادي ذلك بقوله ((والجزية بالكسر خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي)) [٢]، كما اطلق على الجزية لفظ الخراج[٣] وقد وردت عند الأمام يحيى بن آدم في كتابه (الخراج) كلا الصيغتين[٤] . وقد عدها اخرون بانها الوظيفة المأخوذة من أهل الكتاب لقاء اقامتهم بدار الإسلام [٥].

اما القصد من وراء ضرب الجزية فهو بالتاكيد لم يكن لمجرد المال او اذلال أهل الذمة وقهر غير المسلمين بل من الواضح ان المشرع الإسلامي حاول وضع دستور ثابت ينهي بوساطته حالة العداء والحرب بين فئات المجتمع وايجاد حالة من الهدوء والاستقرار تتيح لغير المسلم ان يتعرف على الإسلام من قرب كما ذكر احد الباحثين ذلك بقوله ((وفي هدوء هذا السلم يمكن للكتأبيين ان يقفوا على شرائع الإسلام السامية)) [٦]. ومن المؤكد ان حالة التعرف على الإسلام لم تكن تحصل من قبل افراد او جماعات صغيرة بل عده الباحث السابق انه يشكل رأيا عاما داخل المجتمع يؤيد الإسلام قائلا ((ومما له اثر في تكوين رأي عام يؤيد الإسلام ... الجزية التي تفرض على أهل الكتاب)) [٧] بينما يرى اخرون سببا اخر لفرض الجزية يتلخص بأن المسلمين وأهل الذمة رعية لدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة وقد فرضت الزكاة على المسلمين لذلك فرض الله الجزية على أهل الذمة ليحصل من ذلك التكافؤ ، قال احد انصار هذا الرأي .((وقد فرضت الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان)) [٨].

---

[١] أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم صاحب الأمام أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ) ، الخراج (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٩م) ، ص ١٢٣ .

[٢] الفيرورآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط ، (بيروت ، دار العلم للجميع ، د.ت)، ج٤ ، ص١٣ .

[٣] التهانوي . محمد أعلى بن علي ، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (بيروت ، شركة خياط للكتب، ١٩٦٦)،ج٢، ص ٢٦٨ .

[٤] إبن آدم ، الخراج (جزية الأرض) ، ص ٥٩ ، (خراج رأسه) ، ص ٢١.

[٥] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٣؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٦٣؛ إبن القيم ، أحكام أهل الذمة، ج١ ، ص ٢٢، ص٢٧٩ .

[٦] بهنسي ، محمد عبد الرؤوف ، الرأي العام في الإسلام ،ط١ (القاهرة ،دار الجيل للطباعة، ١٩٦٦)، ص٤٢.

[٧] م.ن ، ص ٤١ .

[٨] حسن ، حسن ابراهيم وحسن علي ابراهيم ،النظم الإسلامية ، ط١ (القاهرة مطبعة النهضة المصرية ، ١٩٣٩م)، ص ٢٧٤؛ الصالح صبحي ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ،ط٢ (بيروت ،دار العلم للملايين، ١٩٦٨م) ، ص ٣٦٣ .

المبحث الثاني : آراء الأمام يحيى بن آدم في الجزية

أولا : بدايات اخذ الجزية عند الأمام يحيى بن آدم:

عد الفقهاء الاية الكريمة ((**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا**

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [1] الاساس الشرعي لاخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب (أهل الذمة) وقد اختلف المفسرون في وقت نزول هذه الاية الشريفة فيرى قسم منهم انها نزلت قبل غزوة تبوك وانها كانت السبب وراء الغزوة[2] بينما يرى القسم الاخر انها نزلت بعد منصرفه(ﷺ) من غزوة تبوك[3].

وفي ضوء تلك الاقوال يمكن ان نحدد العام التاسع للهجرة وقتا لنزول هذه السورة وهو عام الغزوة ولا عبرة في اختلاف توقيتات العلماء لان كل توقيتاتهم انما حدثت في زمن متقارب من السنة نفسها.

وتشير النصوص التاريخية الى ان رسول الله (ﷺ) اخذ الجزية من مجوس البحرين اذ ارسل اليهم العلاء بن الحضرمي[4] فاسلم العرب واخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ولكن المؤرخين اختلفوا في السنة التي اخذت فيها الجزية فذكر الطبري[5] امر ارسال العلاء في احداث سنة (٨هـ/٦٢٩م) بينما ذكرها إبن الجوزي[6] والكتبي[7] في احداث سنة (٦هـ/٦٢٧م) .كما اخذ الرسول (ﷺ) الجزية من أهل عمان اذ ارسل اليهم عمرو بن العاص[8] ليأخذ جزيتهم[9]

---

[1] سورة التوبة ،الاية ٢٩ .

[2] الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) تفسير الطبري، (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ) ج ١٠ ، ص ١٠٩ ؛ الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن، تح : لجنة من العلماء والمحققين (بيروت ، مؤسسة الاعلمي ١٤١٥ هـ) ج٥ ،صص ٣٠ – ٣١.

[3] القرطبي ، محمد بن احمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي ، تح :احمد عبد العليم البردوني ،ط٢ (القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢ هـ) ج٨، ص ٦١ ؛ الطباطبائي ، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ) الميزان في تفسير القرآن (قم .جماعة المدرسين ،د.ت) ج٩ ، ص ١٦١ .

[4] هو : العلاء بن عبد الله بن عماد بن اكبر من حضرموت ولاه رسول الله (ﷺ) البحرين ثم وليها لأبي بكر وعمر ارسله عمر الى البصرة والياً عليها فمات في الطريق (ينظر الذهبي ، سير اعلام النبلاء) ج١، صص ٢٦٢ – ٢٦٣ .

[5] تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ،ص ١٤٥ .

[6] المنتظم ،ج٣ ،ص ٣٤٠ .

[7] عيون التواريخ ، ج١ ، ص ٢٦٠ .

[8] هو :عمرو بن العاص بن وائل السهمي ،داهية قريش ،هاجر الى المدينة مسلما سنة (٨ هـ) ،سكن مصر وبها مات، ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٣ ، صص ٥٤ – ٥٦ .

جزيتهم[1] وقد اخذها منهم الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) كما اخذها من فارس ايضا وتبعه الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) فأخذها من الفرس والبربر[2] .

اشار الأمام يحيى بن آدم الى ان الرسول الاعظم (ﷺ) ارسل معاذ بن جبل [3] الى اليمن وأمره ان ياخذ ((من كل حالم دينارا او عدله معافر)) [4] وأورد الأمام يحيى بن آدم رواية ثانية تفيدنا بأن الرسول (ﷺ) اخذ الجزية من نصراني بمكة فقال : ((ضرب رسول الله (ﷺ) على نصراني بمكة دينارا لكل سنة)) [5] وباستثناء هاتين الروايتين ، لم يشر الأمام يحيى الى أي من الاحداث الاخرى التي ذكرها المؤرخون والفقهاء والتي اخذ فيهما رسول الله (ﷺ) الجزية من بقية الاقوام. كما لم يشر قبلها الى السند القرآني او النبوي الذي اعتمد عليه الفقهاء في تحديد فئات أهل الذمة ، ولا ادري هل تركها لكونها من المسلمات التي يعرفها دارسو الفقه ام انه ربا بنفسه عن مثل تلك المجادلات الفقهية ولاسيما ان الفقهاء متفقون على الاسس ، فمثلا هم متفقون على فئات أهل الجزية ولكنهم اختلفوا في الجزئيات فالمجوس متفق على اخذ جزيتهم ولا يهم بعدها ان كانوا أهل كتاب ام ان لهم شبهة كتاب أو في اسوأ الحالات هم مشركون ويمكن ان نعد هاتين الروايتين اللتين اوردهما الأمام يحيى بدايات اخذ الجزية في الإسلام.

ثانيا : فئات أهل الجزية :

لم يشر الأمام يحيى بن آدم بصورة مباشرة الى الفئات التي تؤخذ منها الجزية. كما لم يجعل لها فصلا خاصا في كتابه (الخراج) كما فعل غيره ممن كتب في هذا الموضوع. بل ان ما يحتاجه الباحث نراه موجودا بصورة متناثرة في أثناء كتابه الذي نحن بصدد دراسته.

اشار الأمام يحيى بن آدم الى ان الجزية تؤخذ من أهل الذمة بصورة عامة، أي كل كتأبي ، سواء أكان من العرب ام من العجم فقال في معرض كلامه عن الأرض التي غلب عليها المسلمون : ((وكل أرض كانت لعبدة الاوثان او لأهل الكتاب من العجم او العرب ممن يقبل منهم الجزية فأن أرضهم أرض خراج)) [6] .

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٨٧؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٢ ،ص١٧٧ .

[2] ناصف ،منصور ، التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ، ط٣ (القاهرة ، المكتبة الإسلامية ، ١٩٦٢م) ١٩٦٢م) ج٤، ص ٣٨٧.

[3] هو معاذ بن جبل بن عمر بن اوس بن عائذ ، شهد العقبة شابا وروى عنه إبن عمر وابن عباس وجابر وانس وانس وغيرهم ينظر، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١ ، ص ٤٥٥ .

[4] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٢ ، اورد الأمام في هذه الصفحة اكثر من نص يفيد المعنى .

[5] م.ن.

[6] إبن آدم ،الخراج ، ص ٢٧ .

ويشير هذا النص الى ان أهل الكتاب سواء كانوا عربا ام من العجم فأنهم ممن يؤخذ منهم الجزية ومن المؤكد ان هذا النص لا ينسحب على عبدة الاوثان وذلك ان الأمام يحيى بن آدم قال : ((ويقاتل أهل الاوثان على الإسلام ،ويقاتل أهل الكتاب على الجزية)) [١] ويكون بذلك قد حدد بصورة قاطعة وواضحة ان أهل الكتاب هم من تؤخذ منهم الجزية، واخذها الرسول (ﷺ) ايضا من المجوس وعلى هذا القول اجمع الفقهاء[٢] واشار إبن القيم الى هذا الاجماع بقوله ((فأجمع الفقهاء على ان الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس)) [٣]. وعلى الرغم من اتفاق العلماء على اخذ الجزية من المجوس ، اختلفوا في سبب الاخذ وانقسموا على ثلاثة اقسام ، القسم الاول : يرى ان رسول الله (ﷺ) اخذ الجزية من المجوس لكونهم أهل كتاب[٤] . والقسم الثاني يرى ان سبب الحاق المجوس بأهل الكتاب هو انهم كان لهم فيما مضى كتاب واطلقوا على المجوس صيغة ان لهم (شبهة كتاب) [٥].

والاختلاف بين هذين القسمين اختلاف يسير ، فهم متفقون على النتيجة ومتوقفون عندها ، قال الشيخ المفيد : ((فأما نحن فلا نتجاوز بأيجاب الجزية الى غير من عددنا لسنة رسول الله (ﷺ) فيهم)) [٦] فهو والحال هذه توقف عند المجوس ولم يتجاوز الى غيرهم ، اما القسم القسم الثالث فهم الذين قالوا ان المجوس (ليسوا أهل كتاب) [٧] وبما ان الرسول (ﷺ) اخذ

---

[١] م.ن ، ص ٢٦ .

[٢] مالك ، أبو عبد الله بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، (بيروت ، دار صادر ، د.ت) ج٣ ، ص٤٧ ؛ الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص ١٧٣ ؛ أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، الأموال ، تح محمد عمارة ،ط١ (بيروت ،دار الشروق،١٩٨٩م) ،ص ١٠٩ ؛ إبن زنجويه ،حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ) ،الأموال ،تح ، شاكر ذيب فياض ،ط١ (الرياض ،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٩٨٦م) ج١، ص ١٢٦ ؛ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) ، المقنعة ، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ،ط٢ (قم ، جماعة المدرسين، ١٤١٠هـ) ،ص ٢٧٠؛ إبن حزم ، علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ؛ المحلى ، تح : لجنة احياء التراث العربي (بيروت ،دار الآفاق الجديدة ،د.ت) ،ج٦ ، ص ١١٤؛ المرغناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ) ، الهداية شرح البداية (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ) ، ج٢ ، ص ١٦٠؛ إبن قدامة ، المغني ،ج٩ ، ص ٢٦٣؛ الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار (بيروت ، دار الجيل، ١٩٧٣)،ج٨ ، ص ٢١٥.

[٣] إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ،ج١ ، صص ٧٩ – ٨٠ .

[٤] الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص ٢٤٠ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص ٤٥٦ .

[٥] المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٠ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ١٧٣ .

[٦] المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٠ .

[٧] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٩ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص ١٣٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار، ج٨ ج٨ ، ص ٢١٢.

جزيتهم فهذا يعني انه يقبلها من كل طائفة ليست لها كتاب فجوزوا اخذها من الصائبة وغيرهم[1].

فجوز أبو يوسف ان تؤخذ من جميع أهل الشرك حتى عبدة الاوثان[2] واورد البلاذري[3] رواية تاريخية تفيد أن القائد العربي محمد بن القاسم الثقفي[4] اخذ الجزية من سكان مدينة (الرور) [5] على ان لا يعرض لصنمهم البد[6] ومن المحتمل ان اعراض الأمام يحيى بن آدم عن عن الخوض في هذه التفاصيل لم يكن ناتجا عن عدم درايته بأحكام هؤلاء بل ان الارجح انه توقف عند المجوس لشمولهم بالحديث النبوي الشريف ولم يتجاوز الى غيرهم وهو بذلك يقرب من رأي الشيخ المفيد.

ثالثا: الذين تجب عليهم الجزية :

اشار الأمام يحيى بن آدم الى ان الجزية تجب على رؤوس الرجال فقط من أهل الذمة[7]، وقد اتفق علماء الأمة محدثوها وفقهاؤها بل حتى مؤرخوها على هذا الأمر[8]. واشار الأمام يحيى بن آدم الى اصل هذا التشريع فذكر ان رسول الله (ﷺ) ارسل معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان ياخذ ((من كل حالم دينارا او عدله)) [9]. ويكون بهذا قد حدد مورد اية اية الجزية بأنها تؤخذ من كل حالم من الرجال. كما اشار الأمام يحيى بن آدم الى رواية تاريخية تفيد المعنى فقال ((عن عمر (رضي الله عنه) انه كتب الى امراء الجزية ان لا تضربوا الجزية الا

---

[1] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٨ ؛ إبن زنجويه ، الأموال، ج١، ص ١٣٦ .

[2] أبو يوسف ،الخراج ، ص ١٢٨.

[3] فتوح البلدان ، ص ٤٢٧ .

[4] هو : محمد بن القاسم بن محمد بن الحكم بن عقيل ،ولاه الحجاج فتوح السند زمن الوليد بن عبد الملك. (ينظر البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٤).

[5] والرور :ناحية بالسند تقرب من الملتان في الكبر وعليها سوران تقع على شاطئ نهر مهران وهي فرضة البلد(ينظر :ياقوت ،معجم البلدان ،ج٣ ، ص ٧٩) .

[6] البد: اسم لكل صنم في الهند ولهم عدد من البيوت لهذه البددة الا ان اكبرها هو الموجود في منطقة الملتان المقابلة للرور وهو صنم من حديد طوله سبعة اذرع في وسط قبة تمسكه حجارة المغناطيس من جميع جهاته ، وتحجه الهند من اقاصي بلادهم برا وبحرا ينظر: إبن النديم ، الفهرست ،ج١ ، ص ٤٨٥ .

[7] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٧ .

[8] مالك ، الموطأ ،ج١ ، ص ٢٨٠ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢؛ الشافعي ،الأم ،ج٤، ص ١٧٥ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ١١١؛ إبن زنجويه ، الأموال ،ج١ ، ص ١٥١ ، المفيد ، المقنعة ، ص ٢٦٩؛ الماوردي ،الأحكام السلطانية ، ص ١٨٣ ، وقد اضاف الماوردي صفة العقلاء الى الرجال في النص.

[9] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٢ .

على من جرت عليه المواسي)) [1] وقد اورد هذه الرواية علماء اخرون غير الأمام يحيى بن آدم[2].

والجزية بهذا لا تضرب على النساء والاطفال وبذلك قال الأمام يحيى وقد اورد صيغة اخرى لرسالة النبي (ﷺ) الى معاذ بن جبل عندما كان في اليمن قائلا : ((كتب رسول الله (ﷺ) الى معاذ بن جبل ان ياخذ من كل حالم او حالمة دينارا او قيمته ولا يفتن يهوديا عن يهوديته))[3] ثم علق الأمام يحيى على ذلك بقوله ((ولم نسمع ان على النساء جزية الا في هذا الحديث وفي حديث عن عمر وعن الحسن في المجوس))[4] وهو بذلك لا يرى وجوب الجزية على النساء بل نراه يؤكد ان هذا هو المعروف فيقول : ((فهذا المعروف عند اصحابنا)) [5]. ومن الواضح ان الأمام يحيى لم ياخذ بهذا الحديث ولم يعول عليه، بينما كان هناك من صوب هذا الحديث وقبله[6] بل حاول ان يعلل هذا التضارب بين الحديث الذي لم يذكر (الحالمة) وهذا الذي ذكرها، فقال ((كان نساء المشركين وولدانهم يقاتلون مع رجالهم)) [7]. ثم اوضح ان سقوط الجزية عن النساء انما حدث بعد ان امر الرسول (ﷺ) بعدم قتل الذرية والنساء[8]. بينما ذكر الأمام يحيى ان الجزية كانت لا تؤخذ من النساء والاطفال ابتداء أي لم تضرب ثم اسقطت فقال : ((وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان)) [9]واتفق كثير من الفقهاء مع الأمام يحيى في كون الجزية لم تضرب على النساء والاطفال ابتداء[10] .

---

[1] م.ن. ، ص ٧٣.

[2] إبن زنجويه ،الأموال ، ج١ ، ص ١٥١ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص ٢٩٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار الأوطار ،ج٨ ، ص ٧٨ .

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٢.

[4] م.ن ، صص ٧٢ – ٧٣ . ولم يذكر إبن آدم حديث الحسن في المجوس بل نقله البلاذري عن الحسن بن الاسود عن يحيى بن آدم (فتوح البلدان ، ص ٨٣) ، اشار الى هذا محقق كتاب الخراج ليحيى بن آدم في هامش (ص ٧٣) ،وذكر ايضا ان ابا يوسف نقله بصورة قريبة (الخراج ، ص ١٢٩).

[5] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٤.

[6] أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠٠ .

[7] م.ن ، ص ١١٢.

[8] م.ن ، ص ١١٣؛ إبن زنجويه ،الأموال ،ج١ ، ص ١٥١ .

[9] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٣.

[10] مالك ، الموطأ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي (مصر ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) ، ج١ ، ص٢٨٠؛ الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ١٧٥؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ٧٨ .

ونخلص من ذلك إلى ان الجزية فرضت على الرجال البالغين العقلاء وهم المطالبون بدفعها، ذلك ان العقل هو اهم شروط التكليف[1] فيجب ان يكون الشخص عاقلا ليكلف . وقد اعفي من اداء الجزية ايضا المريض الزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الفاني والراهب الذي لم يخالط الناس[2] وان كانوا موسرين فقد اوجبت على من يستطيع القتال فقط، وقد اخذها الأمام الشافعي من الشيخ الفاني ومن الزمن [3].

رابعا : أقسام الجزية:

ميز الأمام يحيى بن آدم بين نوعين من انواع الجزية وهما : جزية الصلح وجزية العنوة فقال ((منه صلح ومنه عنوة)) واشار ايضا بالمعنى نفسه ((بعضه عنوة وبعضه صلح))[4] وفيما يأتي ايضاح لهذين المعنيين .

١. جزية الصلح :

وهي الجزية التي توضع على رؤوس أهل الذمة بالاتفاق والتراضي بينهم وبين المسلمين فيتم الاتفاق على مبلغ معين او منفعة للمسلمين يعقد عليها الصلح كما صالح رسول الله (ﷺ) نصارى أهل نجران، وقد اوضح المرغناني هذا النوع فقال : ((توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله أهل نجران على الف ومائتي حلة)) [5].وذكر الأمام يحيى بن آدم عدة جزى تمت بهذا الشكل مثل صلح الحيرة وعين التمر وصلح اليس وبانقياء[6] وأرض صلوبا[7]. ويرى الأمام ان هذا النوع من الصلح انما يكون على رؤوس أهل الذمة وليس على أرضهم شيء[8].

٢. جزية العنوة:

---

[1] الخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين ، ط١ (بيروت ،دار البلاغة ، ١٩٩٢) ، ج١ ، ص ٥ .

[2] إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ،ج١ ، ص ١٦١ ؛ واكد هذا المعنى قبله إبن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ،تح محمد بن عبد الرحمن عبد الله ،ط١ (بيروت ،دار الفكر ،د.ت) ج٣ ، ص ٢٨٦ .

[3] الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص ١٧٦ .

[4] إبن آدم ، الخراج ، ص ٥٣ و النصان في الصفحة نفسها .

[5] المرغناني ، الهداية ، ج٣ ، ص ١٥٩.

[6] إبن آدم ، الخراج ، ص ٥٢ ؛ وتلفظ اليس بضم أوله وتشديد ثانيه وهي بلد في الجزيرة ، ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج١ ، ص١٨٩ . اما بانقياء فهي ناحية من نواحي الكوفة وهي قديمة من زمن ابراهيم (عليه السلام) وله فيها قصة ، ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج١ ، ص٣٣١ .

[7] م.ن ، ص ٥١.

[8] م.ن ، ص ٥٢ ((قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة انما هو شيء عليهم وليس على أرضهم شيء قال نعم)) .

وهي الجزية التي يفرضها المسلمون اذا غلبوا أهل الكتاب وغيرهم ممن تؤخذ جزيتهم واقروهم في أرضهم فيضع الأمام على موسرهم (٤٨) درهما، وعلى اوسطهم (٢٤) درهما، وعلى ادناهم (١٢) درهما في السنة ،والى هذا النوع من الجزية اشار المرغناني بقوله : ((وجزية يبتدئ الأمام بوضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني...)) [١] وهذه الجزية هي المعمول بها في سواد العراق[٢] وغيرها من البلاد (الجزية المعروفة) والتي اشار اليها الأمام يحيى في اكثر من موضع[٣].

خامسا : مقدار الجزية:

اولى الأمام يحيى بن آدم مقادير الجزية اهتماما شديدا واعطاها عناية خاصة فذكر اولا ان رسول الله (ﷺ) ضرب الجزية دينارا واحدا على كل حالم من أهل الجزية[٤]، ووضعه ايضا على نصراني بمكة[٥] وايده في قوله هذا بعض الذين اشاروا الى هذا الأمر[٦] ثم اشار الى ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قسم أهل الجزية على ثلاثة اقسام فوضع على الموسرين (٤٨) درهما وعلى متوسطي الحال (٢٤) درهما وعلى الفقراء (١٢)درهما. وهذا الأمر قد ثبت تاريخيا[٧] تاريخيا[٧] ،في حين ورد عند بعض الفقهاء ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ضرب على أهل الذهب اربعة دنانير وعلى أهل الورق ثمانية واربعين درهما[٨] بحساب ان دينار الجزية يعادل اثني عشر

---

[١] المرغناني ، الهداية ، ج٢، ص ١٥٩.

[٢] إبن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، الأستخراج لأحكام الخراج ، ، تصح : عبد الله الصديق (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩) صص ٤١ – ٤٣ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٣ ، ص ٤٢ .

[٤] م.ن ، ص ٧٠ .

[٥] م.ن ، ص ٧٣.

[٦] الشافعي ،الأم ، ج٤ ، ص ١٧٩؛ البلاذري ،فتوح البلدان ، ص ٧٨ ، ص ٨٦؛ صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة ، ط١ (مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البأبي الحلبي واولاده ١٩٣٧) ،ج١ ، ص ٦٥ .

[٧] إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٢ ، أبو عبيد ، الأموال، ص ١١٥ ؛ المفيد ، المقنعة ،ص ٢٧٢، إبن قدامة ، المغني ،ج٩، ص ٢٦٧ ، إبن الجوزي ، زاد المسير ،ج٣ ، ص ٢٨٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ،ج ٨ ، ص ٢١٨ .

[٨] مالك ، الموطأ ،ج١ ، ص ٢٧٩؛ الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص١٨٠؛ إبن قدامة ،المغني،ج٨ ،ص ٢٩٠؛ الشوكاني، نيل الأوطار ،ج٨ ، ص ٢١٨.

عشر درهما [1]وهذا لا يخرج الموضوع عن حدوده، فاصبحت هذه الاحداث التاريخية هي الاساس في حساب مقدار الجزية واصبح الدينار هو الوحدة الاساسية التي تؤخذ بها مقادير الجزية او ما يعادله بالدرهم.

اما مقدارها فقد ذكر الشافعي انها جزية معلومة الاقل وهو الدينار فقال : ((فالدينار اقل ما يقبل من أهل الذمة)) [2] وهنا يجب الاشارة الى ان الشوافع بعد ان يحددوا مقدار الجزية على على مستحقيها فانها تبقى لازمة له وثابتة عليه جيلا بعد جيل ولا يجوز لوال ان يغيرها زيادة او نقصانا[3] .

وايد الحنابلة الأمام الشافعي في قوله فهم لا يأخذون اقل من دينار ويجوزون اخذ الزيادة[4]. وعللوا ذلك بأن عمر بن الخطاب (ﷺ) زاد على ما فرض رسول الله (ﷺ) ولم ينقص منه[5]، ومع هذا فهم لم يجعلوا الزيادة فئة واحدة بل جعلوها ثلاث فئات (٤٨ ، ٢٤ ، ١٢) استحبابا وذلك لكي يخرجوا من الخلاف الفقهي لهذه المسالة[6] ، اما القسم الاخر فهم الذين تمسكوا وتقيدوا بما رسمه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) فوضعوا الجزية على ثلاث فئات وهؤلاء هم أصحاب أبي حنيفة[7] .

واناط الأمام يحيى بن آدم مسؤلية تحديد الجزية الى الأمام ولم يجعل له حدا مؤقتا (لا اقل ولا اكثر) فقال : ((ويضع عليهم الأمام الجزية بقدر ما يرى ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم)) .[8]

ويستفاد من هذا النص – كما ذكرنا سابقا – ان الأمام يحيى بن آدم اعطى حرية تحديد مبلغ الجزية الى الأمام ولم يقيده بالدينار الذي اخذه رسول الله من أهل الذمة بل شرط عليه ان يرفق بهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم. ثم قيد الأمام بشرط اخر وهو مراعاة مصلحة المسلمين[9] ،فلا يجب على الأمام ان يرفق بأهل الذمة الى الحد الذي يضر بالمسلمين وعلى هذا القول أبو عبيد

[1] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ١٨١؛ إبن قدامة ، المغني، ج٨ ، ص ٢٩٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٧، ص ٢١٨. مع ملاحظة ان الأمام مالك عد دينار الجزية يساوي عشرة دراهم ، ينظر ، الموطأ ،ج١ ، ص ٢٧٩.

[2] الأم ، ج٤ ، ص ١٧٩ .

[3] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٤ .

[4] إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٦٧ .

[5] م.ن.

[6] م.ن ، ج٩ ، ص ٢٦٨ ونصه ((الا ان المستحب جعلها ثلاث طبقات لنخرج من الخلاف)).

[7] المرغناني ،الهداية ، ج٢ ، ص ١٥٩ .

[8] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٠ .

[9] م.ن .

[1] وتلميذه إبن زنجويه[2] وتبعهم الشيخ المفيد[3] في قولهم هذا وقد انفرد الفراء[4]من بين الحنابلة الحنابلة فطابق من ذكرنا انفا. وقد شارك هؤلاء الفقهاء بعض القادة والأمراء في فهمهم هذا لمسألة التحديد ويمكن ان نلمس هذا الفهم في قول عمرو بن العاص لصاحب (اخنا) [5] عندما سأله الاخير عن مقدار الجزية الواجبة عليهم لكي يصبروا عليها فأجابه عمرو ((انما انتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا وان خفف عنا خففنا عنكم)) [6] ولا يخفى علينا ما في كلام عمرو بن العاص من ان الجزية لم تحدد بل قابلة للزيادة والنقصان وان امر هذا التغيير متروك لامور ، هي اولا : مصلحة المسلمين وثانيا : مراعاة أهل الذمة. كما ان تحديد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يخرج عن هذا الباب فهو يعلم انه ليس هناك الزام بتحديد مبلغ الجزية فأجتهد لمصلحة المسلمين ومراعاة أهل الذمة ،فلم يكن والحال هذه خروجا عن سنة النبي التي جعل فيها الجزية دينارا ، واوضح أبو عبيد هذا الأمر بقوله : ((ولو علم عمر ان فيها سنة مؤقتة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما تعداها الى غيرها)) [7] ومن هنا يمكن القول ان تحديد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للجزية بقي ساري المفعول الى ان تبدلت الحال نحو الاحسن فغير الخليفة مقدار الجزية تبعا لذلك، وهذا يدحض قول بعض الباحثين من ان الجزية بقيت بلا تعيين الى ان امر الخليفة الثاني (رضي الله عنه) بتحديدها[8].

وبين الأمام يحيى بن آدم كيفية مراعاة أهل الذمة فقال بعد ان اشار الى تحديد الفئات الثلاث التي ضربها الخليفة : ((ولا يوضع عليهم اكثر من ذلك ومن عجز منهم خفف عنه))[9]،

---

[1] الأموال ، ص ١١٦ .

[2] الأموال ، ج١ ، ص ١٦١ .

[3] المقنعة ، ص ٢٧٢ .

[4] الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تح : محمد حامد الفقي (مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البأبي الحلبي واولاده ، ١٣٥٧ هـ) ، ص ١٣٩ .

[5] اخنا: لم اجد ترجمة لهذه المنطقة وذكر الدكتور محمد عمارة محقق كتاب الأموال لأبي عبيد نقلا عن القاموس الجغرافي للبلاد المصرية لمحمد رمزي طبعة (القاهرة ، ١٩٥٤م) ما نصه ((ان صواب اسمها اجنا او اجنو وهي من الثغور المندرسة كانت على ساحل البحر الأبيض المتوسط في اقليم نستراوه بين البرلس ورشيد ، أبو عبيد ، الأموال ، ص٢٢٧ هامش رقم ٢ .

[6] ياقوت ، معجم البلدان ، ج١ ، ص ١٢٤ .

[7] الأموال ، ص ١١٧؛ إبن زنجويه ، الأموال ،ج١ ، ص ١٦٢ .

[8] الدجيلي ، خولة شاكر ، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الاول حتى القرن الرابع الهجري (بغداد مطبعة وزارة الاوقاف ، ١٩٧٦)،ص ٩٨؛ الرفاعي ، انور ، النظم الإسلامية (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٣) ، ص ١٧٧؛ زيدان، التمدن الإسلامي ،ج١ ، ص ٢٢٨ .

عنه))[1]، وعلى هذا سار الأمراء والقادة العسكريون الذين تولوا امر الفتوحات واجراء المصالحات ، بنظرة سريعة إلى صيغ العقود نرى كثرة ترديد عبارات ((على قدر الطاقة)) او ((على قدر طاقتهم)) [2] وهذه الروايات التاريخية تؤكد ما ثبتناه من رأي الأمام يحيى بن آدم. واستشهد الأمام يحيى بحدث تاريخي اخر هو استشارة الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) اصحابه في مسألة تحديد قيمة الجزية فأشار عليه علي بن أبي طالب (ﷺ) بضربها على الفئات الثلاث[3] ووردت هذه الرواية عند غير إبن آدم[4] ، وكانت هذه الطريقة هي المتبعة في سياسة عمر بن الخطاب (ﷺ) فانه كان اذا لم يجد شيئا في الكتاب والسنة فأنه يسأل اولا هل قضى أبو بكر في مثل هذا الأمر؟ فان اجيب بنعم ، قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجمع رأيهم على شيء قضى به[5].

وقد بين الخليفة الثالث هذا الأمر في رسالة له إلى امراء الاجناد ((اما بعد ، فانكم حماة المسلمين وذادتهم ، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا ، بل كان على ملأ منا)) [6] وزاد في ايضاح الأمر برسالة اخرى شرح فيها ان النهج المتبع هو الشورى بين افراد الأمة وان النهج هو ما سار عليه الخليفة الثاني (ﷺ) فيقول في رسالة اخرى لعماله : ((ومهما اشكل عليكم فردوه الينا نجمع عليه الأمة ثم نرده عليكم ،واياكم ان تغيروه فأني لست قابلا منكم الا ما كان عمر يقبل)) [7].

وذكر الأمام يحيى بن آدم تمسك الأمام علي (ﷺ) بأراء الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) واطلق عليه كثيرا من صفات التشبيه فهو تارة يشبهه بعمر بن الخطاب (ﷺ) في السيرة بقوله : ((كان علي يشبه بعمر يعني في السيرة)) [8] ثم يؤكد ان عليا (ﷺ) لم يخالف عمر بن الخطاب(ﷺ) ولا غير شيئا حين قدم الكوفة[9] وتارة اخرى ينقل كلام الأمام علي(ﷺ) الذي

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٣ .

[2] صفوت ، جمهرة رسائل العرب ، عهد عتبة لأهل أذربيجان ،ج١ ، ص ٢٧٨ ، عهد سويد لأهل قومس ، ص ٢٧٦ .

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٢ .

[4] إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، صص ١٥٩ – ١٦٠؛ المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٢ .

[5] إبن القيم ، محمد بن أبي بكر بن ايوب (ت ٧٥١ هـ) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح : طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت ،دار الجيل ، ١٩٧٣) ج١، ص ٦٢ .

[6] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص ٥٩٠ ؛ صفوت ، جمهرة رسائل العرب ،ج١ ، ص ٢٩٠ .

[7] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص ٦٠٢ ؛ صفوت ، جمهرة رسائل العرب ،ج١ ، ص ٢٩٣ .

[8] إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٤.

[9] م.ن ، ص ٢٣.

يصف فيه عمر بن الخطاب (ﷺ) بأنه ((رشيد الأمر)) [١] او عندما يقرر سياسة انتهجها عمر عمر قبله، فقد ذكر الأمام يحيى قول الأمام علي (ﷺ) ((ما كنت لاحل عقدة شدها عمر)) [٢] من كل تلك الاشارات نستنتج ايضا ان مقدار الجزية بقي ثابتا طوال الخلافة الراشدة ، والسبب واضح هو ان الخلفاء بعد عمر بن الخطاب (ﷺ) كانوا مشتركين فعلا في صياغة قرار التحديد نفسه، فواحد منهم كان هو المشير والثاني كان الأمر على ملأ منه والأمر الاخر انه لم يستجد ما يوجب عليهم تغيير القيمة (زيادة او نقصانا) وبقي الأمر على ما هو عليه، ويبدو لي ان هذا الذي حصل اوحى لبعض الفقهاء ان هذه السنة يجب ان لا تغير ولو امكن تغييرها لغيرها الخلفاء انفسهم.

ومن الاشارات اللطيفة التي ثبتها الأمام يحيى بن آدم في معرض كلامه عن أهل الذمة هي اشارته الى الاحصاء السكاني الذي اجراه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ﷺ) لفلاحي السواد اذ انه اراد اولا قسمة السواد بفلاحيه فأمر باجراء هذا التعداد السكاني ، قال إبن آدم : ((فأمر بهم ان يحصوا، فوجد المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين)) [٣].

ومن المؤسف ان الأمام يحيى لم يعط نتائج هذا التعداد الا ما كان من نتيجة القسمة فلو اخبرنا بعددهم او على الاقل عدد المسلمين الذي قسم عليهم الفلاحين لاكتملت الفائدة ، ولعل هذا هو اول احصاء سكاني اجري في الإسلام على عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) وهو بذلك يسجل سابقة ادارية جيدة تضاف الى رصيده الاداري المعروف وقد اشار إبن زنجويه الى هذا الاحصاء[٤].

ولا يتعين في الجزية ان تكون نقدا بل يجوز ان تكون من بقية الأموال وان تؤخذ من اشيائهم ما تساوي قيمته قيمة الجزية، قال إبن القيم : ((ولا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة بل يجوز اخذها مما تيسر من اموالهم من ثياب او سلاح ...)) [٥] وقد اخذ الأمام علي (ﷺ) من صاحب الابر ابرا ومن صاحب المسان مسانا ومن صاحب الحبال حبالا [٦]وكذلك فعل عمر (ﷺ) قبله[٧] وبين المستشرق ديمومبين هذا الأمر فقال ((هذه الضريبة تدفع عينا من التمور

---

[١] م.ن.

[٢] م.ن ، ص ٢٤.

[٣] م.ن ، ص ٤٢.

[٤] إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص ١٥٩ .

[٥] أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ١٣١.

[٦] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ (وذكر كلمة مسال بدلا من مسان) ؛ أبو عبيد ، الأموال ،ص ١٢٠؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص ١٦٨؛ إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ١٣١ .

[٧] أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٢٠ ، اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ١٤٢.

والانسجة والاسلحة والعطور والرقيق ...)) [1] وعلل أبو عبيد هذا الأمر بأن ائمة المسلمين كانوا يريدون الرفق بأهل الذمة والتخفيف عنهم[2].

ولم يتطرق الأمام يحيى بن آدم الى هذا الأمر الا ما كان من نقله لنص رسالة الرسول الاعظم (ﷺ) الى سعد بن معاذ (او عدله معافر) وهذا تصريح من النبي (ﷺ) بقبول ما يعادل الجزية وجوز الأمام يحيى بن آدم ان تعقد الجزية على منفعة غير مادية للمسلمين فقد اشار الى ان المسلمين صالحوا أهل اليس في مقابل انهم انزلوا ابا عبيد[3] ودلوه على شيء فسره يحيى بن آدم بأنه عورة العدو كما ذكر ان أهل بانقياء دلوا جرير بن عبد الله[4] على مخاضة او مخاضتين[5] .

اما اخذ العروض مع الجزية فقد اشار كثير من السلف الصالح ممن عاصر الأمام او حتى من اتى بعده الى ان المسلمين كانوا يشترطون على دافعي الجزية ان يعطوا موادا مع جزيتهم او يشرطون عليهم ان يضيفوا المسلمين اياما مع الجزية كما اشار إلى ذلك بعض العلماء فقال إبن زنجويه ((وعليهم ارزاق المسلمين من الحنطة مدين أو مدين وثلاثة اقساط لكل انسان كل شهر ومن الودك والعسل ... ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة ايام))[6].

وقد اشار الأمام يحيى بن آدم الى مسألة اخذ مواد مع الجزية ولم يتوسع في هذا الأمر. فذكر ان المسلمين صالحوا أهل الحيرة على ((الف درهم ورحل)) [7] وهذه الاشارة وان كانت واضحة في جواز اخذ مواد عينية مع النقد الا انه لم يصل الى مستوى بقية الفقهاء والمحدثين في تفصيل كميات هذه المواد العينية وانواعها ، ولعل مرد هذا الأمر يعود الى شخصية الأمام يحيى بن آدم نفسه وما اراد لكتابه ان يكون فهو يتقيد بأسلوب أهل الحديث ولم يقترب من الاسلوب التاريخي الوصفي كما انه لم يتطرق الى مسألة الضيافة .

---

[1] النظم الإسلامية ، ص ١٣٦.

[2] أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٢.

[3] هو أبو عبيد بن مسعود الثقفي ،والد المختار صاحب الثورة المعروف، ارسله الخليفة عمر (رضي الله عنه) على فتوح العراق، استشهد في معركة الجسر عام (١٤هـ) ينظر: الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٢ ، ص ٣٥٩ ، وسماه إبن آدم في نصوصه أبو عبيدة .

[4] هو : جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك ت (٥١ أو ٥٤ هـ) من اعيان الصحابة سكن الكوفة كان على ميمنة سعد يوم القادسية ،ينظر: الذهب ،سير اعلام النبلاء ،ج١ ، ص ٥٣٠ – ٥٣٦ .

[5] إبن آدم ، الخراج ، ص ٥٢ ، وذكر أبو عبيد ان أهل اليس وبانقياء دلوا جريرا وابا عبيد على مخاضتين، الأموال، ص ١٦٢ .

[6] إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص ١٥٧ والمد : ضرب من المكاييل يساوي ربع صاع ، واصله ان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما ، ينظر: إبن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٥٣ (مادة مدد).

[7] إبن آدم ، الخراج ، ص ٥٢ .

سادسا : وقت تحصيل الجزية :

اختلف الفقهاء في وقت اخراج الجزية (دفعها) فذكر قسم منهم ان وقت اخراجها هو اول العام الهجري وهذا رأي أبي حنيفة نقله إبن الجوزي [١]. بينما قال اخرون ان وقت اخراجها هو اخر العام ،ويجب الكف عنهم في اوله [٢]، وترك الأمام الشافعي للامام حرية تعيين وقت أخذ الجزية ،فقال : ((وينبغي للامام ان يحدد... ويسمي شهرا تؤخذ منهم فيه))[٣]. في حين ان الماوردي ،وهو شافعي المذهب، قال بأنها تؤخذ اخر العام[٤] ، اما أبو عبيد فأورد رواية مؤداها ان احد ولاة الخليفة عمر (ﷺ) اخر الجزية الى وقت نضج الغلات فأقره الخليفة على ذلك وفي ضوء ذلك قال أبو عبيد : ((ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجبى فيه غير هذا)) [٥] فهو يستنكر ان يكون لها وقت معلوم.

ولم يدل الأمام يحيى بن آدم بدلوه في هذه المسألة بل سكت عنها ايضا وتجاوزها. ومع هذا فقد اشار احد المستشرقين الى ان المسلمين فرضوا الجزية واخذوها في كل شهر (شهريا) فقال : ((وقد فرضت اول الأمر بالعراق في كل شهر)) [٦] ونسب هذا القول الى الأمام يحيى بن بن آدم في كتابه الخراج . ولم اجد في كتاب الخراج ما يدعم هذا الادعاء ، الا ما كان من قول الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) وهو يسال عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان عن كيفية وضعهما الجزية، قال يحيى : ((وضعنا على كل رجل اربعة دراهم كل شهر)) [٧] ولا ادري كيف استطاع المستشرق متز ان يجزم ان المسلمين اخذوها كل شهر، فغاية ما يستفاد من النص هو انهما فرضا اربعة دراهم كل شهر على الرجل أي ما مجموعه (٤٨) درهما في السنة ولم يشر

---

[١] زاد المسير ، ج٣ ، ص ٢٨٧ .

[٢] إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٦٦ ؛ إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ،ج١ ، ص ١٤٦.

[٣] الأم ، ج٤ ، ص ٢٠٥.

[٤] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٥ .

[٥] أبو عبيد ، الأموال ، صص ١١٩ – ١٢٠ .

[٦] متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١ ، ص ٩٨ ، وقد اشار الاستاذ عبد العزيز الدوري الى هذا الأمر فذكر نصا يفيد المعنى فقال : ((لان الجوالي بسر من رأى ومدينة السلام وقصب المدن المشهورة ،كانت تجبى على شهور الأهلة)) ينظر : النظم الإسلامية (بغداد ، مطبعة نجيب، ١٩٥٠) ج١ ، ص ١٧٧. الا ان هذا الأمر لم يقل به احد من الفقهاء ، كما ان الاستاذ الدوري لم يشر الى مصدر النص.

[٧] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٧ .

النص الى ان المسلمين استوفوها شهريا ولا حتى سنويا وقد عد نظام الجزية في الإسلام نظاما عادلا حتى من قبل باحثي أهل الذمة [1].

المبحث الثالث : أراء الأمام يحيى بن آدم في معاملة بني تغلب

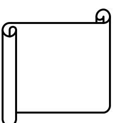
أولا ـ : بنو تغلب وجزيتهم

بنو تغلب قبيلة عظيمة تنسب الى وائل بن قاسط من ربيعة بن نزار ولها فروع عديدة جدا[2]، وكانت مساكن هذه القبيلة في منطقة ديار ربيعة التي تشمل مناطق الجزيرة الفراتية[3] مثل سنجار ونصيبين وتعد هذه القبيلة من القبائل المحاربة القوية والتي لها تاريخ طويل في

[1] قاشا ، سهيل ، لمحات من تاريخ نصارى العراق ، (بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٨٢) ، ص ٤٨.

[2] كحالة ، عمر رضا ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ط٢، (بيروت ،دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ)،ج١ ، ص ١٢٠ .

[3] إبن حوقل، أبو القاسم النصيبي (ت ٣٦٧هـ) صورة الأرض ، ط٢، (بيروت ،دار مكتبة الحياة ، د.ت) ، ص ص ٢٩ .



الحروب والغارات[١]. اعتنق بنو تغلب النصرانية قبل الإسلام وبقوا على نصرانيتهم[٢] وقد رفضت هذه القبيلة الدخول في الإسلام كما انهم رفضوا اعطاء الجزية فذكر إبن قدامة ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) دعاهم الى الجزية فرفضوا ،قال إبن قدامة : ((فدعاهم عمر الى بذل الجزية فانفوا ،وقالوا نحن قوم عرب)) [٣] فاخذ منهم صدقة مضاعفة وبذلك اصبح لهم وضع خاص ومتميز واحتلوا مكانة خاصة ضمن التشريع الإسلامي، واشار الأمام يحيى بن آدم الى هذا الأمر بروايتين ، نقل بواحدة منها عن داود بن كردوس[٤] ان الخليفة صالح بني تغلب على الا يصبغوا في دينهم[٥] ، ولم يورد الكيفية التي جرت فيها الأمور . أي هل ابتدأ الخليفة بوضع الصلح،ام طلب منه ذلك؟ونقل في الثانية ((عن عبادة بن النعمان[٦] انه قال لعمر بن الخطاب (ﷺ) يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤونتهم ،فان رأيت ان تعطيهم شيئا فافعل)) [٧].

فاشار الأمام يحيى بن آدم الى ان الخليفة (ﷺ) صالحهم على ان يضعف عليهم الصدقة وان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية. ويكون الأمام بذلك قد حدد ان عبادة بن النعمان هو الذي طالب الخليفة بهذا الصلح غيرة منه على الإسلام والمسلمين وخوفا من قوة بني تغلب ولاسيما اذا ظاهروا العدو وان الخليفة (ﷺ) وافق على هذا الطلب قبل ان يشرع بنو تغلب باي عمل في هذا الاتجاه[٨]، وذكرنا سابقا ان الأمام يحيى يرى ان الخليفة فرض عليهم مضاعفة الصدقة قبل ان يصدر منهم أي فعل، وايده بعض العلماء[٩] على هذا ، بينما يرى اخرون ان

---

[١] كحالة ، معجم القبائل ، ج١ ، ص ١٢١ .

[٢] إبن قدامة ، المغني ،ج١٠ ، ص ٥٩٠.

[٣] م.ن.

[٤] ينظر هامش رقم –٨– من الصفحة نفسها من الرسالة.

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٧.

[٦] عبادة بن النعمان: يقول محقق كتاب الخراج ليحيى بن آدم ((لم اجد له ترجمة ولا ذكرا في غير هذا الموضع ونسبه أبو يوسف الى تغلب ونقله الجصاص في أحكام القرآن (٣ : ٩٤) عن يحيى بن آدم وسماه عمارة بن النعمان)) إبن آدم . الخراج ، ص ٦٦ ولم اجد له ترجمة بل وجدت كلاما لإبن حزم في الموضوع انقله للفائدة ((واخذوا هنا باسقاط خبر واشده اضطرابا لانه يقول مرة عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن مثنى ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان او زوعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه صالح عمر ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فأن جميع هؤلاء لا يدري احد من هم من خلق الله)) ، المحلى ، ج٦ ، ص ١١٣.

[٧] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٦.

[٨] إبن القيم، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ٢٠٩.

[٩] م.ن .

الصلح تم بعد ان قطع بنو تغلب الفرات للحوق بالروم[1]، وقد قال غيرهم ان بني تغلب او بعضهم لحق بالروم فعلا[2]، واكتفى غيرهم فقال ((وانطلقوا هاربين)) [3] او تفرقوا في البلاد.

وايا كان الشخص الذي صالح نيابة عن بني تغلب او الوقت الذي حصل فيه، فقد اجمعت المصادر على ان الصلح تم.

وهذا يعني ان أغلب علماء الأمة اجمعوا على اخذ الصدقة المضاعفة من بني تغلب وهي جزيتهم[4] وشذ عن هذا الاجماع الأمام مالك والشيخ المفيد فلم يجوز الأمام مالك اخذ الصدقة المضاعفة اصلا بل يأخذ الجزية من بني تغلب[5] ولم يذكر الشيخ المفيد ايا من امور بني تغلب، وكان رأي الأمام يحيى بن آدم مثل اراء بقية الفقهاء فيقول ((صالح عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة فلا يمنعوا احدا منهم ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم)) [6]، وعلى الرغم من تاكيد الأمام الشافعي بوقوع الصلح مع بني تغلب الا انه اعترض على جواز اخذ الصدقة المضاعفة فقال : ((فلا يجوز والله اعلم – ان تؤخذ الجزية من قوم على معنى تضعيف الصدقة)) وقد علل ذلك بقوله : ((لو جاز كان منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة وان كان له مال كثير من عروض ودور...)) [7] أي انهم على ثرائهم يبقون مقيمين في بلاد الإسلام دون دفع الجزية.

وعلى اي حال فقد نقض بنو تغلب العهد وذلك بغمس اولادهم في النصرانية فذكر الأمام يحيى بن آدم الأمر بقوله : ((وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم)) [8] وأردف بقوله ((فكان داود يقول ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا)) [9] وذكر ذلك بعض الفقهاء[10] بينما سكت الأمام الشافعي عن ذلك وكذلك الماوردي . اما سبب فرض الصدقة المضاعفة فيشير الأمام يحيى الى

---

[1] أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠١ وهو موجود ايضا في ، ص ٦٤٦ .

[2] إبن قدامة ، المغني ،ج٩ ، ص ٢٦٥ ، ص ٢٧٥.

[3] أبو عبيد ، الأموال ، صص ٦٤٦ – ٦٤٧ ، إبن قتيبة ، المعارف ، ص ٥٧٤.

[4] اكد الأمام الشافعي حدوث الصلح على ان تضاعف عليهم الصدقة فقال ((فروي عنه انه صالحهم على ان تضاعف عليهم الصدقة)) الأم ،ج٤ ، ص ٢٨١ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ،ص ١٨٤ ؛ الفراء، الأحكام السلطانية ،ص ١٣٩؛ المرغناني ، الهداية ،ج٢ ، ص ١٦٣ ؛ إبن قدامة ،المغني ،ج٩، ص٢٧٥.

[5] مالك ، المدونة الكبرى ،ج٢ ، ص ٢٨٢ .

[6] إبن آدم ، الخراج ، ص٦٦ ؛ وينظر ، ص ٣٠ من الكتاب نفسه .

[7] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ١٩٩ .

[8] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٦.

[9] م.ن ، ص ٦٧ .

[10] أبو يوسف ، الخراج ،ص ١٢٠ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤٧؛ إبن حزم ، المحلى ،ج٦ ، ص ١١٢؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٧٥ .

مسألة غاية في الاهمية وهي خوف الخليفة الراشد (ﷺ) من تظاهر بني تغلب مع الروم ضد المسلمين ولاسيما انهم قوة عسكرية لا يستهان بها ، فضلا عن ان المسلمين كانوا منشغلين بفتوح العراق والشام وغيرها ، ولعل هذا وحده كافيا لتفسير قبول الخليفة بهذا الصلح.

ومن الواضح ان هذا التفسير هو اصح التفسيرات ،ولاسيما تلك التي جعلت من هروب بني تغلب[١] ، او حتى لحوقهم بالروم[٢] سببا في ذلك فعلى الرواية الاولى يكون الهروب داخل بلاد المسلمين ولن يكون له معنى، لانهم سيبقون تحت سيطرة المسلمين ،واما على الرواية الثانية فان مجرد دخولهم أرض الروم ليس مسوغا لخوف الخليفة، فما اسهل عليه ان يعيدهم ،وذلك بان يرسل كتابا الى امبراطور الروم يطلب اعادتهم، كما حصل مع قبيلة إياد التي ارتحل اربعة الاف منها الى أرض الروم[٣] واعادهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ﷺ) .

ومهما كان السبب في هذا الصلح فان بني تغلب لم يحافظوا عليه بل نقضوه وخرجوا من الذمة ،وحتى بعد خروجهم من الذمة ، واقرار الأمام علي (عليه السلام) بذلك فانه لم يستطع قتالهم للسبب نفسه الذي اجبر الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) على مصالحتهم وقبول هذا الوضع وهو انشغال الخليفة في الحروب، وتحتم المصلحة العامة والحنكة العسكرية عدم فتح أبواب جديدة للصراع بل استجماع القوى كافة للمعارك المهمة، فينقل أبو عبيد عن الأمام علي(عليه السلام) قوله : ((لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لاقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد حين نصروا اولادهم)) [٤]، ولعل هذا الوضع الشاذ بقي طويلا بسبب انشغال ولاه امور المسلمين (الخلفاء) بالحروب. وقد اكد الأمام الباقر (عليه السلام) هذا الأمر بقوله : ((فعليهم ما صالحوا عليه الى ان يظهر الحق)) [٥]، ومما يؤكد هذا القول ان الخليفة عمر بن عبد العزيز (ﷺ) ابى ان ياخذ منهم الا الجزية ، عندما قويت شوكة المسلمين على عهده فقال: ((لا والله الا الجزية والا فقد اذنتم بحرب)) [٦]، وقد صرح إبن القيم بهذا التعليل بقوله: ((ولعله رأى ان شوكتهم ضعفت

---

[١] إبن قتيبة ، المعارف ، ص ٥٧٤؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٥ .

[٢] إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٧٥ .

[٣] ارتحلت قبيلة اياد بن نزار في اثناء تحرير الجزيرة الفراتية، واقتحموا أرض الروم ،فكتب والي الجزيرة بذلك الى الى الخليفة عمر بن الخطاب فارسل الخليفة رسالة الى امبراطور الروم ، نصها: ((بلغني ان حيا من احياء العرب ترك دارنا واتى دارك ، فوالله لتخرجنه، أو لننبذن الى النصارى ،ثم لنخرجهنم اليك)) فاخرجهم، ينظر: الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص٤٨٥ ؛ صفوت ، جمهرة رسائل العرب،ج١، ص٢٦٣.

[٤] الأموال ،ص ٢٤٧؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٦ ،ص ١١٢؛ إبن قدامة ، المغني ، ج ١٠، ص٥٩١.

[٥] الحر العاملي ، محمد بن الحسين بن علي (ت ١١٠٤هـ) تفصيل وسائل الشيعة (آل بيت) ، تح : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ،ط٢(قم، مطبعة مهر، ١٤١٤) ، ج١٥ ، ص ١٥٢.

[٦] إبن قدامة ، المغني ، ج١٠، ص ٥٩١؛ إبن قيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، صص ٢١٠ – ٢١١.

ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب (ﷺ) فأن عمر (ﷺ) كان مشغولا بقتال الكفار وفتح البلاد فلم يأمن ان يلحقوا بعده فيقوونهم عليه وعمر بن عبد العزيز امن ذلك)) [1] .

اما نساء بني تغلب وصبيانهم، فذكر الأمام يحيى بن آدم ان حكم النساء هو مثل حكم الرجال لان الصلح انما جرى على الأموال وليس على الرؤوس فقال ((والمرأة والرجل من بني تغلب في الصلح سواء لانه ليس على رؤوسهم انما هو على أرضهم)) [2]، وجوز ايضا اخذها من صبيانهم لانه عدهم بمنزلة صبيان المسلمين الايتام الذين يدفعون الزكاة فقال : ((لان اليتيم الصغير من المسلمين يزكي ماله وانما تضاعف الصدقة على بني تغلب ... ،

فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة))[3] وايده في قوله هذا أبو عبيد[4] وتلميذه إبن زنجويه[5] وتبعهم إبن قدامة[6].

اما الاحناف فعدوا النساء بمنزلة الرجال واخذوا منهم الصدقة ولم يأخذوها من الصبيان[7] وامتنع الشافعي[8] من اخذها من النساء ولم يشر الى الصبيان ونرى ان الماوردي[9] الماوردي[9] لم ياخذها من الصبيان وبذلك يتوضح موقف الشوافع من هذا الأمر. وليس بنا حاجة الى ان نذكر بموقف الأمام مالك من الصدقة المضاعفة أو موقف الشيخ المفيد من موضوع بني تغلب .

وفيما يأتي جدول بالفقهاء يبين حالهم في التعامل مع الموضوع المذكور.

ت	أسم الفقيه	هل أخذها من النساء	هل أخذها من الصبيان	المصدر
١.	الأمام مالك ت١٧٩هـ	لايجيز اخذ الصدقة المضاعفة		المدونة الكبرى، ج٢ ، ص٢٨٢

---

[1] إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ٢١١.

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٧ .

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٧ .

[4] الأموال ، ص ١٠٢ .

[5] الأموال ، ج١ ، ص ١٣٤ .

[6] إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٧٥ .

[7] المرغناني ، الهداية ، ج٢ ، ص ١٦٣.

[8] الأم ، ج٤ ، ص ٢٨٢ .

[9] الأحكام السلطانية، ١٨٤ .

٢.	أبو يوسف ت ١٨٣هـ	نعم	لا	الخراج، ص ١١٢٠
٣.	يحيى بن آدم ت٢٠٣هـ	نعم	نعم	الخراج ، ص ٦٧
٤.	الأمام الشافعي ت٢٠٤هـ	لا	لا	الأم ،ج٤، ص ٢٨٢
٥.	أبو عبيد ت ٢٢٤هـ	نعم	نعم	الأموال ،ص ١٠٢
٦.	إبن زنجويه ت٢٥١هـ	نعم	نعم	الأموال ،ج١ ، ص ١٣٤
٧.	الشيخ المفيد ت٤١٣هـ	لم يذكر شيئا عن بني تغلب في كتابه		
٨.	الماوردي ت ٤٥٠هـ	لا	لا	الأحكام السلطانية ،ص ١٨٤
٩.	المرغناني ت ٥٩٣ هـ	نعم	لا	الهداية ، ج٢، ص ١٦٣
١٠.	إبن قدامة ت ٦٣٠ هـ	نعم	نعم	المغني ،ج٩ ، ص ٢٧٥

ثانيا : إسلام الذمي:

اتفق علماء الملة الإسلامية وفقهاؤها على اسقاط الجزية عن الذمي الذي يسلم قبل حلول وقت دفع الجزية[١]، اذ أنه لا جزية على المسلم ،واتفق الأمام يحيى بن آدم[٢] مع بقية الفقهاء على هذا الأمر. ومع هذا الاتفاق فانهم اختلفوا فيما اذا كان أسلام الذمي بعد حلول وقت دفع الجزية . هل تبقى دينا في ذمته أم انها تسقط عنه فيرى الأمام الشافعي[٣] انها لا تسقط بل تبقى تبقى دينا عليه بينما يرى بقية الفقهاء[٤] انها لا تجب عليه بل تسقط ولن تكون دينا ، ولم يذكر الأمام شيئا عن هذا الأمر.

وتطرق الأمام يحيى الى مسألة غاية في الاهمية وهي ان اسقاط الجزية لم يكن فقط من جزية العنوة (التي ضربت على الرأس) بل يمكن ان تسقط من جزية الصلح فذكر الأمام ((ان رجلين اسلما من أهل أليس فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج)) [٥] .

---

[١] مالك ، الموطأ ، ج١ ، ص ٢٨٠ ؛ الشافعي ،الأم ، ج٤ ، ص ٢٠٣؛ أبو عبيد ، الأموال ،ص ١٢٣؛ إبن زنجويه ، الأموال ،ج١ ، ص ١٧٢ ؛ المفيد ، المقنعة، ص ٢٧٩؛ المرغناني ، الهداية ، ج٢ ،ص ١٦١؛ إبن قدامة ، المغني،ج٩، ص ٢٧٣.

[٢] الخراج ،ص ٢٢.

[٣] الأم ، ج٤ ، ص ٢٨٦ .

[٤] مالك ، الموطأ ،ج١ ، ص ٢٨٠ ؛ أبو عبيد ،الأموال ، ص ١٢٣؛ إبن زنجويه، الأموال، ج١، ص ١٧٢؛ المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٩؛ إبن قدامة ، المغني، ج٩ ، ص ٢٧٤.

[٥] إبن آدم ، الخراج ،ص ٢١؛ ان أهل اليس لم يصالحوا على نقد او عروض وما شاكل ، بل صالحوا في مقابل خدمة قدموها لجيش المسلمين وهي انهم دلوا ابا عبيدة على شيء ، فسره يحيى بن آدم انه عورة العدو

ونستطيع ان نلحظ ان جزية هؤلاء ليست على رؤوسهم بل ان الصلح كان عاما لأهل أليس فهو والحال هذه يرى ان يسقط جزية من اسلم من مجموع جزى المناطق التي صالحت ومما يعزز هذا القول ان الأمام يحيى اورد رواية ثانية تفيد المعنى فذكر ان الأمام علي (عليه السلام) قال لدهقان اسلم من أهل عين التمر التي صالحت : ((اما جزية رأسك فنرفعها)) [١] ويرى الأمام يحيى بن آدم ان الذمي اذا اسلم يخير بين البقاء في أرضه يؤدي عنها ما كانت تؤدي او تركها قال : ((وله الخيار بين البقاء في أرضه ان شاء اقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي))[٢]، وقد قام كل من الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بترك أهل الذمة الذين يسلمون في أرضهم لادارتها وزراعتها[٣] واورد الأمام يحيى نصوصا كثيرة بهذا الخصوص[٤] هذا اذا كانت جزية الذمي هي جزية عنوة اما اذا كان الذمي يدفع جزية الصلح فيرى الأمام يحيى ان تسقط عنه الجزية والخراج وتصير أرضه أرض عشر قال : ((من اسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن راسه وعن أرضه وتصير أرضه أرض عشر))[٥] ونستطيع ان نتحسس العدالة الكبيرة والتكافل الاجتماعي لدى الخلفاء في معاملتهم للمسلمين الجدد (أهل الذمة الذين اسلموا) من خلال نصوص الأمام يحيى بن آدم فمرة يخبرنا بأن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرض لدهقان من أهل الاهواز الفين حين اسلم[٦] ، وتارة أخرى يخبرنا أن الأمام علي (عليه السلام) خير دهقان عين التمر بين ان يفرض له او ان يجعله قهرمانا على الأرض[٧] ويستمر الأمام يحيى بن آدم بهذا النهج ويذكر ايضا ان الخليفة عمر بن الخطاب اعطى الرفيل[٨] أرضه بخراجها وفرض له الفين [٩].

ثالثا : معاملة أهل الذمة :

وعلى هذا عقد صلحهم ، الخراج ، ص ٥٢ . ولا ادري كيف استطاع الخليفة انزال جزية هذين الرجلين من جزية أهل اليس.

[١] م.ن ، ص ٦١.

[٢] م.ن ، ص ٢٢.

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦١.

[٤] م.ن ، ص ٢١ ، ص ٦٠ ، ص ٦١.

[٥] م.ن ، ص ٢١ .

[٦] م.ن ، ص ٦٠.

[٧] م.ن ، ص ٦١ .

[٨] لم اجد للرفيل أي ترجمة . وتوجد اشارة اليه في ترجمة أبي جعفر بن المسلمة السلمي الذي نسب الى الرفيل ويعلق الذهبي بقوله : ((اسلم الرفيل المذكور على يد عمر (رضي الله عنه))) ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج١٨ ، ص ٢١٤.

[٩] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٠ ؛ وتوجد رواية مفادها أن الخليفة فرض له ولم يعطه الأرض ، ص ٦١.

ذكر الأمام يحيى بن آدم في كتابه ((الخراج)) ان رسول الله (ﷺ) قال : ((من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه الى يوم القيامة)) [1] وبذلك فانه عد هذا الحديث الشريف الشريف الاساس الشرعي لمعاملة أهل الذمة. وعلى الرغم من ان بقية الفقهاء لم يذكروا هذا الحديث في كتبهم الا ان فتاواهم في واقع الأمر كانت قريبة جدا من مضمون هذا الحديث الشريف كما سنرى لاحقا في وصية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذكر بعضا منها الأمام يحيى بن آدم للخليفة الذي يليه، فانه اوصاه بأهل الذمة قال: ((اوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا)) [2] وعلى هذه السياسة سار بقية الخلفاء وقد علل امير المؤمنين علي بن أبي طالب طالب (عليه السلام) هذا الأمر بقوله : ((انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا))[3].
كاموالنا))[3].

ويفيدنا النص ان الأمام علي (عليه السلام) يرى ان يعامل أهل الذمة كما يعامل المسلمون فدماؤهم متساوية واموالهم متساوية وتكاد هذه الرؤية الشاملة والواضحة ان تكون الاساس العملي لسياسة الخلفاء، وهي من الوضوح وتواتر الروايات بحيث لم يستطع المستشرق الانكليزي (ترتون) الا ان يقر بهذه المساواة التامة بين المسلمين وأهل ذمتهم فقال : ((كانت معاملة الذميين تنطوي في بعض الاحيان على ما يشير الى مساواتهم التامة بالمسلمين في كافة الحقوق)) [4] ولم يكن كلام الخلفاء الراشدين مجرد تصريح من رئيس دولة بل كان سياسة عامة انتهجتها الدولة من اعلى سلطة فيها الى اقل سلطة فتورد المصادر كثيرا من النصوص التي تفيد هذا المعنى منها: ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اجرى من بيت المال ما يصلح حال شيخ من أهل الذمة كان يسال على الأبواب[5] فضلا عما قام به الأمام علي (عليه السلام) من توصية عامله

---

[1] م.ن ، ص ٧٥؛ أبو يوسف ،الخراج ، ص ١٢٥ . (ولم يخرج هذا الحديث من أهل العلم احد باستثناء أبي داود مع تغيير بسيط فذكر ان الحديث كان ((الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة)) أبو داوود ، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داوود ، تح : سعيد محمد اللحام ، ط١ ، (بيروت دار الفكر ، ١٩٩٠) ج٢ ، ص٤٥ .

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٤ و ص ٧٥ ؛ الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج١ ، ص ٢٣٥.

[3] المرغناني ، الهداية ، ج٢ ، ص ١٣٦؛ إبن قدامة ، المغني، ج٩ ، ص ١٨١؛ الزيلعي ، عبد الله بن يوسف يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، نصب الراية ، تح : محمد يوسف البنوري (مصر ، دار الحديث ، ١٣٧٥هـ)، ج٣ ، ص ٣٨١.

[4] ترتون ، أ.س ، أهل الذمة في الإسلام ، تر حسن حبشي ، ط٢ (مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٧م) ص١٦٢.

[5] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٦ .

عامله على بزرج سأبور[1] بأهل الذمة بعد ان شكا دهاقين المنطقة قسوة هذا العامل وغلظته، فقال له: ((لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقا ، ولا كسوة شتاء ، ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلا قائما في طلب درهم)) [2] فقال له العامل : ((اذا ارجع اليك كما ذهبت من عندك)) [3] فرد عليه الأمام (عليه السلام) : ((وان رجعت كما ذهبت ويحك انا امرنا ان نأخذ العفو)) [4] ،ولا أدل من هذا الحوار على شدة تمسك الخلفاء بنهج رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وان اضر هذا التمسك بمقادير الجباية. ان الروايات التاريخية التي اوردها الأمام يحيى بن آدم لبيان سياسة الخلفاء كان لها ما يعضدها في بطون كتب التاريخ وغيرها، فقد اشار (إبن عبد ربه) الى رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الى قائده سعد بن أبي وقاص والتي تنم عن دراية عالية بشؤون الجند وتصرفاتهم، كما تدل على شدة حرصه على رعايا دولته ومنهم أهل الذمة ، فأمر الخليفة قائده ان يبعد منازل الجند من قرى أهل الذمة لتقليل التأثيرات السلبية التي قد تحصل قائلا له : ((ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة فلا يدخلها من أصحابك الا من تثق بدينه)) [5] .

وسار الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على نهجه ، اذ تشير النصوص الى ان اول كتاب كتبه الى عماله ، كان لشرح النهج او السياسة التي سوف تسلكها الدولة ، ومنها : ((أما بعد فان الله امر الائمة ان يكونوا رعاة ولم يتقدم لهم ان يكونوا جباة)) [6].

اما رسالة الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) الى احد عماله، فهي الاخرى تفصح عن تواصل بين الخليفة وعامة شعبه فهم عندما يشعرون بأي غبن او حيف فأن أبواب الخلافة

---

[1] وهي بلدة من نواحي دجيل قرب صريفين بينها وبين بغداد عشرة فراسخ ، وينظر : عكبرا هامش ٨ من الصفحة نفسها (ينظر ياقوت، معجم البلدان ، ج٤ ، ص ١٤٢) .

[2] إبن آدم ، الخراج ، صص ٧٤ – ٧٥؛ إبن الاثير ، علي بن أبي الكرم بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة (طهران ، انتشارات اسماعيليات ،د.ت) ج٤ ، ص ٢٤.

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص ٧٥ .

[4] م.ن ، صص ٧٤ – ٧٥؛ وقد ورد هذا النص عند أبي يوسف بطريقة غريبة فذكر ان الأمام علي (عليه السلام) امر هذا العامل امام أهل الأرض (اصحاب الشكوى) بالتشدد وعدم الترخيص لهم ثم طلب منه ان يرجع اليه ظهرا أي بعد ان يذهب الدهاقين ثم امره بغير ما امره به اولا واورد نص إبن آدم نفسه وقد ذكر أبو يوسف ان اسم المنطقة التي كان منها اصحاب الشكوى هو عكبراء؛ ينظر: أبو يوسف ، الخراج ، صص ١٥ –١٦ وقال ياقوت ((وقال الاصفهاني : بزرج سأبور معرب عن ... وهي المسماة عكبرا)) معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ١٤٢.

[5] إبن عبد ربه ، أبو عمر احمد بن محمد ، العقد الفريد ، (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٩٩م) ، ج١، صص ٢٣٣ – ٢٣٤.

[6] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص ٥٩٠ ؛ صفوت ، جمهرة رسائل العرب، ج١ ، ص ٢٨٩.

مفتوحة لهم ولا تتاخر بانصافهم، فيشير ((اليعقوبي)) الى ان احد عمال الأمام علي (ﷺ) اغلظ على بعض الدهاقين فما كان منهم الا ان شكوا هذا العامل الى الخليفة الذي ارسل بدوره رسالة الى عامله منها : ((فان دهاقين عملك شكوا غلظتك ونظرت في امرهم فما رأيت خيرا. فلتكن منزلتك بين منزلتين جلباب لين بطرف من الشدة في غير ظلم ولا نقص)) [1].

والتزم الخليفة عمر بن عبد العزيز هذا النهج ايضا فقد ذكر عنه انه قال : ((ان الله بعث محمدا داعيا ولم يبعثه جأبيا)) [2].

واشار الأمام يحيى إبن آدم الى وضع عرب أهل الذمة فقال : ((ليس على عربي ملك ولكنا نقومهم انملة خمسين من الابل)) [3].

ويبدو ان هذا النص مبهم وغير واضح فان كان قصده ان العربي لا يسترق اطلاقا فهذا لا يجوز اذ ان كثيرا من الفقهاء جوز استرقاق العربي[4] بل هو مخالف حتى لروايات الأمام يحيى نفسها فقد ذكر ان الأمام علي (ﷺ) سبى ذراري أهل الردة من بني ناجية واشار ايضا الى حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بان يسبي ذراريهم[5] ، ولكن يمكن القول ان رغبة الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) كانت ان لا يبقى العربي في الاسر لكرامته ، بل يطلق،وحدد قيمة الفداء بخمسين من الابل وأيد إبن قدامة هذا الرأي وعلله بأن العرب ((شرفوا بكونهم من رهط النبي (ﷺ))) [6] والواقع ان هذا التصرف من الخليفة ما هو الا امتداد لتلك السياسة المتسامحة مع أهل الذمة ولا سيما العرب الذين وقعوا في اسر المسلمين والتي كان لها الاثر الايجأبي الكبير في نفوس أهل الذمة حتى ان كثيرا منهم اسلم نتيجة لذلك[7] ان اسلام

---

(1) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ١٩٢ .

(2) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ،ج٨ ، ص ٢٣٤؛ وقد اورد المقريزي هذا النص مع ايراد كلمة هاديا بدلا من داعيا ، ينظر : المقريزي ، أبو العباس احمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية (القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٢٩٤هـ) ،ج١ ، ص ٧٨ .

(3) إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٩.

(4) الشافعي ،الأم ، ج٤ ، ص ٢٧١؛ المرغناني ،الهداية ، ج٢ ، ص ١٦٠ ويجب ملاحظة ان المرغناني جوز جوز سبي النساء العربيات فقط، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ٥٤ .

(5) إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٨.

(6) إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٦٥ .

(7) الخربوطلي ، الحضارة العربية الإسلامية ، ص ١٣٧؛ ديمومبين ، النظم الإسلامية ، ص ١٤٤ .

أهل الذمة على اختلاف اجناسهم واصولهم واختلاطهم في بوتقة واحدة مع المسلمين ادى الى نشوء مجتمع واحد متجانس[1].

وذهب الأمام الشافعي في تطبيق هذه السياسة المتسامحة الى مدى بعيد فلم يعد الجرائم التي يقوم بها بعض أهل الذمة من قبيل قطع الطريق وقتل المسلم او ظلمه نقضا للعهد بل ان نقض العهد في رأيه يتم فقط اذا رفض الذمي اعطاء الجزية[2].

أما المرغناني فقد ذهب في تسامحه الى ابعد من ذلك فهو لم يخرج الذمي من عقد الذمة حتى اذا لم يدفع الجزية، فضلا عن ارتكابه الجرائم بحق المسلمين ، وعلل ذلك ان مجرد الاقرار بالجزية يكفي للعهد لا دفعها . فقال : ((ومن امتنع من الجزية ، او قتل مسلما او سب النبي (ﷺ) او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق)) [3] ولا يخفى ما لهذه السياسة من صدى ليس في نفوس الاقدمين فحسب بل في نفوس الباحثين المحدثين ايضا فيرى لوبون ان مبلغ الجزية مبلغ زهيد في مقابل ما يقدمه المسلمون لأهل الذمة، ومن ثم فهو يرى المسلمين بصورة مشرقة قال: ((والحق ان الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب)) [4] بينما يرى باحث اخر ان هذه السياسة حببت العرب المسلمين الى أهل الذمة الذين اقبلوا على تعلم اللغة العربية والتقيد بالنظم والتقاليد الإسلامية نتيجة لهذا الحب[5].

وعلى الرغم من كثرة الاثار الايجأبية المترتبة على هذه السياسة ، الا ان التمادي في تطبيقها ترك اثرا سلبيا ملموسا في المجتمع العربي في بعض الحقب فقد كان لبعض النصارى حظوة ونفوذ لدى بعض الخلفاء مما ادى الى اضطهاد المسلمين وظلمهم من قبل بعض أهل الذمة المتنفذين[6] .

رابعا : عشور التجارة :

يعرف العشر بأنه جزء واحد من عشرة اجزاء، والجمع اعشار او عشور وهو المعشار ، قال تعالى: (**(وَمَا بَلَغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ)**) [7]، والعاشر والعشار هو قابض العشر [1] وهو

---

[1] الريس ، محمد ضياء الدين ، تطور المجتمع العربي في العصر الحديث (القاهرة ،مطابع سجل العرب، ١٩٦٩ – ١٩٧٠م) ، ص ٦.

[2] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ١٨٨.

[3] المرغناني ، الهداية ، ج٢، ص ١٦٣.

[4] حضارة العرب ، ص ٦٢٨ .

[5] قاشا ، لمحات من تاريخ نصارى العراق ، ص ٥.

[6] م.ن ، ص ٥٨ .

[7] سورة سبأ الاية ٤٥ .

((من نصبه الأمام على الطريق لياخذ العشر من تجار أهل دار الحرب ونصف العشر من التجار الذميين وربع العشر من المسلمين)) [٢]، ويسمى العشر ايضا بـ(المكس) ، ويسمى العاشر بـ(الماكس) [٣] وقد شبهها احد الباحثين (بالضرائب الكمركية)، التي تؤخذ في وقتنا الحاضر[٤]. ويشير الأمام يحيى بن آدم الى بدايات فرض العشور فيخبرنا ان ابا موسى الاشعري[٥] كتب الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) بأمر تجار المسلمين الذين يدخلون أرض الحرب للتجارة فياخذ منهم أهل دار الحرب العشر فقال : ((ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب اخذوا منهم العشر)) [٦] فرد عليه الخليفة (ﷺ) ((خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل اربعين درهما درهم)) [٧].

ويعد أهل ((منبج)) [٨] هم اول تجار دار الحرب دخولا الى بلاد الإسلام فتشير النصوص الى انهم كتبوا الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ((دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا)) [٩] ويشير الأمام يحيى بن آدم الى ان اول عشار كان زياد بن حدير[١٠] : ونفهم من

---

[١] إبن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، صص ٢١٧ – ٢١٨ (مادة عشر).

[٢] الكبيسي ، حمدان ، المصطلحات الاقتصادية في بيت الحكمة ، مجلة دراسات في التاريخ والاثار ، السنة الحادية والعشرون العدد الثاني عشر والثالث عشر ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٠.

[٣] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص ١٦٠ (مادة مكس) .

[٤] الصالح ، صبحي ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ط٢ (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٨م) ص٣٦٩.

[٥] هو عبد الله بن قيس بن سليم، ولاه الخليفة عمر (ﷺ) البصرة فلم يزل عليها الى صدر من خلافة عثمان فعزله عثمان عنها، فنزل الكوفة فلما كره أهل الكوفة سعيد بن العاص ولوا ابا موسى فأقره عثمان ينظر: إبن أبي الحديد ، شرح النهج ،ج١٣ ، صص ٣١٣ – ٣١٤ . قال المقريزي ان هذه المراسلات حصلت والاشعري وال على البصرة (خطط المقريزي ، ج١ ، ص ١٠٣) بينما اشار الرفاعي الى انه كان واليا على الكوفة عندما حصلت هذه المراسلات ، النظم الإسلامية ، ص ١٨٠.

[٦] إبن آدم ، الخراج ، ص ١٧٣ .

[٧] م.ن ؛ المقريزي ، خطط المقريزي ، ج١ ، ص ١٠٣ وقد ذكر أبو عبيد سببا اخر لفرض العشور فقال : ((عن مالك بن انس قال سألت إبن شهاب الزهري : لم اخذ عمر العشر من أهل الذمة ؟ فقال كان يؤخذ منهم في الجأهلية فأقرهم عمر على ذلك)) ، الأموال ، ص ٦٤٠ .

[٨] وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات ، قديمة جدا عليها سور مبني بالحجارة ، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ وبينها وبين حلب عشرة فراسخ ينظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج٥ ، ص ٢٠٥.

[٩] أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٦؛ الدجيلي ، بيت المال ، ص ١٠٨.

[١٠] هو زياد بن حدير (بالتصغير) الاسدي نزيل الكوفة من بني تغلب كان كاتبا للعشور في زمن الخليفة عمر بن الخطاب .ينظر: إبن سعد ، الطبعات الكبرى، ج٦ ، ص ١٣٠؛ إبن حجر ، شهاب الدين احمد بن علي

رسالة الخليفة (ﷺ) انه حدد نسب الدفع فالحربي يدفع العشر (١٠ %) والذمي يدفع نصف العشر (٥%) واما تجار المسلمين فيدفعون ربع العشر(٢.٥%)[١] وتؤخذ هذه الضريبة من تجار أهل الذمة عند انتقالهم من بلدهم الى بلد اخر داخل بلاد الإسلام أي اذا انتقل التاجر الشامي الى مصر والعراق[٢]، وقد فهم مؤرخون محدثون الأمر بغير ما ذكرنا فهم يرون ان العشور تؤخذ من التجار عند انتقالهم من بلاد الإسلام الى بلاد الكفر وبالعكس[٣].

وقد كره الفقهاء هذه الضريبة وحرموها بل عدها الماوردي من رسوم البلدان الجائرة أن اخذت من المسلمين فقال : ((وأما اعشار الأموال المنتقلة في دار الإسلام من بلد الى بلد فمحرمة لايبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولاهي من سياسات العدل وقلما تكون الا في البلاد الجائرة)) [٤].

ونهى عنها الخليفة عمر بن عبد العزيز (ﷺ) فكتب الى عماله ((ضعوا عن الناس هذه المكوس فليس بالمكس ولكنه النجس)) [٥] كما عد إبن خلدون العشر ((مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ونقص للعمارة)) [٦].والى هذا التحريم أشار المستشرق آدم متز بقوله : ((والرسوم الكمركية غير جائزة في الشريعة الإسلامية)) [٧].

لذلك توقفت بعض المذاهب في اخذها فالشيخ المفيد لم يذكر في كتابه المقنعة أي شيء عن العشور، كما ان الأمام إبن حزم الظاهري لم يجوز اخذها من المسلمين ولم يأخذها من

العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، الاصابة في تمييز الصحابة ، تح : عادل احمد عبد الموجود، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج٢ ، ص ٥٢٨. وكان زياد مصدرا مهما من مصادر تشريع العشور ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في كثير من الاحاديث ونسبوها الى زياد هذا ، فيورد الأمام يحيى بن آدم عنه قوله : ((ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا)) الخراج ،ص ١٧٣. بينما قال أبو عبيد نصا نسبه اليه قال : ((ان عمر امره ان ياخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر)) الأموال، ص ١٠٢.

[١] الدجيلي ، بيت المال ، ص ١٠٨؛ الاعظمي ، عواد مجيد والكبيسي حمدان عبد المجيد ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي (بغداد ، مطابع التعليم العالي ، ١٩٨٨) ،ص ١٨٦.

[٢] الرفاعي ، النظم الإسلامية ، ص ١٧٩ ؛ زيدان ، التمدن الإسلامي ، ج١ ، ص٢٣٦ ؛ عبد اللطيف ، بدوي ، الميزانية الأولى في الإسلام (القاهرة ، مطبعة الكمالية ، ١٩٦٠م) ، ص٢٣ .

[٣] حسن وحسن ، النظم الإسلامية ،ص ٢٨٥؛ الدجيلي ، بيت المال ، ص ١٠٧؛ الريس ، الخراج ، ص١٣٨؛ الصالح ، النظم الإسلامية ،ص ٣٦٨.

[٤] الماوردي ، الأحكام السلطانية ،ص ٢٦٠؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٠.

[٥] المقريزي ، خطط المقريزي ، ج١، ص ١٠٣؛ ذكر أبو عبيد نص هذا الكتاب مع تغيير في الكلمة الاخيرة فهي عنده بخس وليس نجس (الأموال ، ص ٦٣٢)

[٦] المقدمة ، ج١، ص ٢٨٢.

[٧] متز، تاريخ الحضارة العربية ، ج١ ، ص ٢٢٣.

تجار أهل الذمة الا ان تكون صلحا، أي ضمن شروط الصلح .اما تجار أهل الحرب فيأخذ منهم ان اخذوا هم من تجار المسلمين ويتوقف ان توقفوا قال : ((ان كانوا يأخذون منا نأخذ منهم والا فلا)) [1].

ان من يحاول سبر غور اراء الأمام يحيى بن آدم في العشور سيجد صعوبة ولاسيما بعد ان يرى كثرة النصوص التي تبدو للوهلة الاولى متعأرضة فهو يذكر في جزء من رسالة عمر بن الخطاب (ﷺ) الى عامله سعد بن أبي وقاص ((ولا عشور على مسلم ولا على صاحب ذمة اذا ادى المسلم زكاة ماله وادى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها انما العشور على أهل الحرب اذا استأذنوا ان يتجروا في أرضنا فأولئك عليهم العشور)) [2] . وذكر ايضا قول زياد بن حدير ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) امره ان يأخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ولا ياخذ من مسلم ولا من معاهد شيئا[3].

وذكر الأمام يحيى ايضا ((وليس يؤخذ من المكاتب الذمي فيما يختلف به من التجارة)) [4] عندما ناقش مسألة اصناف الجزية على أهل الذمة فعد هذه الحقيقة التي ذكرها حجة على من قال بأخذ الضعف.

ونستشف من هذه النصوص ان الأمام يحيى بن آدم كان لا يرى اخذ العشور من المسلم والذمي بل ان العشور عنده على أهل دار الحرب[5] .

اما المجموعة الثانية من النصوص التي اوردها فيفهم منها اخذ العشور وقد خاض في جزئياتها ودقائق امورها ولعل هذا مرده الى ان الأمام يحيى بن آدم على الرغم من كونه لا يجيز اخذ العشور الا ان الأمانة العلمية التي يتحلى بها اصحاب الحديث والحرص على التنظيم دفع الأمام الى الخوض في هذه المسألة محاولا نقل اراء من ادلى بدلوه في هذا الأمر من شيوخه ولم يعط رأيا في الموضوع بل غاية ما فعله هو ايراد اقوال هؤلاء الشيوخ ومحاولة شرحها. فعندما

---

(١) إبن حزم ، المحلى ، ج٦ ، ص ١١٤.
(٢) إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٨.
(٣) م.ن ، ص ٦٥.
(٤) م.ن ، ص ١٧١.
(٥) م.ن ، ص ١٧٣.

اورد نصا عن القاضي شريك ورفع سنده الى زياد بن حدير الذي قال : ((بعثني عمر الى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر اموالهم ونهاني ان اعشر مسلما او ذا ذمة يؤدي الخراج)) [١]، فنراه يحاول شرح هذا النص بقوله : ((يعني فيما اظن بقوله ، (مسلما) يقول من اسلم منهم ، لانه انما ارسله الى نصارى بني تغلب)) [٢].

ومما تقدم نجد ألا تعأرض فيما اورد الأمام يحيى فقد تبنى هو الرأي الأول وعرض لنا بصورة موضوعية اراء اساتذته وشيوخه ونجد انفسنا ملزمين بالموضوعية نفسها التي الزمت شيخنا، وهي ان ندرس الاراء التي اوردها في كتابه الخراج .

ذكر الأمام يحيى بن آدم اصناف التجار الثلاثة التي يؤخذ منها العشر عندما نقل الينا قول عمر (ﷺ) : ((خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر...)) [٣]، واتفق مع هذا الرأي الأمام الشافعي[٤] وأبو عبيد[٥] ووافقهما ايضا المرغناني[٦] المرغناني[٦] وإبن قدامة[٧] والشوكاني[٨] في ذلك.

وحددت الرواية التي اوردها الأمام يحيى النصاب الذي تؤخذ منه العشور بمئتي درهم ((من كل مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فمن كل اربعين درهما درهم)) [٩] موافقاً أبا يوسف في ذلك[١٠].

بينما نرى ان بقية الفقهاء قد اختلفوا في تحديد النصاب فيرى إبن حزم والمرغناني انه ليس في العشور نصاب ، اذ شرط الاول ان ياخذ أهل دار الحرب من تجار المسلمين لياخذ القدر نفسه[١١] وعلل الثاني عدم وجود النصاب لان العشر في نظره مجازاة فقال : ((واذا مر الحربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون منا مثلها لان الاخذ منهم بطريق

---

[١] م.ن ، ص٦٥.

[٢] م.ن .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص ١٧٣؛ وينظر ص٨١ من الرسالة .

[٤] الأم ، ج٤ ، ص ٢٨١.

[٥] الأموال، ص ٦٣٨ .

[٦] الهداية ، ج١، ص ١٠٦؛ وذكر ذلك أبو يوسف ايضا ، الخراج ، ص ١٣٢.

[٧] المغني ، ج٩ ، ص ٢٧٩.

[٨] نيل الأوطار ،ج٨ ، ص ٢٢٠.

[٩] إبن آدم ، الخراج ، ١٧٣.

[١٠] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٣.

[١١] إبن حزم، المحلى، ج٦ ، ص ١١٤.

المجازاة))[1] ووافقهم الشوكاني وعلل عدم وجود النصاب بأن العشر لم ينزل به تشريع انما اخذ عن امر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وحصل على اجماع سكوتي وعلى هذا فليس هناك نصاب شرعي[2].

اما أبو عبيد فان النصاب عنده اذا بلغ المال مئة درهم اذ انه بعد ان استعرض اقوال الفقهاء ومن بينها قول سفيان الثوري الذي يعتمد مبلغ المئة في النصاب، قال أبو عبيد : ((وقول سفيان عندي اعدل هذه الاقوال)) [3] .

واختلف إبن قدامة مع الجميع فالنصاب عنده هو ليس على مقدار اموال التجار اذا بلغت حدا فيأخذ العشر ونصف العشر وربعه انما النصاب عنده على مقدار العشر الواجب اخذه من التاجر، وحدد اقل مقدار للعشر بدينار واحد او درهم واحد فهو يأخذ الدينار او الدرهم من التاجر الحربي ومن تجار أهل الذمة وبنفس مقادير العشر الخاصة بكل فئة فيأخذ دينارا واحدا او درهما واحدا من تجار أهل الحرب ،وبنسبة العشر ، فيجب ان يكون عند هذا التاجر عشرة دنانير او عشرة دراهم، ويأخذ الدينار او الدرهم من تجار أهل الذمة ،وبنسبة نصف العشر ،فيجب ان يكون عندهم عشرون دينارا او عشرون درهما،قال: ((اذا مروا بالعاشر فان كانوا أهل الحرب اخذ منهم العشر، من العشرة واحد، وان كانوا من أهل الذمة، اخذ منهم نصف العشر ، من كل عشرين دينارا دينارا)) [4]، وقال : ((ولنا انه عشر او نصف العشر... وامره ان ياخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ،ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا)) [5].

وهذا يعني ان لكل تاجر من هؤلاء نصاب خاص به، فلكي ياخذ دينارا او درهما من الحربي ، لابد ان يكون النصاب لديه عشرة، ولكي ياخذهما من الذمي ، لابد ان يكون النصاب لديه عشرين، وفي رأي إبن قدامة نظر، اذ يثير نصاه أمرين :-

الأول : وجود ثلاثة انصبة، فنصاب الحربي عشرة ونصاب الذمي عشرون ونصاب المسلم اربعون ، خلافا لما هو معروف من راي الأمام يحيى بن آدم وبقية الفقهاء من ان النصاب واحد مقداره مئتا درهم.

الاخر: ان عدم تعيين ما يؤخذ به النصاب وذكره الدينار مرة والدرهم مرة اخرى يثير اشكالية تطبيقية ملموسة ،لاختلاف القيمتين .

---

[1] المرغناني، الهداية ، ج١ ، ص ١٠٦.

[2] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ٣٢١.

[3] الأموال ، ص ٦٤٢ .

[4] إبن قدامة ، المغني، ج٩ ، ص ٢٧٩.

[5] م.ن ، المقريزي ، خطط المقريزي ، ج١ ، ص ١٠٣.

والاشكالية هي عدم وجود نصاب حقيقي ،فلو ان تاجرين ذميين يملك احدهما عشرين درهما والاخر عشرين دينارا،لأخذنا من الاول على رأي إبن قدامة درهما ومن الاخر دينارا، ولو ان نصاب الثاني لم يكتمل وكان لديه تسعة عشر دينارا لاخذ من الاول درهما ولم ياخذ من الثاني شيئا لعدم اكتمال النصاب .

وقد ذكر الأمام يحيى بن آدم ان العشر يؤخذ مرة واحدة في السنة، معتمدا في ذلك على الرواية التاريخية التي اوردها عن الشيخ النصراني الذي ذهب الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) يشكو عامله زياد بن حدير الذي عشره مرتين في عام واحد ،فأمر الخليفة(ﷺ) كاتبه ان يأخذ العشر مرة واحدة في العام[١] واتفق كثير من الفقهاء مع الأمام يحيى بن آدم في ذلك[٢]. اما إبن حزم فلم يشر الى مسألة الحول هذه بل اكتفى بعرض اراء أبي حنيفة والأمام مالك[٣] .

هذا اذا كان الانتقال داخل بلاد الإسلام، اما اذا خرج التاجر لبلاد الكفر فيرى الأمام يحيى بأخذ العشر منه كلما دخل أرض الحرب وعاد الى بلاد الإسلام وان حصل هذا الأمر في السنة مرارا ، فقال : ((فان خرج الى أرض الحرب ودخل مرة اخرى بأمان قبل الحول فانه يؤخذ منه وان كر في السنة مرارا)) [٤] وقال بأخذها منهم ايضا أبو يوسف[٥] وأبو عبيد[٦] وإبن قدامة[٧] .

وجوز الفقهاء بقاء التاجر الحربي مدة طويلة داخل بلاد الإسلام فيورد الأمام يحيى نصا مفاده ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) كتب الى زياد بن حدير بعد ان اخبره هذا بأمر التجار الحربين المقيمين في بلاد الإسلام فأمره الخليفة عمر (ﷺ) قائلا : ((ان اقاموا ستة اشهر فخذ منهم العشر وان اقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر)) [٨] واوضح الأمام يحيى ان بقاء هذا التاجر يجب ان يكون بقبوله الجزية ليصبح ذميا[٩] وايده الأمام الشافعي في هذا[١٠]. وقد استفاد

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٨.

[٢] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٢٨١ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤١، المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص ١٠٦؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٨٠؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ٢٢١.

[٣] إبن حزم ، المحلى ، ج٦ ، ص ١١٤.

[٤] إبن آدم ، الخراج ، ص ١٧٣.

[٥] الخراج ، ص ٣٣.

[٦] الأموال، ص ٦٤٤.

[٧] المغني ، ج١ ، ص ١٠٧.

[٨] إبن آدم ، الخراج ، ص ١٧٢ .

[٩] م.ن.

[١٠] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٢٨٣ ؛

كثير من التجار من هذا الأمر فبقوا مددا طويلة فأشار المستشرق ديمومبين الى هذا الأمر بقوله ((ولكن هناك أدلة على اقامات اطول من هذه كانت شائعة))[1].

واذا مر الذمي أو المسلم على العاشر وكان عليه دين محيط بماله فما عليه الا ان يخبر العاشر بذلك لكي يمتنع العاشر من اخذ العشر ويرى الأمام انه يجب على العاشر قبول هذا الكلام منهم قال : ((وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال ان كان مسلما اوكان ذميا))[2] ولا يقبل قول الحربي بل يعشر على كل حال. وقد اتفق العلماء على عدم قبول كلام الحربي[3] بينما نراهم اختلفوا في كيفية التعامل مع تجار المسلمين وأهل الذمة اذا كان عليهم دين، فبعد ان رأينا ان إبن آدم أوجب على العاشر قبول كلام التاجر نجد ان ابا يوسف لا يقبل كلام التاجر فقط بل لابد عنده من الحلف فأن حلف اخذ بقوله[4]، أما أبو عبيد فلم يقبل لا بالكلام ولا بالحلف بل شرط وجود شاهدين مسلمين على صحة ادعاء التاجر فأن وجد مثل هذين الشاهدين أخذ بقوله والا فلا[5].

وجوز الأمام يحيى أخذ العشور من قيمة الخمر والخنزير المعدة للمتاجرة فقال : ((يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا تجروا فيها ويأخذ عشورها من القيمة)) [6]ويكون قد وافق أبا يوسف على ذلك[7] ، اذ عداها من اموال أهل الذمة التي لها قيمة ويجوز تعشيرها بينما نقل المرغناني عن الأمام الشافعي ان الخمر والخنزير ليسا ذات قيمة عنده لذلك لايعشرهما[8]، ونرى ونرى ان المرغناني جوز اخذ عشور الخمر ولم يجوز اخذ عشور الخنازير قال : ((وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير)) [9] هذا اذا كان الخمر والخنزير هما البضاعة اما اذا كان ثمن الخمر داخل ضمن اموال الذمي التي يتعامل بها فجوز الفقهاء اخذ هذه الأموال منه في بقية التعاملات مثل الجزية والخراج[10] وجوز الشيخ المفيد ايضا اخذ هذه الاثمان لاداء الجزية والخراج اللذين يترتبان على أهل الذمة[11] .

---

[1] النظم الإسلامية ، ص ١٤٥.

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٩.

[3] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٤؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤٥.

[4] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٤.

[5] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤٥ .

[6] إبن آدم ، الخراج ، صص ٦٩ – ٧٠.

[7] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٣٣ .

[8] المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص ١٠٧ .

[9] م.ن.

[10] أبو عبيد ، الأموال ، صص ١٢٦ – ١٢٧؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج ١، صص ١٨١ – ١٨٢.

[11] المفيد ، المقنعة، ص ٢٧٩.

ويرى الأمام يحيى ان يؤخذ عشر الخمر مضاعفا[١] بينما اخذه أبو يوسف نصف العشر[٢].

والظاهر ان مسألة تقويم العاشر للبضائع لم تكن خاصة بالخمور او الخنازير،فيشير الأمام يحيى بن آدم الى ان زياد بن حدير قوم فرسا لنصراني من بني تغلب بعشرين الف درهم ثم خيره بين ان يدفع عنه العشر على ما قيمه ويأخذه ليبيعه في مكان اخر او يشتريه إبن حدير نفسه ويرد عليه الباقي[٣] وقد ذكر أبو يوسف هذه القصة مع زيادة تفيد بأن الذمي امسك الفرس[٤] ونستدل من هاتين الروايتين ان العاشر كان لا يحسن تقويم بعض البضائع، فلو كان السعر الذي قيم به إبن حدير الفرس مطابقا للسعر الافتراضي لبيع الفرس او اعلى منه لقبل النصراني وربح النقود او لربح الجهد والوقت. ولكننا نراه امسك الفرس واعطى عشرها دلالة على ان قيمتها المتوقعة اكثر من السعر الذي قيمه العاشر، هذا والبضاعة (الفرس) مما يتساوى في بيعها وشرائها المسلم والذمي فكيف ببضائع أهل الذمة (الخمر والخنزير) التي لا يعرف المسلمون اثمانها، وفي رأيي ان هذا هو السبب وراء تأكيد أبي يوسف على ان يقوم ناس من أهل الذمة بتقييم الخمر والخنزير ليتسنى للعاشر ان يعشرهم[٥].

وبعد هذا فليس هناك مجال للقول ان هناك تعارضا بين رأي الأمام يحيى بن آدم في عدم ايجاب العشر على المسلمين وأهل الذمة وبين ما ذكره من الاراء والنصوص التي يبين فيها أحكام العشور نقلا عن شيوخه على سبيل العرض الموضوعي.

---

[١] إبن آدم ،الخراج ، ص ٦٩.

[٢] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٣.

[٣] إبن آدم ، الخراج ، صص ٦٩ – ٧٠.

[٤] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٦.

[٥] م.ن ، ص ١٣٣.

الفصل الثالث

آراء الإمام يحيى بن آدم في الغنيمة والفيء وملكية الأراضي الزراعية

المبحث الأول : آراء الإمام يحيى بن آدم في أموال الغنائم .

المبحث الثاني : آراء الإمام يحيى بن آدم في الفيء .

المبحث الثالث : آراء الإمام يحيى بن آدم في ملكية الأراضي الزراعية .

المبحث الأول : أراء يحيى بن آدم في أموال الغنائم

أولا : الغنيمة لغة واصطلاحا

الغنيمة لغة :

اسم يطلق على كل ما يُغنم، يقال غَنم القوُم غُنماً، والغُنم : الفوز بالشيء من دون مشقة، وتَغنمه واغتنمه :عده غنيمة ، وغنم الشيء ايضاً : زيادته ونماؤه وفاضل قيمته[١]، ويقال ايضا ان الغنيمة : ((ما يناله الانسان بسعي)) [٢].

ولا يقتصر استخدام هذا اللفظ للدلالة على الأمور المادية فقط بل استخدم للدلالة على الأمور المعنوية ايضا، قال الشاعر[٣]:

وقد طوفت في الافاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب

وذكر عن رسول الله (ﷺ) انه وصف الصوم في فصل الشتاء بـ(الغنيمة الباردة) أي الهينة السهلة قائلاً : ((الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة)) [٤]، سمي الصوم غنيمة لما فيه من الاجر والثواب والظاهر ان لفظ الغنيمة الباردة يطلق على كل مكسب سهل يسير فقد نقل الطبراني (ت٣٦٠ هـ/٩٧٠م) عن الأمام الحسن بن علي (عليه السلام) قوله : ((الرغبة في التقوى والزهادة في الدنيا ، هي الغنيمة الباردة)) [٥].

---

[١] إبن منظور ، لسان العرب ،ج١، ص ١٣٣ ، مادة (غنم) .

[٢] وينظر : سيد سابق ، فقه السنة (بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت) ،ج٣، ص ١١٢.

[٣] امرؤ القيس ، حجر بن عدي الكندي ، ديوان امرئ القيس ، تح : محمد أبوالفضل ابراهيم (مصر ، دار المعارف ، ١٩٥٨م) ص٩٩ ، وقد سار هذا البيت مثلا لشهرته . ينظر : العسكري ، أبوهلال ، الحسن إبن عبد الله بن سهل (ت٤٠٠هـ) ، جمهرة الأمثال ، تح : محمد أبوالفضل ابراهيم وعبد المجيد قطامش، ط٢ (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٨م) ج١ ، ص٤٨٤ ؛ الميداني ، احمد بن محمد بن احمد (ت٥١٨هـ) ، مجمع الأمثال ، تح: محمد أبوالفضل ابراهيم ، ط٢ (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٨٧م) ج٢، ص٣٨ ، وقد ذكر الزبيدي هذا البيت بصيغة أخرى ليس فيها ذكر الغنيمة ، ينظر : الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت ، مكتبة الحياة ، د.ت) ، ج١ ، ص٤٩٢ .

[٤] إبن حنبل ، المسند ، ج٤ ،ص ٣٢٥ ؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ،كتاب سنن الترمذي ، تح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٢، (بيروت ،دار الفكر، ١٤٠٣ هـ) ، ج٢ ، ص ١٤٦ ؛ الطبراني ، سليمان بن احمد بن ايوب ، مسند الشاميين ،تح :حمدي عبد المجيد السلفي ،ط٢ (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م) ،ج٤،ص ١٦؛ الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (بيروت ،دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م) ، ج٣ ، ص ٢٠٠ .

[٥] الطبراني ، سليمان بن احمد ، المعجم الكبير ، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢ (بيروت دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٤م) ،ج٣ ، ص ٦٨ – ٦٩ .

الغنيمة اصطلاحاً :

اصطلح الفقهاء على ان الغنيمة هي كل ما اوجف عليه المسلمون بخيل وركاب من اموال المشركين[١]، وتكون هذه الغنائم على اصناف أربعة : الاسرى والسبي والأموال والأراضي [٢].

ولم يذكر الأمام يحيى بن آدم صنفي الغنائم الاول والثاني (البشرية) في كتابه بل اكتفى بذكر الأموال والأرض .

ثانيا : أنواع الغنائم :

من خلال تتبعي لاقوال الفقهاء في الغنائم وأحكامهم فيها، تبين لي ان هناك ضابطين لهذا الأمر ، اولهما: طبيعة الغنيمة نفسها من حيث كونها منقولة ، او غير منقولة (أراض)، والاخر: هو كيفية التعامل معها، وطريقة الافادة منها، فهي بحسب هذا الضابط على قسمين الغنائم العامة، ويقصد بها غنائم المعركة التي توزع اربعة اخماسها على المقاتلين والغنائم الخاصة التي يخص بها الأمام بعض المسلمين (افرادا او جماعات) لعلة يراها، كالنفل والسلب. وسنعرض انواع الغنائم بحسب هذه الرؤية.

١. الغنائم العامة:

قال الأمام يحيى بن آدم رحمه الله : ((والغنيمة جميع ما اصابوا من شيء قل او اكثر حتى الابر الا الأرضين)) [٣] وقال : ((فان الأمام يقسم جميع ما اجلبوا به في العسكر من كراع وسلاح او مال)) [٤]، يفهم من نصي الأمام يحيى بن آدم ان الغنائم عنده تشمل كل مخلفات ميادين المعركة واسلاب المعسكرات صغرت او كبرت حتى الابر[٥]، وهي ما تعرف بالأموال المنقولة ، مستثنيا الأرض من تلك الأموال لان لها حكمها الخاص بها نذكره لاحقا .

---

[١] الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص ١٣٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص ٣١٢ . والركاب : الابل خاصة، ينظر: إبن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص ٢٩٥ (مادة ركب).

[٢] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦٧؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ١٢٥ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص١٨ .

[٤] م ، ن ، ص ٢٧ .

[٥] وللابرة قصة طريفة في الغنائم ، فقد ذكر الواقدي ان عقيل بن أبي طالب (ﷺ) دخل على زوجه بعد وقعة حنين وسيفه يقطر دما، فسألته : ((ماذا اصبت من غنائمهم ؟ فقال: هذه الابرة، تخيطين بها ثيابك ، فدفعها إليها ... ثم انه سمع منادي الرسول (ﷺ) يقول : من اصاب شيئا من المغنم فليرده ، فرجع عقيل فقال : والله ما ارى ابرتك الا قد ذهبت ،فالقاها في الغنائم)). ينظر الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧ هـ)، المغازي ،تح : مارسدن جونس (لندن ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٦٦م) ، ج ٣ ، ص٩١٨ .

وقد وصف الأمام يحيى تلك الأموال بانها ((الغنيمة التي لا يوقف شيء منها)) [١]، كما نعتها الماوردي بأنها الغنائم المألوفة بقوله : ((اما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة)) [٢].

على ان الأمام يحيى لم يغفل الرأي الاخر الذي يقول بأن الغنائم هي كل ما غلب عليه المسلمون بما فيها الأرض، فاشار الى ذلك بقوله : ((سمعنا ان الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة)) [٣]، ولا يخفى علينا ما لهذا الكلام من عدم قناعة الأمام به، اذ ان هذا الرأي لم يفصل بين الأرض والغنائم المألوفة ،وقد اجمع الفقهاء على هذا القسم من الغنيمة ولم يكن بينهم خلاف[٤]، وقد اشار الفقيه إبن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ/١١٩٨م) الى هذا الاجماع بقوله : ((واتفق المسلمون على ان الغنيمة التي تؤخذ من ايدي الروم ما عدا الأرضين ، فان خمسها للامام)) [٥].

وقد اشار غير الأمام يحيى الى الفرق بين الأموال المنقولة وغير المنقولة في كثير من النصوص، ولاسيما آراء الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) . فقد ذكر إبن زنجويه ان بعض المسلمين طلب من الخليفة ان يقسم الأرض كما قسم المال. فقال (ﷺ) : ((لا ، هذا غير المال)) [٦].

وذكر الأمام يحيى ان الخليفة عمر (ﷺ) قد جعل هذه الرؤية النظرية واقعا عمليا، مشيرا الى ان الخليفة (ﷺ) ارسل الى قائده سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق رسالة يقول فيها : ((فانظر ما اجلب الناس عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص ١٧ .

[٢] الأحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص ١٧ .

[٤] أبويوسف ، الخراج ، ص١٨ .

[٥] إبن رشد الحفيد ، محمد بن احمد بن محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح : خالد العطار ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٥م) ،ج١، ص ٣١٣ .

[٦] الأموال ، ج١ ، ص١٩١ ؛ وقد ذكر النص أيضاً أبوعبيد ، الأموال ، ص١٣٥ ؛ وقد ورد النص عند أبي عبيد بتغيير يسير اذ جاءت كلمة عين بدلاً من غير فاصبح النص لديه : ((لا ، هذا عين المال)) ويبدو لي ان في اللفظ تصحيف من جهة التحقيق ولاسيما ان عين وغير متقاربتان في الخط وان جعل نقطة الغين على الراء كفيل بان يغير شكل اللفظ الى عين ويلتبس الأمر على المحقق ، ومما يدل على ان في اللفظ تصحيف ان كلام أبي عبيد في عدم جواز قسمة الأرض لا يناسب اللفظ المذكور في قول الخليفة(ﷺ) اذ ان لفظة عين تجعل حكم الأرض والأموال واحد، في حين ان ابا عبيد فرق بن الأمرين موافقا في ذلك إبن زنجويه .

المسلمين واترك الأرضين والانهار لعمالها))[1]، وقد اكدت المصادر هذا الاجراء من الخليفة[2] .

وقد ذهب الشيخ المفيد في تقسيم الغنائم الى ابعد من ذلك ، اذ عد كل فائدة يحصل عليها الانسان غنيمة فضلا عما يحصل عليه المقاتل المسلم عند ايجاف الخيل والركاب ، قال: ((والغنائم ، كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد)) [3].

٢. **الغنائم الخاصة** :

أ. **النفل**:

النفل في اللغة : الغنيمة والهبة، والجمع أنفال ونفال ،وانفلت فلانا ونفلته :اعطيته وسوغته ما غنم ، والنفل ايضا: الزيادة[4].

النفل اصطلاحاً : اختلف المفسرون في معنى الأنفال اختلافا شديدا، ونستعير من الطبرسي احد نصوصه في محاولة معرفة الآراء المختلف فيها، قال في شرح سورة الانفال : ((اختلف المفسرون في الانفال ههنا، فقيل هي الغنائم التي غنمها النبي (ﷺ) يوم بدر... وقيل هي انفال السرايا ... وقيل هي ما شذ عن المشركين الى المسلمين من عبد او جارية من غير قتال او ما أشبه ذلك ... وقيل هو ما سقط من المتاع بغير قسمة الغنائم ... وقيل أنه سلب الرجل وفرسه ينفله النبي (ﷺ) من شاء وقيل هي الخمس الذي جعله الله تعالى لأهل الخمس... وصحت الرواية عن أبي جعفر وعن أبي عبد الله عليهما السلام، انهما قالا :الانفال كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال، ويسميها الفقهاء فيئا وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك اذا كانت في ايديهم من غير نصب، والآجام ، وبطون الاودية ، والأرضون الموات))[5].

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٧ ، ٤٨ .

[2] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٣ ، ص١٣ ؛ أبويوسف ، الخراج ، ص٢٤ ؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص١٣٦ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص١٩٤ .

[3] المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٦ .

[4] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ، ص ٢٤٤ – ٢٤٥ ، مادة (نفل) .

[5] الطبرسي ، مجمع البيان ، ج٤ ، ص ٦٤٠ .

واختلف الفقهاء بدورهم،فيرى اغلب الفقهاء ان النفل زيادة تزاد على سهم الغازي[١]، كأن يعطي الأمام أحدهم قبل بدء المعركة تحفيزا له على خوض غمار الحرب، او يعطيه عند رجعته ان ادى دورا مميزا فيها وابلى بلاء حسنا، ولا يكون هناك نفلا الا ان يشرط لهم الأمام ، مستندين في ذلك الى روايات تشير الى ان النبي (ﷺ) انفل بعض المقاتلين الربع في بدأته والثلث في رجعته [٢].

ويرى الأمام الشافعي انه ليس هناك حد لما يعطيه الأمام فيمكنه ان يعطي مايريد[٣]، ويرى إبن قدامة ان للامام إلا ينفل احدا من الغنيمة[٤] .

ان هذا النوع من النفل وكأنه اجرة (جعل) في مقابل القتال على رأي الأمام مالك لذلك كرهه كراهة شديدة:((سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة ان يقال لهم :قاتلوا ولكم كذا وكذا، او يقول : اكره ان يقاتل احد على ان يجعل له جعل)) [٥]، ولا ارى وجها لهذه الكراهية مادام رسول الله (ﷺ) قد فعلها بحسب الروايات التي استند اليها الفقهاء ، الا ان تكون هذه الروايات غير صحيحة عنده . وقد شرط الأمامان مالك والشافعي ان يكون النفل من الخمس لا من أصل الغنيمة[٦] .

اما الشيخ المفيد فيرى ان الانفال هي الفيء وليس غير ذلك [٧] ، مما يطابق بذلك ما صح عن الأمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) من رأي اوردناه انفا، وسنعرض للانفال من حيث هي فيء في موضعها لاحقا.

واما الأمام يحيى بن آدم، فلم يشر في كتابه الى الانفال لا من قريب ولا من بعيد، بل ساق لنا حدثا تاريخيا يفهم من شروحات بقية الفقهاء انه يتعلق بالانفال، فذكر ان الخليفة عمر(رضي الله عنه) كان قد اعطى جرير بن عبد الله البجلي وقومه ربع سواد العراق، على ان يقاتلوا فيه ، قال عمر (رضي الله عنه) لجرير : ((هل لك ان تاتي العراق ولك الربع ، او الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء)) [٨].

---

[١] إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ١٨٣؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨، ص ١٠٣ .

[٢] إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ١٨٣؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ١٠٦.

[٣] الأم ، ج٤ ، ص ١٤٤ .

[٤] المغني ، ج٩ ، ص ١٨٤.

[٥] المدونة الكبرى ، ج٣، ص ٣١ .

[٦] م.ن ، ج٣ ، ص ٣٠ ؛ الأم ، ج٤ ،ص ١٤٣ ؛ الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، (القائد جرير بن عبد الله البجلي) ،ط١ (بغداد ، دار الشؤون الثقافية ، ١٩٨٩م) ، ص ٢١ .

[٧] المقنعة ، ص ٢٧٨ .

[٨] إبن آدم ، الخراج ، صص ٤٥ – ٤٦ .

وذكر الأمام يحيى رواية اخرى تكمل الرواية السابقة قائلا : ((اعطى عمر جريرا وقومه ربع السواد ، فاخذوه سنتين او ثلاثا ، ثم ان جريرا وفد الى عمر مع عمار فقال له عمر : يا جرير لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما كنتم عليه ولكني أرى ان ترده على المسلمين ، فرده عليهم ، وأعطاهم عمر ثمانين دينارا)) [١]، وهناك قصة اخرى تقرن بوفد جرير ذكرها العلماء ولم يذكرها الأمام يحيى ارى من المستحسن ان تذكر في هذا الموضع لتعلقها بروايات الأمام المذكورة آنفا ، ولإفادتنا منها في موضع اخر من البحث لاحقا .

قال أبوعبيد : ((قالت امرأة من بجيلة يقال لها ام كرز لعمر : يا امير المؤمنين ان أبي هلك، وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم ، قال : يا أم كرز ان قومك صنعوا ما قد علمت ، قالت : ان كان قومي صنعوا ما صنعوا ، فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء ، وتملأ كفي ذهبا ، ففعل عمر ، فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا)) [٢].

ب. السلب :

السلب لغة: كل شيء على الانسان من لباس ، والفعل سلبه ، اسلبه سلبا : اذا أخذت سلبه[٣]، وعرفه الجرجاني بأنه ((انتزاع النسبة)) [٤]، أي انتزاع الملكية .

السلب اصطلاحاً : كل ما على المقتول من ثياب تقيه وسلاح يقاتل به وفرس يقاتل عليها وما على هذا الفرس من متاع ،وكذلك ما بين يديه من حقيبة فيها أموال او غيرها[٥]، ويرى السيد سابق ان الجواهر والنقود التي تكون بحوزة القتيل ليست من السلب وانما هي من الغنيمة [٦].

وتوقف الأمام يحيى بن آدم في ابداء رأيه في ملكية الأسلاب ، هل تصبح ملكا للقاتل ام تكون غنيمة لعامة المقاتلين المسلمين ، بينما نرى ان هناك اجماعا عاما لدى علماء المسلمين

---

(١) إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٥ ؛ وينظر : أبويوسف ، الخراج ، ص ٣٢؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٣٩؛ المحاسبي ، الحارث بن اسد (ت ٢٤٣ هـ) ، الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله ، تح ، محمد عثمان الخشت (القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٣م) ، ص ١٢٤ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، صص ١٩٧ – ١٩٨؛ وينظر :الكبيسي ، القائد جرير بن عبد الله البجلي ، ص ٢١ .

(٢) الأموال ، ص ١٣٩.

(٣) إبن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص ٢١٧ ، مادة (سلب) .

(٤) التعريفات ، ص ١٢٤.

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٧ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٢ ، ص ١٤٩ .

(٦) فقه السنة ، ج٣ ، ص ١١٧ .

في ان سلب المقتول يكون لقاتله [1]، مع خلافات يسيرة بين بعض الفقهاء في كيفية القتل ، وهل ان المقتول كان مدبرا ام مقاتلا ، وغير هذا من الجزئيات .

ثالثا : تقسيم الغنائم :

تقسم الغنائم في الشريعة الإسلامية بحسب ما امر الله تعالى في كتابه الشريف، بقوله: **((وأعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِبن السَّبِيلِ))** [2]، ويفاد من الاية أمور عدة منها:

١. ان آية الخمس هي الاية الوحيدة التي تشير الى الخمس في القرآن الكريم وهي مرتبطة بالغنيمة[3].
٢. يؤخذ من الغنيمة الخمس،ويكون لأهله المذكورين في القرآن الكريم .
٣. أهل الخمس مشاركون في عين الغنيمة (اصل المال)أي انه ليس زكاة للمال ولا ايجاراً ولا ضريبة ولا أي عنوان آخر.
٤. ان اربعة اخماس الغنيمة لمن غنمها، أي للجند الذين اسهموا في القتال .

والآية الكريمة على درجة من الوضوح بحيث لم تترك المجال للاختلاف الفقهي، وقد أشار الأمام يحيى بن آدم الى كيفية تقسيم الغنائم بقوله: ((ما يبقى بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين)) [4]، واتفق معه الفقهاء عامة[5]،كما سنبين لاحقا.

وذكرت المصادر التاريخية ان الصحأبي الجليل عبد الله بن جحش (ت٣هـ/٦٢٤م) عند عودته من سرية نخلة امسك خمس الغنيمة وقسم الباقي، فكان اول خمس في الإسلام [6].

---

[1] الأمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج٣ ، ص ٢٩؛ الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ١٤٢ ؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٠٥ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج١١ ، ص ١١٧ ؛ ولم أجد للشيخ المفيد رأيا في هذه المسالة ولمعرفة رأي الشيعة الأمامية فيها استعنت برأي تلميذه الموافق لهذه الآراء، ينظر الطوسي ، أبوجعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، المبسوط في فقه الأمامية ، تح : محمد تقي الكشفي ، (طهران ، المكتبة الحيدرية ، ١٣٨٧م) ،ج٢ ، ص ٦٥ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٢ ، ص ١٤٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص١٩٥ ؛ الشوكاني، نيل الأوطار ،ج٥ ، ص ١٠٥ .

[2] سورة الانفال ، الاية ٤١ .

[3] عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس الفاظ القرآن الكريم (مصر ،مطابع الشعب ،د.ت) ص ٢٤٦، مادة (خمس) .

[4] إبن آدم ، الخراج ، ص ١٨ .

[5] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ٤٤ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص ٧١٨؛ المرغناني ، الهداية ، ج٢ ، ص ١٤٦ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٣١٩ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار، ج٨ ، ص ١٦٢.

[6] الواقدي ، المغازي ،ج١ ، صص ١٧ – ١٨ .

١. الخمس :

الخمس لغة : هو جزء من خمسة أجزاء من أي شيء.

والخمس اصطلاحاً : هو جزء من خمسة اجزاء الغنيمة،والخمس واجب في الغنيمة ، قال الأمام يحيى : ((فأما الغنيمة ففيها الخمس)) [١]، واتفق معه بقية الفقهاء كما سيتضح لاحقا.

ويذكر الأمام يحيى بن آدم ان الخمس كله لله، ثم انه سبحانه وتعالى رده على من سمى في كتابه العزيز ، قال الأمام : ((الخمس لله عز وجل وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله ((**لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِبنِ السَّبِيلِ**)) لا يوضع في غيرهم)) [٢] .

وهذا يعني انه يرى ان الخمس يقسم على خمسة اقسام وقد اتفق معه بقية الفقهاء في اسقاط سهم الله عز وجل ، وعدوه مردودا على المسلمين يصرف في مصالحهم [٣].

ويرى الأمام الشافعي ان سهم النبي (ﷺ) سقط بموته، فالخمس عنده يقسم على اربعة سهام ، سهم لذوي القربى ، لم يسقط ، ويوزع على صليبة بني هاشم والمطلب، وثلاثة سهام لعامة المسلمين من الفئات التي ذكرتها الاية[٤].

اما المرغناني فيسقط ثلاثة السهام الاولى جميعها،ويقسم على ثلاثة اسهم للمسلمين من الفئات المشار اليها[٥].

وقد خالف الأمام مالك والشيخ المفيد اراء من ذكرنا سابقا فيرى الأمام مالك ان مال الخمس يوضع في بيت المال[٦]، ولم يكلف نفسه عناء البحث في اصناف أهل الخمس وعدد سهامه وشاركه هذا الرأي أبوعبيد [٧].

اما الشيخ المفيد فيرى ان سهام الخمس هي ستة سهام كما ذكرت في الاية فجعل اول ثلاثة سهام للامام (سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى) ، اما السهام الثلاثة الباقية

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص ١٧ .

[٢] م. ن ، ص ١٧ .

[٣] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ٤٤ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٢ ، ص ١٤٨ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص ٣١٤ .

[٤] الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص ١٤٧؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص ٣١٨ ؛ والفئات المذكورة في الاية هي : اليتامى والمساكين وإبن السبيل .

[٥] المرغناني ، الهداية ، ج٢ ، ص ١٤٨ .

[٦] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٣ ، ص ٢٦ .

[٧] الأموال ، ص ٤١٦ .

فهي ليتامى بني هاشم ومساكينهم وإبناء سبيلهم[1]، وهو بذلك يرى ان الخمس خاص بمن ذكرنا ولا يتعداهم الى بقية المسلمين كما في الزكاة، أي أن يتامى الخمس هم غير يتامى الزكاة ، والمساكين يختلفون ايضا في الحالين، ويشير الماوردي الى هذا الاختلاف بقوله: ((لان مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات)) [2].

ولرأي الشيخ المفيد اصل ورد عند الصحابة الاجلاء وذكرته كتب الحديث التي ذكرت ان نجدة الحروري (ت٦٩هـ/٦٨٨م) [3]، كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن مسائل منها الخمس ، ولمن هو؟ فقال له إبن عباس : ((وانا كنا نقول : هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك)) [4].

وفيما يأتي جدول يبين أراء العلماء في الخمس:

ت	أسماء العلماء	عدد سهام الخمس	سهم الله عز وجل	سهم النبي (ﷺ)	سهم ذوي القربى	سهم اليتامى	سهم المساكين	سهم إبن السبيل
١	الأمام مالك (ت ١٧٩هـ)	يوضع الخمس في بيت المال ويصرف في منافع المسلمين بعد وفاة الرسول (ﷺ)						
٢	الأمام يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ)	٥	رد على بقية الأصناف	ثابت	–	–	–	–
٣	الأمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)	٤	اسقط	اسقط بموته	بني هاشم وبني المطلب	عامة المسلمين	عامة المسلمين	عامة المسلمين
٤	أبوعبيد (ت٢٢٤هـ)	بحسب ما يراه الأمام ويصرف على منافع المسلمين، واذا كانت الاصناف المذكورة بها حاجة فانه يعطيهم منه.						
٥	إبن زنجويه (ت ٢٥١هـ)	يرى ما يرى أبوعبيد						
٦	الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)	٦	تعطى هذه السهام للامام			بني هاشم		
٧	المرغناني (ت ٥٩٣هـ)	٣	اسقط	اسقط	اسقط	عامة الناس		
٨	إبن قدامة (ت ٦٣٠هـ)	٥	لرسوله	ثابت	بني هاشم وبني المطلب	عامة الناس		

---

[1] المفيد ، المقنعة ، صص ٢٧٧ – ٢٧٨ .

[2] الأحكام السلطانية ، ص ١٦٢.

[3] هو : نجدة بن عامر الحروري الحنفي (٣٦ هـ – ٦٩ هـ) من بني حنيفة من بكر بن وائل رأس الفرقة النجدية، من كبار اصحاب الثورات في صدر الإسلام ، كان مع نافع في اول امره ثم خرج مستقلا في اليمامة سنة ٦٦ هـ، وتسمى بأمير المؤمنين بعد دخوله البحرين ، ينظر: الزركلي،الاعلام ،ج٨ ، ص١٠

[4] مسلم ، أبوالحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، صحيح مسلم (الجامع الصحيح) (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ج٥ ، ص ١٨٤ .

٢. أربعة الأخماس:

يرى الأمام يحيى بن آدم ان القسم الثاني من الغنيمة الذي يمثل اربعة اخماسها يكون حصة المقاتلين الذين غلبوا عليه، فيقسم بينهم بالتساوي، أي: سهما لكل مقاتل، قال:((وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه، يقسم بينهم بالسوية)) [١] ، وميز الأمام يحيى بعض المقاتلين (الفرسان منهم) بأن اعطاهم سهمين اضافيين لتصبح سهام الفارس ثلاثة ويبقى للراجل سهما واحدا، قال :((فمن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم)) [٢].

وقد اتفق جميع العلماء مع الأمام يحيى بن آدم في ان اربعة الاخماس للذين غلبوا عليها[٣]، واختلفوا في عدد الاسهم التي تعطى للفرس فيرى الأمام أبوحنيفة[٤]، والأمام مالك[٥]، وأبويوسف[٦]، والأمام الشافعي[٧]، رأي الأمام يحيى بن آدم، وتبعهم في ذلك إبن قدامة والشوكاني[٨].

ولم يذكر الشيخ المفيد عن السهام وتقسيمها شيئا ولكن بالرجوع الى مؤلفات تلميذه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) يمكن معرفة رأي الشيعة الأمامية في هذا الأمر. فيذكر الطوسي ان ((للفارس سهمين وللراجل سهم)) [٩]،أي ان للمقاتل الفارس سهما واحدا لفرسه سهما ايضا، فيكون المجموع سهمين وبذلك يكون قد خالف اراء من ذكرنا من العلماء سابقا، وقد ايده من علماء الحنفية في هذا الراي المرغناني[١٠] ،مخالفا بذلك رأي امام مذهبه .

وقد عرض الأمام يحيى بن آدم اراء الفقهاء في سهام الخيل اذا صحب المقاتل اكثر من فرس الى القتال،ولكنه لم يبد رأيا في هذا الموضوع ، واسهب بقية العلماء في ذكره وفي ما يتعلق به.

---

(١) إبن آدم ، الخراج ، ص ١٨ .

(٢) م. ن.

(٣) الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ٤٤ ؛ الشيخ المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٧ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٢، ص ١٤٦؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٦، ص ٣١٢ .

(٤) نقل رأي الأمام أبي حنيفة عن طريق المرغناني ، ينظر : الهداية ، ج٢ ، ص ١٤٦؛ ويجب ان نلحظ ان ابا يوسف اورد رأيا مغايرا لذلك فقال : ((وكان أبوحنيفة ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما)) ينظر: الخراج ، ص ١٩ .

(٥) المدونة الكبرى ، ج٣ ، ص ٣٢ .

(٦) الخراج ، ص ١٨.

(٧) الأم ، ج٤ ، ص ١٤٤.

(٨) إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٠٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ١١٧.

(٩) الطوسي ، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ، تح : حسن سعيد (قم ، خيام، ١٤٠٠هـ) ، ص ٣١٤.

(١٠) الهداية ، ج٢ ، ص ١٤٦ .

ومثلما اختلفوا في تحديد سهام الفارس مع فرسه، نراهم قد اختلفوا في عدد الخيل التي يسهم لها، الا انهم لم يخرجوا عن احد القولين :

الأول : هو ان يسهم لفرس واحد وان احضر المقاتل معه اكثر من فرس وهذا كلام الأمام مالك[1] والأمام الشافعي[2] وتبعهم المرغناني[3].

الآخر : هو ان يسهم لفرسين فقط وان احضر المقاتل اكثر من ذلك وهذا رأي الشيخ الطوسي[4]، وإبن قدامة [5].

وذكر الماوردي قولا لسفيان بن عيينه ، نصه : ((يسهم لما يحتاج اليه ولايسهم لما لا يحتاج اليه)) [6]، أي انه يرى ان تحديد عدد الخيول التي يسهم لها مرتبط بالحاجة، فكل فرس يحتاج اليها يسهم لها، وان بلغ عددها اكثر من اثنتين، والراجح ان هذا الحكم اقرب الى المنطق الصحيح والله اعلم.

وفيما يأتي جدول بآراء العلماء في سهام الفارس وفرسه.

ت	العلماء	سهم للفارس وسهم للفرس	سهمان للفرس وسهم للفارس	سهم لفرس واحد	يسهم لفرسين	يسهم للحاجة
١	أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)		+			
٢	الأمام مالك (ت ١٧٩ هـ)		+	+		
٣	أبو يوسف (ت ١٨٣ هـ)		+			
٤	سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)					+
٥	الأمام يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ)		+			
٦	الأمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)		+	+		
٧	أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ)	لم يذكر شيئا عن توزيع الغنائم في كتابه الأموال				
٨	الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)	+			+	
٩	المرغناني (ت ٥٩٣ هـ)	+		+		
١٠	إبن قدامة (ت ٦٣٠هـ)		+		+	
١١	الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)		+			

[1] المدونة الكبرى ، ج٣ ، ص ٣٢ .
[2] الأم ، ج٤ ، ص ١٤٤ .
[3] الهداية ، ج٢ ، ص ١٤٦ .
[4] الاقتصاد ، ص ٣١٤.
[5] المغني ، ج٩ ، ص ٢٠٠ .
[6] الأحكام السلطانية ، ص ١٧٩.

رابعا : الركاز :

الركاز لغة : غرزك الشيء منتصبا، وركز الشيء اذا غرزه في الأرض[١]، ويعني ايضا قطع الذهب والفضة التي تخرج من الأرض أو المعدن[٢] .

الركاز اصطلاحاً : واختلف العلماء في ماهية الركاز، هل هو الذهب والفضة المسكوكتان (دفين الجأهلية) ام هو ما خلق في باطن الأرض، فيرى الخوارزمي انه ((دفين الجأهلية، كأنما ركز في الأرض ركزا)) [٣]، بينما عرفه الجرجاني بأنه ((المال المركوز في الأرض مخلوقا كان او موضوعا)) [٤]، وتنازع الفقهاء هذين الرأيين وبنوا أحكامهم من خلال التزامهم هذا التعريف او ذاك .

يرى الأمام يحيى بن آدم ان الركاز انما هو الكنز العادي أي دفين الجأهلية[٥]، وايده في ذلك الأمام الشافعي [٦]، وإبن قدامة [٧]، بينما يرى إبن حزم ان الركاز هو الذهب والفضة والمعدن المخلوقات في الأرض يوم خلقها الله [٨].

وقد حاول أبوعبيد ان يوضح هذا الاختلاف بقوله: ((وقد اختلف الناس في معنى الركاز، فقال أهل العراق هو المعدن والمال المدفون كلاهما وفي كل واحد منهما الخمس، وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس... فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه، انما فيه الزكاة)) [٩]. ومن الواضح من كلام أبي عبيد ان اختلاف العلماء هو ليس في دفن الجأهلية، فهم اتفقوا على انه من الركاز ولكنهم اختلفوا في المعدن، هل هو من الركاز ام لا؟

ويرى الأمام يحيى بن آدم ان في الركاز الخمس، قال : ((هو الكنز العادي،ما كان من ضرب الاعاجم وفيه الخمس)) [١٠].ولكنه لم يحاول شرح قصده من الخمس، هل انه الخمس الخاص بالغنائم الذي يصرف على السهام الخمسة التي ذكرت في القرآن ام انه زكاة؟ اذ ان

---

[١] إبن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص ٣٠٠ ، مادة (ركز)
[٢] م. ن.
[٣] مفاتيح العلوم ، ص ١٨ .
[٤] التعريفات ،ص ١١٥ .
[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٢ .
[٦] الأم ، ج ٢ ، ص ٤٤.
[٧] المغني، ج٢، ص ٣٢٦.
[٨] إبن حزم ، المحلى ، ج٦، ص ١٠٩ .
[٩] الأموال ، ص ٤٣١.
[١٠] إبن آدم ، الخراج ،ص ٣٢ .

بعض الفقهاء اخذوا الخمس من الركاز بعنوان الزكاة، أي انهم اخذوا من الركاز زكاة مقدارها خمس المبلغ وليس (٢.٥%)، ومما يؤكد هذا الكلام ان الأمامين مالك والشافعي افردا بابا باسم باب زكاة الركاز في كتأبيهما[١]،ويرى رأيهما في كون خمس الركاز زكاة إبن حزم[٢] وإبن قدامة [٣]، وتبعهما الشوكاني بقوله: ((والحديث الاول يدل على ان زكاة الركاز الخمس)) [٤].

ونرى هنا ان كلام أبي عبيد المذكور سابقا كان غير دقيق ، اذ ان أهل الحجاز لم يأخذوا خمساً بعنوان الخمس وأنما أخذوه بعنوان الزكاة ومما يزيد هذا الأمر رسوخاً ، قول الماوردي: ((أما الركاز فـ...يكون لواجده، وعليه خمسه يصرف في مصرف الزكاة))[٥].

أما باقي الركاز، فيرى الأمام يحيى بن آدم انه لواجده[٦]، واتفق معه بقية العلماء[٧].

وميز الأمام يحيى بن آدم بين انواع الأموال المركوزة، فبعد ان ذكر ان الركاز هو ما كان على ضرب الاعاجم اشار الى ان اموال المسلمين المركوزة هي ليست ركازا بل لقطة ((ما كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة الضالة او اللقطة)) [٨]،وحكم اللقطة يختلف عن حكم الركاز ذكره العلماء في كتبهم ، وقد اتفق معه الأمامان مالك والشافعي[٩].

اما رأي الأمام يحيى بن آدم في المعدن فهو غير واضح، اذ استعرض اراء بقية الفقهاء من دون ان يذكر رأيه بوضوح، ومن الراجح ان رأيه في المعدن انه ركاز وفيه الخمس، وذلك لسببين:

الأول : ماعرفناه من منهجه عندما يعطي رأيه الخاص فيقول: قال بعضهم ويعززه بالشرح ، فقال في المعدن : ((فقال بعضهم : فيه الخمس والمعدن في أرض العرب وأرض العجم سواء)) [١٠].

---

[١] مالك ، الموطأ ، ج١ ،ص ٢٤٩ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٢، ص ٤٣ .
[٢] المحلى ، ج٦، ص ١٠٨ .
[٣] المغني ، ج٢ ، ص ٣٣٠ .
[٤] نيل الأوطار ، ج٤ ، ص ٢١١ .
[٥] الأحكام السلطانية ، ص ١٥٣ .
[٦] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٣.
[٧] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص ٢٩٢ ؛ الشافعي ، الأم ،ج٢ ، ص ٤٤ ؛ إبن حزم ، المحلى،ج٨ ، ص ٢٣٨؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٣، ص ٣٣٨ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص ١٠٨؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٣٢١ .
[٨] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٣ .
[٩] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص ٢٩٠ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص ٩٣.
[١٠] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣١ .

والآخر : ان الأمام يحيى بن آدم هو من ائمة الكوفة أي من ائمة العراق الذين يرون ان الركاز هو المال المدفون والمعدن كلاهما ، كما ذكرنا عن أبي عبيد سابقاً [١].

واستثنى الأمام يحيى بن آدم من المعادن النفط والقير والزئبق والموميا[٢] فقال: ((واما النفط والقير والزئبق والموميا يكون له عين في الأرض فليس فيه شيء نعلمه))[٣]، ويرى الأمام الشافعي ان لا زكاة الا في الذهب والفضة قال : ((ولا زكاة الا في ذهب وفضة... ولا زكاة في بنو ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت))[٤]، ولا يرى الأمام يحيى بن آدم خمسا او زكاة في العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر[٥]، واتفق معه بقية العلماء[٦].

المبحث الثاني: أراء الأمام يحيى بن آدم في الفيء

أولا : الفيء لغة واصطلاحا :

الفيء لغة :

---

[١] أبوعبيد ، الأموال ، ص ٤٣١ .

[٢] الموميا : لم اجد لها تعريفا فيما تيسر لي من كتب ونسب محقق كتاب (الخراج للامام يحيى بن آدم) الى أبي داود القول ((موميا يوناني معناه حافظ الاجساد وهو ماء اسود كالقار)) إبن آدم ، الخراج ، ص٣١ هامش رقم (١) .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٢ .

[٤] الأم ، ج٢ ، ص ٤٢ وقد وردت كلمة (بنو) في النص ولم اهتد الى معرفة معناها لعدم ورودها في المعجمات الا بانها اصل إبن في الاشتقاق .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٣.

[٦] مالك ، الموطأ ، ج١ ، ص ٢٥٠ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص ٤٢ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٦، ص ١١٧؛ المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص ١٠٩؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٣٣٢ .

اقترن معنى الفيء لغويا بالرجوع فكل رجوع عن امر سمي فيئاً ((وأصل الفيء الرجوع))[1]، فيقال فاء من غضبه أي : رجع [2]، وفي الاية الكريمة **((فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ))**[3]، ويطلق الفيء على الظل اذا عاد من جانب الى اخر فكل ما كانت عليه الشمس اولا ثم عاد عليه الظل سمي فيئاً [4].

الفيء اصطلاحاً :

هو كل ما وصل الى المسلمين من المشركين من دون ايجاف خيل أو ركاب ، قال الأمام يحيى بن آدم : ((الفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال))[5]، ولا ينصرف ذهننا الى ان مراد الأمام من عبارة (ما صالح عليه) هي اراضي الصلح وانما اراد اراضي الفيء بصورة عامة، بدليل انه ساق هذا النص في معرض تعريفه الغنيمة والفيء من دون الدخول في تفصيلاتهما، ومما يعزز ما ذهبنا اليه هو ان بعض الفقهاء يرى ان اراضي الفيء التي لم يحصل عليها بقتال كانها أرض صلح ويؤكد هذا الكلام ما قاله الماوردي في تقسيمه اراضي الصلح فأول انواعها عنده هو : ((ماخلا عنها أهلها فحصلت للمسلمين بغير قتال)) [6]، فهذا يدل على ان بعض الفقهاء يطلق لفظ الصلح على اراضي الفيء وان لم يجري عليها الصلح . واتفق معه اكثر الفقهاء[7].

وتوقف الأمام يحيى عند هذا التعريف فلم يتجاوزه الى غيره كما انه لم يخصصه بشكل دون اخر، أي : لم يدخله ضمن انواع الأموال كالخراج، ولم يختص بنوع على نوع على عكس بقية الفقهاء، فيرى أبوعبيد وإبن زنجويه ان المقصود بأراضي الفيء هي اراضي فدك واموال بني النضير[8]، بينما يرى الماوردي والفراء ان اموال الجزية والخراج واعشار التجارة واي مال وصل

---

(1) إبن منظور ، لسان العرب ،ج١٠، ص ١٢٦ ، مادة (فيء).

(2) م.ن ، ج١٠ ، ص ١٢٤.

(3) سورة الحجرات ، الاية ٩.

(4) إبن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠، ص ١٢٤، مادة (فيء).

(5) إبن آدم ، الخراج ، ص ١٩.

(6) الأحكام السلطانية ، ص ١٨٧ .

(7) الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص ١٣٩؛ أبوعبيد ،الأموال ، ص ٧٥؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص ٩٠ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦١؛ الفراء ، الأحكام السلطانية، ص ١٢٠ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص ٣١٢.

(8) أبوعبيد ، الأموال ، ص ٧٥؛ إبن زنجويه ، الأموال ،ج ١، ص ٩٠ .

من المشركين هو فيء[1]، وخص أبويوسف الفيء بالخراج ، قال : ((اما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض ، والله اعلم)) [2]، اما الشيخ المفيد فلم ترد عنده كلمة الفيء ولكنه عرف كل أرض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب بكلمة (الانفال) [3]، وهو بهذا يتفق مع بقية الفقهاء في المضمون ويختلف معهم في العنوان ،وعلى هذا فان كلمتي الفيء والانفال يمكن الاستدلال بهما على شكل تشريعي واحد من الأراضي وهي التي دخلت بلاد الإسلام سلما من دون ايجاف المسلمين عليها بخيل او ركاب .

ثانيا : أنواع أراضي الفيء:

تعد طبيعة الأرض حال دخولها تحت راية الإسلام ، الاساس الذي تصنف عليه. فمنها ما هي أرض غامرة ومنها ما هي أرض عامرة ،وسنعرض لكل منهما بالتفصيل.

١. الأرض الغامرة :

وهي الأرض التي لم تعمل بها يد انسان ولم تخدم بجهد بشري وهي على نوعين بحسب طبيعتها وطريقة الافادة منها .

أ. الأرض الموات :

الموات لغة : الموت في اللغة هو السكون، وكل ما سكن فقد مات[4] وقد وصف الله الأرض بالموت الذي يعني السكون في مواضع كثيرة في القرآن الكريم من ذلك مثلا قوله تعالى : ((**وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرض بَعْدَ مَوْتِهَا**)) [5].

واورد إبن منظور معنى للموات بما نصه : ((الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك احد، واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها)) [6].

ويبدو لي ان هذا المعنى اقرب الى الاصطلاح منه الى اللغة ولاسيما انه ذكر شرط الملك وطريقة الاحياء التي يراهما الفقهاء، وقد اورد إبن منظور الفاظا اخرى غير الموات يريد منها الأرض التي ليس فيها اثر عمارة مثل الاغفال والمعامي، قال : ((والمعامي : الأرضون

---

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦١؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ١٢٠.

[2] الخراج ، ص ٢٣.

[3] المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٨.

[4] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص ٢١٨ ، مادة (موت).

[5] سورة النحل الاية ٦٥ .

[6] لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢١٨ ، ص ٢١٩ ، مادة (موت).

المجهولة والواحدة معمية ... والمعامي من الأرض الاغفال التي ليس بها اثر عمارة ... وفي الحديث : ان لنا المعامي ، يريد الأرض المجهولة ، الإغفال التي ليس لها اثر عمارة)) [١].

الموات أصطلاحاً : ((ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها ، او لغيرها مما يمنع الانتفاع بها)) [٢].

ويعرف الأمام يحيى إبن آدم الموات بأنه كل أرض لم تزرع مطلقا ولم يجر عليها اعمار بشري في حقبة من حقب الماضي، ويكون عدم الزرع هذا مقرونا بانعدام الملكية ايا كان شكلها ،قال : ((وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد احد)) [٣]، واتفق معه بقية الفقهاء[٤] على هذين الشرطين واختلفوا في بعض الجزئيات التي سنوردها لاحقا. واشار الأمام يحيى بن آدم الى نوع اخر من الموات وهو الأرض التي كان لها مالك في سالف الزمان وباد ودخلت دار الإسلام، ولا يعرف لها مالك، اعتمادا على الحديث النبوي الشريف : ((عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من

---

[١] لسان العرب ، ج٩ ، ص ٤١١ مادة (عمي) . وينظر: الراغب الاصفهاني ، أبوالقاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن ، ط١ (دفتر نشر الكتاب ، ١٤٠٤ هـ)، ص ٣٤٩؛ الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر(ت ٥٨٣ هـ) الفايق في غريب الحديث ، تح: ابراهيم شمس الدين، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ) ج٣ ، ص ٢٨٥، والحديث غير موجود في كتب الصحاح او المصادر الحديثية الاخرى، ولكن الزمخشري ذكر في الفايق نص كتاب رسول الله (ﷺ) الى اكيدر دومة الجندل منه ((ان لنا الضاحية... والمعامي واغفال الأرض)) ج٣، ص ٣٨٤،وقد ذكر هذه الرسالة قبله أبوعبيد في الأموال، ص ٢٨٦؛ وإبن زنجويه في الأموال ،ج٢ ، صص ٤٥٨ – ٤٥٩؛ والبلاذري في فتوح البلدان ، صص ٧٢-٧٣ ؛ كما ذكره إبن كثير ، أبوالفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) في كتابه البداية والنهاية (بيروت ، دار المعارف ، د.ت) ، ج٥، ص ٢٢ ، وهو الوحيد الذي ذكره من المؤرخين المعروفين وقد ذكره ايضا الصالحي ، محمد بن يوسف الشامي (ت ٩٤٢ هـ) في كتابه : سبل الهدى في سيرة خير العباد، تح : عادل احمد عبد الموجود ،ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ) ،ج٦ ،ص ٢٢٢ .

[٢] الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٣٢ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص ٩٠ .

[٤] أبويوسف ، الخراج ، ص ٦٣؛ الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص ٤١ ، وقد اشترط الشافعي ألا تكون الأرض مملوكة في الإسلام ؛ ولم يلتفت الى ملكيتها قبل الإسلام؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٢٨؛ الشوكاني، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٤٥ .

بعد ،فمن احيا شيئا من موتان الأرض فهو احق به)) [١]، وعرف الفقهاء عادي الأرض بقولهم: ((الأرض التي كان بها ساكن في اباد الدهر فانقرضوا ، فلم يبق منهم انيس)) [٢].

ولم يلتفت الأمام يحيى الى قربها، او بعدها من العمران لكي تصح عنده تسميتها بالموات ، على عكس غيره من الفقهاء الذين حاولوا وضع حدود للأرض ،لكي تصح تسمية الموات عليها. فقد ذكر بعضهم ان الموات ((مالم يكن عامرا ولا حريما لعامر وان كان متصلا بعامر)) [٣]، فهم بذلك استثنوا (الحريم) من التعريف الاول. وجزأ الأمام مالك الموات الى جزأين كل جزء له حكمه الخاص به، وهما ما قرب من العمران والصحارى والبراري،وشرط المرغناني في الموات الذي تطبق عليه الأحكام ان يكون بعيدا عن العامر، قال : ((وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه)) [٤]، وكل الذي ذكرنا انفا يصح على اليابسة .

اما النوع الاخر من الموات وهو الذي غلب عليه الماء المذكور في تعريف الجرجاني (كالمغايض والبطائح) [٥]، فكأني بالأمام يحيى بن آدم لم يعدها من الموات على الرغم من انه لا يمكن الافادة من هذه الأرض الا باصلاحها كالموات، اذ عدها من الصوافي ، قال : ((اصفى حذيفة أرض كسرى ... والآجام ومغيض الماء)) [٦]، والظاهر ان هذه الرؤية ليست لدى الأمام يحيى فقط بل شارك فيها أبوعبيد، الذي وصف هذا النوع من الأرض بأنه كالموات قال: ((كذلك الأرض يغلب عليها الغياض والاجام واستخرجها مستخرج كانت كالموات يحييها)) [٧]، بينما يرى فقهاء آخرون ان المغيض من الموات، قال الماوردي في كلامه في مراحل احياء الموات : ((والثاني سوق الماء اليها ان كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت بطائح)) [٨]، ولعل كلام المرغناني

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ؛ وينظر : أبويوسف ، الخراج ، ص٦٥ ؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص٣٦٧ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦١٣ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٢٧ .

[٢] أبوعبيد ، الأموال ، ص ٣٧١؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص ٦٢٧؛ المرغناني ،الهداية ، ج٤ ، ص ٩٨؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٢٩؛ والعادي لغة ((الشيء القديم نسب الى عاد)) إبن منظور، لسان العرب ،ج٩ ،ص ٤٦٣ ؛ مادة (عود).

[٣] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٣ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ،ص ١٩٣.

[٤] الهداية ، ج٤ ، ص ٩٨ .

[٥] المغايض ، جمع مغيض وهو ماء يتجمع فينبت فيه الشجر، ... والغيض ما كثر من الاغلاث أي الطرفاء والاثل ، ينظر: إبن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ١٥٨ ، مادة (غيض) .

[٦] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

[٧] الأموال ، ص ٣٧٦ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص ٦٣٣ .

[٨] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، صص ٢٢٣ – ٢٢٤ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٤ .

اكثر وضوحا من غيره ، اذ قال : ((الموات ما لا ينتفع به من الأرض، لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة)) [١].

ب. المعادن :

تعد المعادن من اهم الثروات الوطنية لمختلف شعوب الأرض، ولأهميتها الكبيرة اولاها المشرع الإسلامي عناية فائقة في تنظيم استثمارها وتحديد ملكيتها، لكي لا يكون هناك تجاوز على هذه الثروة المهمة من شأنه ان يكدسها في يد فئة معينة من الناس، وقد مايز الفقهاء بين المعادن من حيث كمياتها في منطقة الأستخراج وطريقة استخراجها، وكلما كانت هذه الثروات مهمة للحياة وديمومتها، قام المشرع بتعميمها ليستفيد منها عامة الناس ومما لا يخفى علينا ان الماء من اهم هذه الثروات، لاتصاله المباشر بالحياة، فقد اورد الأمام يحيى بن آدم حديثا لرسول الله (ﷺ) يؤكد هذا المعنى . قال: ((المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار)) [٢].

ان اشاعة ملكية هذه الثروات وجعلها ضمن الملكيات العامة للأمة كان الاساس في التعامل مع الثروات الاخرى ولذلك قسم الفقهاء المعادن على نوعين، قال الماوردي : ((واما اقطاع المعادن وهي البقاع التي اودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان ظاهرة وباطنة)) [٣].

(١) المعادن الظاهرة:

من خلال ما عرضه الأمام يحيى بن آدم في مواضع متفرقة من كتابه الخراج يتبين لنا ان المعادن الظاهرة هي ما ((يكون له عين في الأرض)) [٤]، مثل النفط والقير والزئبق والموميا او ما يكون ظاهرا. وهو من حيث الكثرة يقرن بالماء العد كالملح، وقد اورد الأمام رواية تاريخية قرن فيها الملح بالماء العد واعطي حكمه ، قال يحيى بن آدم : ((عن أبيض بن حمال:انه استقطع النبي (ﷺ)، الملح الذي بمأرب فأراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء العد فأبى ان يقطعه))[٥]، ويرى الفقهاء ان ملكية المعادن الظاهرة يجب ان تكون مشاعة وعامة

---

[١] الهداية ، ج٤ ، ص ٩٨ .

[٢] الخراج، ص ١٠١. وينظر: أبويوسف ، الخراج ،ص ٩٦ ؛ إبن حجر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (بيروت ، دار الجيل ، د.ت) ، صص ٢٢٧ – ٢٢٨.

[٣] الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٧.

[٤] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٢ ؛ ينظر ايضا الشافعي ، الأم ، ج٤، ص ٤٢ ؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص٣٤٧؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص ٦٣٠؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٣٢ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص ١١٠؛ الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ٤٢ ؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ٣٦٩ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص ٦١٨ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص ٢٣٧ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص ٣٣٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٥٤ .

كملكية الماء والكلأ والنار، قال إبن قدامة مثلا: ((أما المعادن الجارية كالقار والنفط ظاهرا فهل يملكها من ظهرت في ملكه...ففيه روايتان اظهرهما انه لا يملكها لقول النبي (ﷺ) الناس شركاء في ثلاثة..))[١].

ويرى الماوردي أن المعادن الظاهرة هي المعادن التي تكون جواهرها ظاهرة حتى وأن استخرجت من باطن الأرض فمعادن الملح والقار والنفط تكون موجودة بشكلها المعروف في باطن الأرض ولا تحتاج الى جهد للكشف عن جواهرها بل نحتاج الى جهد الحفر للوصول اليها قال ((فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعدن الكحل والقار والنفط)) [٢] والى المعنى نفسه اشار الصدر قال : ((فالمعادن الظاهرة هي المواد التي لا تحتاج الى مزيد عمل وتطوير لكي تبدو على حقيقتها ويتجلى جوهرها المعدني)) [٣] .

(٢) المعادن الباطنة :

ومعادن هذا النوع على رأي الأمام يحيى بن آدم ومن قال بقوله إنما هي المعادن المدفونة في باطن الأرض ولا يمكن الوصول اليها الا بعمل وجهد ، اما الماوردي فيرى في صحة اطلاق هذا الاسم على المعدن ان يحتاج الى جهد وعمل لاستخراج جواهرها من خاماتها قال : ((فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل اليه الا بعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد)) [٤]، والمعادن من هذا النوع يمكن ان يستغله أي فرد من المسلمين، ومما يؤكد ذلك ما رواه الأمام يحيى، قال : ((جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله (ﷺ) فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة)) [٥]، وهذه الأرض المستقطعة عبارة عن أرض معدن على ما ذكره الفقهاء[٦]، فسماح الرسول (ﷺ) لبلال باستغلال هذه الأرض أنما كان لجواز استغلال هذا النوع من المعدن من قبل الافراد المسلمين على عكس المعادن الظاهرة .

---

[١] المغني ، ج٥ ، ص ٣٣٣ .

[٢] الأحكام السلطانية ، ص٢٤٧ .

[٣] الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في اساسه الفكرية وتفصيله ، ط٢ (قم ، مطبعة الأمير ، ٢٠٠٤م) ص٤٩٤ .

[٤] الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٨ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص ٩٣.

[٦] ذكر العلماء الاجلاء حديث استقطاع بلال بصور مختلفة اوضح من رواية الأمام يحيى بن آدم ، فذكر بعضهم الحديث بالشكل الاتي: ((ان الرسول اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع...)) ينظر: الأمام مالك ، الموطأ ، ج١ ، ص ٢٤٨. الأمام الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص ٤٣؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٣٣١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ،ج٤ ، ص ٢١٠ ، وذكره أبويوسف ((اقطع رسول الله (ﷺ) بلال بن الحرث المزني ما بين البحر والصخر، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك لا تستطيع ان تعمل هذا، فطيب له ان يقطعها ، ما خلا المعادن)) ، الخراج ، ص ٦٢، وذكر ايضا بصيغة

٢. الأرض العامرة :

وهي الأرض المزروعة بجهد بشري او بصورة طبيعية من دون تدخل الانسان.

أ. ما كان عامرا بجهد بشري (الصوافي) :

يعد هذا النوع من اكثر انواع الأراضي الزراعية التي دخلت تحت راية المسلمين واطلق عليها اغلب الفقهاء اسم (الصوافي) .

(١) تعريف الصوافي

الصوافي لغة :

ارتبط اسم الصوافي عند أهل اللغة بدلالتين، الاولى : قديمة جدا وسائدة عند العرب وتستخدم في حياتهم اليومية ،ويعرفها إبن منظور بأنها : ((ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس او سيف او غيره وهو الصفية وجمعه صفايا)) [١]، وذكر إبن منظور بيتا شعريا لعبد الله بن غنمة يؤكد استعمال المعنى، قال في حصة رئيس القبيلة من الغنيمة [٢]:

لك المرباع فيها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

أما التعريف الاخر الذي ورد في معجمات اللغة ، فهو : ((الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها او ماتوا ولا وارث لهم)) [٣]، ويلحظ من هذا النص امران : الاول ان هذا المعنى فقهي لا لغوي، أي انه دخل الى اللغة ومعجماتها عن طريق المنظومة الاقتصادية في الفقه الإسلامي، والاخر : تأخر وقت هذا المعنى ولا يسعنا ان نعرف الى أي وقت كان التأخير ، ولكن يمكننا القول انه تأخر الى ما بعد فتوح العراق واصطدام المشرع الإسلامي بمسألة هروب بعض اصحاب الأراضي وجلائهم عنها نتيجة المعارك.

الصوافي اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الصوافي، وانقسموا في ذلك على اقسام ثلاثة:

الأول : هم الذين يرون ان الصوافي هي الأرض الزراعية التي ليس لها مالك، قال الأمام يحيى بن آدم في حديثه عن أرض السواد : ((وقبضوا على كل أرض ليست في يد احد فكانت صوافي الى الأمام)) [٤]، فهو يرى ان الصوافي هي الأرض تحديدا وليس ما

((اقطع رسول الله (ﷺ) بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس...)) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص ٥٤ .

[١] لسان العرب ، ج٧، ص ٣٧٠ ، مادة (صفا) ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٣٧ .

[٢] ينظر إبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص ٣٧٠ ، مادة (صفا).

[٣] م.ن .

[٤] إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٢.

يختاره الرئيس من الغنيمة قبل القسمة، ورأيه هذا قريب من المعنى الثاني المذكور في المعجمات . ووافقه في ذلك أبويوسف[١] وأبوعبيد[٢] وإبن زنجويه[٣] والبيهقي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)[٤].

الثاني : هم الذين يرون ان الصوافي هي ما يأخذه الرئيس من الغنيمة قبل القسمة وهذا ما يناسب الدلالة اللغوية المذكورة اولا ، ومن هؤلاء ، أبوداود [٥] والنسائي[٦] وقدامة بن جعفر[٧] والشيخ المفيد [٨].

الثالث : هم الذين لم ترد لديهم لفظة الصوافي بشكليها مطلقا وهؤلاء هم الأمام مالك، والأمام الشافعي، وإبن حزم ،وإبن قدامة ،والشوكاني .

وظاهر الخلاف بين الفقهاء ان لفظ الصوافي عند الأمام يحيى بن آدم ومن يرى رأيه، متعلق بأراضي الفيء خاصة ، اما عند الفئة الثانية من الفقهاء فهو متعلق بمواد عينية مختارة من الأموال المنقولة في الغنيمة .

ولا خلاف في استعمالهم لفظ الصوافي من حيث اللغة، فالاصطفاء في اللغة يعني الاختيار ، وهذا المعنى ينطبق على الصوافي في كلا الاستعمالين. ويبدو لي ان اللفظ لم يكن يحمل معنى اصطلاحيا في تلك المرحلة المتقدمة من تاريخ الفقه الاقتصادي الإسلامي، اذ ان استعمال الصوافي عند الطرفين كان من باب الاستعمال اللغوي المحض،لا يتجاوزه أو يتعداه وهو معنى الاختيار. فالصوافي عند الأمام يحيى تعني الأراضي المختارة للامام من غيرها، ومما لا شك فيه ان أرض السواد لم تفتح بطريقة واحدة، فمنها ما فتح عنوة، فيكون حكمها لعامة المسلمين ،ومنها ما فتح من دون ايجاف خيل او ركاب فتختار وتصطفى للامام ، وسنبين تلك الأحكام في المبحث القآدم ان شاء الله ، وكذلك معنى الصوافي عند الفئة الثانية لم يكن الا معنى لغويا، وهو ما يختاره الرئيس لنفسه من الغنيمة ، والدليل على ما ذهبنا اليه أمور:

---

[١] الخراج ، صص ٥٧ – ٥٨ .

[٢] الأموال ، ص ٣٧٥.

[٣] الأموال ، ج٢ ، ص ٦٣١ .

[٤] البيهقي ، احمد بن حسين بن علي ، سنن البيهقي ، (بيروت ، دار الفكر ، د.ت.) ج ٩ ، ص ١٣٤.

[٥] سنن أبي داوود ، ج٢ ، ص ٣٠ .

[٦] النسائي ، أبوعبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ، سنن النسائي ، ط١ (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٣٠م) ج٧ ، ص ١٣٤.

[٧] قدامة ، أبوالفرج قدامة بن جعفر الكاتب (ت ٣٣٧هـ) الخراج وصنعه الكتابة ، تح : محمد حسين الزبيدي ، ط١ (بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨١م) ج١ ، ص ٢٠٥ .

[٨] المقنعة ، صص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

الأول : ان اختلافهم في استعمال اللفظ مرة في الفيء واخرى في الغنيمة يدل على عدم استقرار اللفظ بصفته مصطلحا ثابتا له مدلوله الواضح ولاسيما ان الاختلاف حاصل بين جيل واحد من العلماء.

الثاني : ان عدم ورود هذا اللفظ عند فقهاء القسم الثالث دليل على عدم نضوجه مصطلحا قائما بذاته لا يمكن التغاضي عنه أو اغفاله.

الثالث : ان الأرض الزراعية التي ليست ملكا لاحد هي جزء من اراضي الفيء، واراضي الفيء كلها ملك للامام ، فليس من المنطق ان يصطفي الأمام لنفسه جزءاً من أرض هي كلها له في الاساس.

فالأمام يحيى بن آدم لم يرد الاصطفاء بالمعنى الاصطلاحي بقدر ما اراد ان يبين حكما خاصا باراضي الفيء، وانها للامام (ملكية دولة) [١]، وان كان اللفظ قد نضج في مراحل متأخرة من تاريخ الفقه، حتى اصبح مصطلحا متفقا عليه، فالراجح عندي ، ان تعريف الفئة الثانية اقرب الى الصواب لا ما استقر عليه المصطلح لاحقا، والذي يقرب من المعنى الذي ساقه الأمام يحيى.

وقد حاول (الدكتور حمدان الكبيسي) ان يعطي لكل دلالة اسما فسمى الشيء النفيس الذي يصطفيه الرئيس بأسم (الصفي) ، اما اراضي الفيء فاطلق عليها اسم الصوافي[٢].

(٢) أنواع الصوافي :

من خلال الاحاديث التي أوردها الأمام يحيى بن آدم في الغنيمة والفيء يمكن ان نتعرف نوعين من الصوافي وهما صوافي رسول الله (ﷺ) ،وصوافي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [*].

(أ) صوافي رسول الله (ﷺ) :

تعد صوافي رسول الله (ﷺ) البداية الاولى لمعرفة المسلمين هذا الشكل التشريعي ، ذكر الأمام يحيى بن آدم قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : ((كانت لرسول الله (ﷺ) ثلاث

---

(١) عبد اللطيف ، بدوي : الميزانية الأولى في الإسلام ، (القاهرة ، المطبعة الكمالية ، ١٩٦٠م) ، ص ٢١ (فمثل هذه الأراضي تصبح ملكا للدولة الإسلامية) .

(٢) ينظر رأيه في الصفي في : المصطلحات الاقتصادية ، ص٣٨ ، ورأيه في الصوافي في : الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد ، مطابع دار الحكمة ، ١٩٩١م) ص١١٨ .

(*) لم يشر الأمام يحيى بن آدم الى صوافي الخليفة أبوبكر الصديق (رضي الله عنه) وللمزيد من المعلومات ينظر : الجنأبي احلام سلمان علي ، اراضي الصوافي في الدولة العربية الإسلامية حتى عام ٣٣٤هـ (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥م) ، صص٤٠-٤٣ .

صفايا خيبر وفدك وبنو النضير)) [1]، وقد اورد هذا الحديث بعض العلماء بهذه الصيغة المذكورة [2].

ان عدم استشهاد بعض الفقهاء بهذا الحديث على صحة الحكم بملكية الرسول (ﷺ) لهذه الأراضي لا يمنع من تثبيت هذا الشكل التشريعي، ولا سيما انهم استشهدوا بحديث اخر يحمل الدلالة نفسها ولكن بالفاظ مختلفة ،فقد اورد الأمام يحيى بن آدم قولا للخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) نصه: ((كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله خالصة)) [3]، وذكر الحديث بهذا النص كثير من العلماء[4].

وما ينطبق على بني النضير ينطبق على كل اراضي الفيء، قال أبويوسف: ((فكانت فدك لرسول الله (ﷺ) وذلك لانه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب)) [5].

(ب) صوافي الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) :

أورد الأمام يحيى بن آدم هذا النوع من الصوافي، ذاكرا قول عبد الملك بن أبي حرة[6] عن أبيه : ((اصفى عمر (ﷺ) من هذا السواد عشرة أصناف، اصفى أرض من قتل في الحرب ومن هرب من المسلمين وكل أرض لكسرى وكل أرض كانت لأهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال ونسيت اربعا)) [7]، كما ذكره بعض العلماء[1].

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٦.

[2] إبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ، ص ٥٠٢ ؛ أبوداوود ، سنن أبي داوود ، ج٢ ، ص ١٣ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣٠ .

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٣.

[4] الشافعي ، الأم ، ج٤، ص ١٣٩ ؛ مسلم ، صحيح مسلم، ج٥ ، ص ١٥١؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٣، ص ١٣١ ، أبوداوود ، سنن أبي داوود ،ج٢ ، ص ٢٢؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي ، ج٧، ص ١٣٢؛ قدامة ، الخراج وصنعه الكتابة ، ص ٢٠٥ ؛ إبن قدامة ، المغني ،ج٦ ، ص ٣٢٠؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ٢٣٠ .

[5] الخراج ، ص ٥١.

[6] لم يتيسر لي معرفة شيء عن عبد الملك بن أبي حرة ولا عن أبيه، وقد رجح محقق كتاب الخراج في الهامش ١ من الصفحة ٦٤ ان هذا الشخص هو نفسه الذي روى عنه أبومخنف لوط بن يحيى (ت١٧٠هـ) .

[7] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٤.

وقد حاول الأمام يحيى بن آدم ان يكمل ما نسيه عبد الملك بن أبي حرة فأورد حديثا عن قيس بن الربيع زاد صنفين آخرين قال : ((وفي حديث قيس : والآجام ومن كان كسرى اصفى أرضه))[٢]، وبذلك تكون الصوافي التي ذكرها الأمام يحيى ثمانية انواع.

وذكر الطبري نوعا تاسعا من الصوافي وهو اوقاف بيوت النيران[٣]، اما النوع العاشر فيرى الأستاذ عبد العزيز الدوري انه ((الارحاء)) [٤]، واستند في رأيه هذا الى رواية لإبن الاثير[٥]، ويقصد بالارحاء الطواحين،ولم يتسن لي معرفة ، هل للطواحين اراض موقوفة عليها ؟ وكل ما وجدته انه كان يفرض على الطواحين ضرائب كبيرة، قالت خولة الدجيلي : ((كما فرضت ضرائب على الطواحين وكان واردها كبيرا، فقد بلغت غلة رحى البطريق ببغداد مئة الف درهم)) [٦].

وقد ذكر الأمام يحيى بن آدم روايتين في مقدار غلة هذه الصوافي التي سماها بصوافي الاستان، قال في احداها : ((بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب اربعة الاف ألف وهي التي يقال لها الاستان)) [٧]، اما الاخرى فذكر ان مقدار الغلة كان سبعة الاف الف[٨].

ولم تتقيد الدولة دائماً بالتشريعات السابقة، بل كان لها نظامها الاداري الخاص فضلا عن اوامر الشريعة، فقد اشار الطبري الى نوع من المصادرات التي تمت على بعض المسلمين ممن ثاروا على الدولة فاضيفت اموالهم الى الصوافي قال : ((لما بلغ العمري وهو بالمدينة مقتل الحسين بفخ وثب على دار الحسين ودور جماعة من أهل بيته وغيرهم ممن خرج مع الحسين، فهدمها، وحرق النخل ، وقبض ما لم يحرقه، وجعله من الصوافي والمقبوضة)) [٩]، أي ان اموال هؤلاء المسلمين الثائرين على السلطة من دور واراض زراعية جعلت ضمن الصوافي ، وهذا مما لا يجوز لكونها ملكا شخصيا لمسلمين وان كانوا متمردين ، واذا كان هذا التمرد يخرجهم من

---

[١] أبويوسف ، الخراج ، ص ٥٧؛ أبوعبيد ،الأموال ، ص ٣٧٥؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٣١.

[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٤.

[٣] تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ،ص ٤٣٦.

[٤] النظم الإسلامية ، ص ١٢٠ ؛ الكبيسي ، الخراج ، ص ١١٩ ؛ الجنأبي ، اراضي الصوافي ، ص٤٦ .

[٥] لم اهتد الى هذه الرواية ، ولم يشر اليها الأستاذ الدوري في كتابه .

[٦] بيت المال ، ص ١١٤ .

[٧] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٤؛ وذكر أبويوسف هذه الرواية مسميا هذه الصوافي بصوافي الاثمار، الخراج، ص٥٧.

[٨] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٤؛ أبويوسف ، الخراج، ص ٥٧ ؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ٣٧٥؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص ٦٣١ .

[٩] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ٦٠١ . والحسين : هو الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

الإسلام فأرضهم في هذه الحال اخذت عنوة وحكمها حكم الغنيمة لا الفيء (الصوافي)، واذا لم يخرجهم فان أرضهم في هذه الحال اخذت تعسفا .

ولعل هذا الأمر هو الذي دعا الدكتور صالح العلي أن يعد الصوافي بأنها بيوت تملكها الدولة بطريقة ما [١]، كما لم نستطع ان نعرف هل هذه الدور والأموال كانت تعطى ضمن الاقطاعات ومنح الخلفاء؟ فقد ذكر لنا الطبري نصا يفيد ان الخليفة العباسي المهدي اقطع الحسن بن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن مالا من صوافي الحجاز قال: ((واقطعه مالا من الصوافي بالحجاز)) [٢]، فهل كان هذا الاقطاع من صوافي الحجاز الشرعية ام من صوافي الحجاز الادارية؟ الله اعلم .

ب. ما كان عامرا بصورة طبيعية :

ويقصد بهذا النوع : ((ما كان عامرا بالاصالة)) [٣]، أي بصورة طبيعية من دون جهد بشري كالغابات والآجام .

ومن الجدير بالذكر ان الاجام تحمل مدلولين اولهما هو ((الشجر الكثير الملتف الذي ليس بشوك)) [٤]والذي اطلق عليه إبن منظور (الغيل) ،كما وصف الشجرة المغيلة[٥] بأنها: ((الملتفة الافنان الكثيرة الورق الوافرة الظل)) [٦]، ويمكن للانسان الافادة من ثمار اشجار هذه الآجام او حتى من اخشابها ،والظاهر من وصفها هذا انها الغابات نفسها، اما الآخر فهو الذي قرنه أبوعبيد بالغياض[٧]، التي عدها كالموات وهي التي تحتاج الى قلع ما فيها لاستصلاحها

---

[١] العلي ، صالح احمد ، ادارة الحجاز في العهود الإسلامية الاولى، (مجلة الابحاث ، الاجزاء ٢، ٣، ٤ كانون الاول ، ١٩٦٨م) ،ص ٣٣.

[٢] تاريخ الرسل والملوك، ج٤ ، ص ٥٥٨ ؛ الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص١١٥ ، وذكر الجهشياري ان المهدي اقطع الحسن بن عبد الله بن الحسن .

[٣] الانصاري ، الشيخ مرتضى بن محمد أمين (ت١٢٨١هـ) ، المكاسب ، ط١ (قم ، باقري ، ١٤١٥هـ) ، ج٤ ، ص ١٦ .

[٤] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص ١٦٠ ، مادة (غيل) وينظر ج١، ص ٨١ ، مادة (أجم).

[٥] م.ن ، ج ١٠ ، ص ١٦١ ، مادة (غيل).

[٦] م.ن.

[٧] أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٧٦ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ،ج٢ ،ص ٦٣٣.

وتمتاز هذه الآجام والغابات بانعدام المالك، قال احد الباحثين : ((او الأراضي العامة التي لا صاحب لها كالغابات والمروج)) [1].

واورد الأمام يحيى حديثا ذكر فيه ان الأمام علي (عليه السلام) وضع على اجمة برس[2]، مبلغ اربعة الاف درهم سنويا، وكأني به قد استغرب من هذا الفعل لان الاجام عنده ليس عليها شيء،وقال: ((وكذلك الآجام لم نسمع انه وضع عليها شيء الا حديثا واحدا عن علي انه وضع على أجمة برس اربعة الاف درهم كل سنة)) [3] ويكون الأمام بذكره هذا الحديث قد اشار الى نوعي الآجام ،وذكر هذا الحديث أبويوسف[4] والبلاذري[5] ومما تجدر الاشارة اليه ان اجمة برس لم تكن الاجمة الوحيدة التي اقطعت وذكرتها المصادر فقد ذكر القلقشندي ان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اقطع طلحة أجمة الجرف قال : ((واقطع طلحة أجمة الجرف وهو موضع النشاستج فكتب الى سعيد بن العاص وهو بالكوفة ان ينفذها له)) [6].

ويجدر بنا ايضا ان نذكر ان هذا النوع من الأراضي العامرة لم يكن واضحا لدى الفقهاء الاوائل، اذ لم يصطدموا بهذا الشكل من الأراضي ، ليجدوا لها حكما شرعيا الا في حالة واحدة كما في اجمة برس.ونتيجة لهذا اصبح هذا الشكل التشريعي غير واضح المعالم ، بل لم يهتم به كثير من الفقهاء ،وادرج ضمن بقية انواع الصوافي ، اما الفقهاء المتاخرون فقد اولى بعضهم هذا النوع عنايتهم واجلوا غوامضه[7].

---

[1] الرفاعي ، النظم الإسلامية ، ص ١٧٩ .

[2] قال ياقوت : البرس بالضم موضع بأرض بابل به اثار لبخت نصر وتل مفرط العلو يسمى صرح البرس ، معجم البلدان، ج١ ، ص ٣٨٤، ونقل البكري اقوال بعض العلماء قال : ((قال الحربي : هي اجمة معروفة بالجامع عذبة الماء، وقال السكوني : جبل شامخ ، كثيرة النمور)) البكري ، أبوعبيد عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي (ت ٤٨٧هـ) معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواقع ، تح : مصطفى السقا ، ط٣ (بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ) ج١ ، ص٢٤١.

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٢.

[4] الخراج ، ص ٨٨.

[5] فتوح البلدان ، ص ٢٧٣، ونقل البلاذري هذا الحديث عن الأمام يحيى بن آدم .

[6] القلقشندي ، صبح الاعشى ،ج ١٣،ص ١٠٦، والنشاستج: قرية او نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله التيمي وكانت عظيمة كثيرة الدخل ، اشتراها من أهل الكوفة المقيمين في الحجاز بمال كان له بخيبر... عن موسى بن طلحة قال : اول من اقطع بالعراق ... عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقطع لطلحة بن عبد الله النشاستج وقيل : بل اعطاه اياها عوضا عن مال كان له بحضر موت ، ياقوت، معجم البلدان ، ج٥ ، صص ٢٨٥ – ٢٨٦ .

[7] الصدر ، اقتصادنا ، ص٤٦٨ .

المبحث الثالث : آراء الأمام يحيى بن آدم في ملكية الأراضي الزراعية

قبل الخوض في عرض اراء الأمام يحيى في ملكية الأراضي الزراعية لابد من ان نمر ولو سريعا على اصل الملكية ليتسنى لنا معرفة حقيقتها، ومن ثم نقسمها [*].

يمكن ارجاء اصل الملكية في هذه الحياة الى خالقها، فالمنطق يقضي ان صانع الشيء – خالقه – هو المالك الحقيقي له، وبما ان الله عز وجل هو الخالق لهذا الكون ((**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**)) [١] ، فمن البديهي ان يكون هو المالك الاصلي لكل الموجودات . وقد جاء القرآن الكريم بايات تؤكد هذه الحقيقة منها قوله: ((**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ**

---

[*] استندت في هذا المبحث كثيرا الى ما ذكره الشهيد الصدر في كتابه اقتصادنا ، في ملكية الأراضي الزراعية .

[١] سورة الانعام ، الاية ١٠٢.

وَالأَرضِ وَمَا بَيْنَهُمَا)) [١]. وخلق الله الانسان خليفة له في أرضه **((هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرض))** [٢].

ولا يخفى علينا ان جزءاً مهماً من هذا الاستخلاف هو استخلاف مالي، لذلك سخر الله تعالى لهذا الخليفة كل ما في الأرض لتيسير حياته وادارته هذه الأموال ، **((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرض جَمِيعاً))** [٣]، ولم يكتف سبحانه وتعالى بهذا التسخير بل امر خليفته بالانفاق، **((وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ))** [٤]، ويجب الا نفهم ان الأمر بالانفاق هذا هو امر مطلق، وان يتصرف الانسان بهذا المال على وفق هواه ومزاجه ، بل جعل الله سبحانه وتعالى لنا ضوابط في هذا المال منها قوله تعالى: **((وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً))** [٥]، ويتعين على هذا الخليفة في المقابل ان لا يتأخر في انفاذ امر الله في هذا المال .

ونتيجة لهذا الاستخلاف انبثق نوعان من الملكية . الاول : ملكية متعلقة بالفرد (ملكية خاصة)، والآخر : ملكية متعلقة بمجموع الافراد (ملكية عامة)، وهناك نوع اخر من الاستخلاف ، وهو خاص بفئة معينة من الأمة وهم قادتها ، وائمتها **((وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرض وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ))** [٦]، وهذا الاستخلاف خاص بالمنصب الرسالي لقيادة الأمة (والخلفاء من بعده) وشرع لهذا المنصب ملكية خاصة به هي ملكية منصب الأمام (ملكية الدولة).

وسنبين كل نوع من هذه الانواع في موضعه.

أولاً : أنواع الملكية :

١. ملكية أرض العنوة (أرض السواد):

لم يلتفت الأمام يحيى بن آدم الى كل اراضي العنوة في كتابه ،بل ركز على سواد العراق الذي فتحه المسلمون بعد معارك طاحنة خاضتها الجيوش الإسلامية كان نتيجتها ان خضع السواد عنوة للمسلمين الا بعض المناطق ، قال الأمام يحيى : ((السواد بعضه عنوة وبعضه

[١] سورة المائدة ، الاية ١٧.

[٢] سورة فاطر ، الاية ٣٩ .

[٣] سورة الجاثية ، الاية ١٣.

[٤] سورة الحديد ، الاية ٧ .

[٥] سورة الاسراء ، الاية ٢٩.

[٦] سورة القصص ، الاية ٥ .

صلح)) [١]، وقصد الأمام بالصلح هنا الأراضي التي صالح عليها أهلها خلافا لمراده بالصلح في موضع اخر [٢]، بدليل انه أورد بعد هذا النص نصا اخر يخبرنا به ان أرض الصلح هذه لمن صالح عليها من أهلها [٣].

وقد حدد الأمام يحيى بن آدم بعض مناطق الصلح من أرض السواد وهي: الحيرة، وبانقياء ، واليس ، وعين تمر ، وأرض بني صلوبا [٤].

ويرى الأمام يحيى بن آدم ان أرض العنوة للامام وهو الذي يختار ما يفعل، ومع هذا، فهو لم يترك له الخيار ، الا ان يختار بين امرين لا ثالث لهما، وهما اما ان يقسم الأرض على المقاتلين بعد اخذ الخمس، (مثل الغنائم المنقولة)، او يوقف الأرض لعامة المسلمين وتصبح فيئا لهم، قال: ((فان الأرض للامام ان رأى ان يخمسها ويقسم اربعة اخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين على حالها ابدا فعل)) [٥]، واتفق معه أبوعبيد واحمد على احد القولين ، والمرغناني [٦]، بينما يرى الأمام الشافعي ان حكم الأرض مثل حكم الغنيمة المنقولة ، أي : يجب ان تقسم اربعة اخماسها بين المقاتلين قال : ((واذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم او بعض ذلك دون بعض فالسنة في قسمته ان يقسمه الأمام)) [٧]، ونقل الفراء عن احمد قولا يوافق هذا الرأي [٨].

أما الأمام مالك والشيخ الطوسي والشوكاني، فانهم يرون ان الأرض ، توقف لجميع المسلمين، ولا تقسم ، بل لا يخير الأمام ايضا [٩]، ومما يؤيد هذا الرأي قول الأمام الصادق(عليه السلام) الصادق(عليه السلام) عندما سئل عن السواد لمن هو، قال : ((هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد)) [١٠].

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص ٥٣ .

[٢] ينظر ص١٠٣ من الرسالة .

[٣] إبن آدم ، الخراج ،ص ٥٣ .

[٤] م.ن ، ص ٥١ ، ٥٢ .

[٥] م.ن ، ص ١٨.

[٦] أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٣٨ ؛ لم اهتد الى رأي احمد عند إبن قدامة ، واستعنت لمعرفة الرأي بالفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٠ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٢ ، ص ١٤١ .

[٧] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ١٤٠ .

[٨] الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٠ .

[٩] مالك ، الموطأ ، ج٢،ص ٤٧٠ ؛ الطوسي ، الاقتصاد ،ص ٣١٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص١٦٤ .

[١٠] الطوسي ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، تح: حسن الخرسان، ط٤ (طهران ، مكتبة خورشيد ، ١٣٦٥ هـ) ج٧ ، ص ١٥١ .

أي ان هذه الملكية هي ملكية عامة للامة بأسرها. ويرى باحثون هذا الرأي، قال الدكتور حمدان الكبيسي: ((وبذلك تكون ملكية هذه الأراضي التي حررت عنوة ملكية عامة، أي ملكية الأمة...)) [١]، وقال صبحي الصالح : ((...، ليعلم الجميع ان الأراضي التي فتحها المسلمون وقف للامة بجميع اجيالها))[٢].

أ. إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في السواد :

قبل الخوض في عرض اجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) في سواد العراق التي اوقف بموجبها الأرض للمسلمين أرى من الضروري ان نعرض لآرائه واجراءاته السابقة قبل ان يستقر رأيه على ايقاف الأرض. ولاسيما ان الأمام يحيى بن آدم كان قد رسم صورة واضحة المعالم لهذه الاراء وبالافادة من بقية المصادر تكون الصورة اكثر وضوحا.

ذكر الأمام يحيى ان اول رأي رآه الخليفة عمر (ﷺ) هو ان يوزع أرض العنوة، قال عن عمر (ﷺ) ((انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين)) [٣]، وبناء على هذه الرؤية ، فقد امر باجراء احصاء سكاني لأرض السواد، ليتسنى له القسمة بالعدل ،ذكر الأمام يحيى : ((فأمر بهم ان يحصوا))[٤]، ويشير الأمام يحيى الى ان هذا الرأي لم يكن وليد لحظة الاصطدام بمسألة توزيع اراضي السواد، بل انه رأي قديم، ويرى الأمام يحيى ان الخليفة كان قد عمل بهذا الرأي عندما وزع اراضي خيبر قال : ((فلما قام عمر بن الخطاب، قسم خيبر))[٥]، ولعل هذا الرأي هو الذي شجع كثيرا من المسلمين ممن شارك في فتح العراق ان يطلبوا من القائد سعد بن أبي وقاص ان يقسم بينهم الأرض، كما يفهم من رد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ، والذي سنورده لاحقا، كما شجع ايضا بعض كبار الصحابة مثل بلال بن رباح والزبير على المطالبة بالقسمة،

---

[١] الخراج ، ص ٥١ ، ٨١ .

[٢] الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٤٦ . وينظر : الرفاعي ، النظم الإسلامية ،ص ١٧١؛ العلي ، صالح احمد،الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى (بغداد،مطبعة المجمع العلمي ،١٩٩٠م) ، ص ٥٨ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ،ص ٤٢ ؛ وينظر : إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص ١٥٩ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ، ج٨ ، ص ١٦٢ .

[٤] إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٢ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٩.

والاصرار على ذلك[1]، وتذكر المصادر ان اصرار بعض الصحابة وصل الى حد ازعج الخليفة كثيرا، فما كان منه الا ان رفع يديه ودعا عليهم قائلا: ((اللهم اكفني بلالا واصحابه)) [2].

وقد ذكر الأمام يحيى ان الخليفة عمر (ﷺ) استشار اصحابه في مسألة توزيع اراضي السواد، قال : ((فشاور اصحاب النبي (ﷺ) ، فقال له – يعني عليا– : دعهم يكونون مادة المسلمين)) [3]، واكدت بعض المصادر هذه المشاورة المهمة [4] التي اسفرت عن قرار حدد مصير اراضي السواد ومن عليها، وقد ترجم هذا القرار عمليا على شكل امر اداري ارسل من قبل الخليفة (ﷺ) الى قائده سعد بن أبي وقاص سجله لنا الأمام يحيى، منه : ((اما بعد ، فقد بلغني كتابك، تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم ،فاذا اتاك كتأبي هذا، فانظر ما اجلب الناس به الى العسكر، من كراع اومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين،واترك الأرضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين ،فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء)) [5].

ويعد هذا الأمر الاداري الأساس الذي عوملت به أرض السواد وعلى الرغم من ان الأمام يحيى حسم ملكية هذا النوع من الأراضي بقوله : ((فان الأرض للامام)) [6]، نجده قد ساق لنا ادلة كثيرة تؤكد ملكية المسلمين لهذه الأرض وليس الأمام ، منها:

(١) أقوال بعض العلماء :

أورد الأمام يحيى بن آدم اقوال بعض علماء السلف ، مثل قول الحسن بن صالح: ((ان شاء اقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي ،وان شاء تركها، فيقبضها الأمام للمسلمين)) [7]، او قول الحسن البصري: ((ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين))[8]،وغيرهما[1]. وقال مثل هذا القول أبوعبيد والفراء والطوسي[2].

---

[1] أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ؛ أبوعبيد ،الأموال ، صص ١٣٥ – ١٣٦ ؛ المحاسبي ، الرزق الحلال ، ص ١٢٤؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص ١٩٦ ؛ إبن قدامة، المغني، ج٢ ، ص٣٠٧ .

[2] أبويوسف ، الخراج ، ص ٣٥ ، ٢٦ ؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٣٥ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص ١٩١ .

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٢ .

[4] أبويوسف ، الخراج ، ص ٢٥؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٣٦ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص١٥٩ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ١٦٢ .

[5] إبن آدم ، الخراج ، صص ٢٧ – ٢٨ ؛ وذكره ايضا ، مالك ، المدونة الكبرى ،ج٣ ،ص ١٣؛ أبويوسف، الخراج، ص٢٤.

[6] إبن آدم ، الخراج ،ص ١٨.

[7] م.ن ، ص ٢٢.

[8] م.ن ، ص ٢٧.

(٢) أحداث تاريخية :

ذكر الأمام يحيى بن آدم قصة المرأة من أهل نهر الملك، التي اسلمت وارادت رفع الخراج عن أرضها، فكتب عمر بن الخطاب (ﷺ) : ((ان اختارت أرضها وادت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها، والا فخلوا بين المسلمين وأرضهم)) [٣]، وفي النص اقرار واضح من الخليفة (ﷺ) بأن الأرض للمسلمين .

ذكر الأمام يحيى ان عتبة بن فرقد [٤]، اشترى أرضا من أرض الخراج ثم اتى الى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) واخبره بذلك، فقال له الخليفة : ممن اشتريتها، قال : من أهلها، قال : هؤلاء أهلها ، ثم سأل المسلمين الموجودين في المسجد، ابعتموه شيئاً ، قالوا: لا، فقال لعتبة : ((فاذهب ، فاطلب مالك حيث وضعته))[٥].

ان هذا الحوار الذي جرى بين الخليفة وإبن فرقد له دلالة اكيدة على تملك عموم المسلمين – وليس في العراق فقط– لأراضي العنوة ، وان هذا الشكل التشريعي ثابت.

واورد الأمام يحيى بن آدم قصة ورود جرير البجلي على الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) – التي ذكرناها سابقا –[٦] وطلب الخليفة منه ان يعيد ربع السواد الذي كان بحوزة قبيلته ، قال له : ((يا جرير، لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما كنتم عليه ولكني ارى ان ترده على المسلمين)) [٧]، ومما لا يخفى على قارئ النص ما به من اشارة الى تملك المسلمين عامة أرض السواد.

---

(١) م.ن ، ص ٢٨ ،٣٣ ، ٥٠ ، ٥٣ .

(٢) أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٦١ ، ونقل أبوعبيد هذا القول عن الأمام مالك، الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٢، وقال هو رأي أحمد ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص ١٥١ .

(٣) إبن آدم ، الخراج ، ص ٥٩ ؛ وذكر هذه القصة ايضا أبوعبيد ، الأموال ،ص ١٦٨ ؛ إبن زنجويه، الأموال، ج١ ، ص٢٥٧؛إبن حزم،المحلى، ج٥ ، ص ٢٤٩ ونهر الملك كورة واسعة ببغداد ياقوت ، معجم البلدان،ج٥، ص٣٢٤.

(٤) هو: عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك السلمي أبوعبد الله ، نزل الكوفة وروى عن النبي (ﷺ) وروى عنه قيس بن أبي حازم وعامر الشعبي وآخرون ، وهو الذي فتح الموصل (سنة ١٨هـ) ، إبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٧ ، ص٩٣ .

(٥) إبن آدم ،الخراج ،ص ٥٧؛ وذكر هذه القصة ايضا، الشافعي ،الأم، ج٧ ،ص ٣٥٧؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٥٧؛ الفراء ،الأحكام السلطانية ، ص ١٩٠ ((ذكر ان أهل الكوفة هم أهلها))إبن قدامة، المغني ، ج٢، ص ٣١٠.

(٦) ينظر صص ٩٣-٩٤ من الرسالة.

(٧) إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٥ ؛ وذكرها ايضا أبويوسف ، الخراج ،ص ٣٢ ، الشافعي ، الأم ،ج٤ ، ص٢٧٩ ، أبوعبيد ، الأموال ،ص ١٣٩، إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، صص ١٩٧ – ١٩٨ .

واذا حاكمنا النصوص الواردة قبل قليل لوجدنا انه يمكن القول ان الروايات التاريخية حصلت بعد ان وقف عمر (ﷺ) الأرض واصبحت ملكا للمسلمين ،فهي لا تشير الى الحكم الشرعي،وغاية ما في الأمر انها تشير الى ان الأرض اصبحت للمسلمين لان الخليفة ومن استشارهم اختاروا ذلك وحتى اقوال العلماء من الممكن ان تكون اقرارا بالواقع الذي ارساه الخليفة والصحابة الكرام باختيارهم،لا من باب استنباطهم الحكم الشرعي من القرآن او السنة ويبقى السؤال قائما، هل أرض السواد ملكا للمسلمين عامة لان الخليفة والصحابة (ﷺ) اختاروا ذلك، واتبعهم العلماء في تقرير اختيارهم ؟ ام ان هذا هو حكم أرض العنوة الشرعي؟ ويمكن ان نعيد السؤال بطريقة اخرى، هي : هل اجراءات الخليفة في السواد نابعة من قرار شخصي رأه الخليفة واقره المسلمون ام انها ناتجة عن معرفة الخليفة بالحكم الشرعي وتطبيق هذا التشريع؟.

من الواضح ان اجراءات الخليفة عمر (ﷺ) كانت نتيجة اعتقاده بهذا النوع من الملكية ،والى هذا يشير الشهيد الصدر قائلاً : ((الحقيقة ان قيام اجراءات عمر على اساس الايمان بمبدأ الملكية العامة وتطبيقه على رقبة الأرض كان واضحا كل الوضوح)) [1]، واعتقاد الخليفة كان منبعه القرآن نفسه، وليس رأيا شخصيا، والى ذلك اشار الأمام يحيى اذ ذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) طلب من المسلمين الاجتماع حين جيء بالفيء ،فلما اجتمعوا قال: ((اني قرأت ايات من كتاب الله فاكتفيت بهن، ثم قرأ : ((ما افاء الله ...)) ثم قال مامن احد من المسلمين الاول في هذا الفيء حق))[2].وفي هذا دليل قوي جداً على ان الحكم الشرعي في تلك الأراضي هو الملكية لعامة المسلمين كما استنبط ذلك الخليفة عمر(ﷺ)[3] لا كونه خيارا خيارا يترك للامام.

وعد أبويوسف ما قام به الخليفة من استنباط الحكم الشرعي توفيقا من الله، قال: ((والذي رأى عمر (ﷺ) من الأمتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله)) [4].

واللافت للنظر في هذا الموضوع ان الأمام يحيى بن آدم بعد ان صرح بان الأرض للامام جاء بأدلة مغايرة لما صرح به ابتداء والتي تشعرنا برأيه الذي تبناه ودافع عنه بقوة وان لم يصرح به. وعدم التصريح هذا لا يفسر الا انه مجاراة لولاة الأمر آنذاك.

وأيا كان حكم السواد (للامام او المسلمين)، فان ما يقوله بعض الباحثين من ان أرض العنوة وقفت على مصالح المسلمين بعد ان استطاب الخليفة عمر بن الخطاب انفس الغانمين[5]،

---

[1] اقتصادنا ، ص٤٤٦ .

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص ٢٧.

[3] المقريزي ، خطط المقريزي ،ج ١ ،ص ٩٢ ؛ الصالح ، النظم الإسلامية ،ص ٣٤٥.

[4] الخراج ، ص ٢٧.

الغانمين[١]، مسالة فيها نظر ، ان هؤلاء الباحثين يرون رأي الشافعي في أرض العنوة ، قال الماوردي : ((والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد انه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا، ثم استنزلهم عمر (ﷺ)، فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه)) [٢]. وذكر الأمام الشافعي عن لسان جرير البجلي : ((كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم فاستغلوه ثلاث او اربع سنين، انا شككت، ثم قدمت على عمر بن الخطاب وسمى فلان بن فلان منهم ... فقال عمر: ((لولا اني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني ارى ان تردوه على الناس... وقالت فلانة...قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه ولا اسلمه حتى تعطيني كذا...)) [٣].

وقد عد الأمام الشافعي هذه الحادثة بمنزلة تعويض المرأة عن سهم أبيها واستطابة انفس الغانمين ، قال : ((وفي هذا الحديث دلالة اذ اعطى جريرا البجلي عوضا عن سهمه والمرأة عوضا عن سهم أبيها انه استطاب انفس الذين اوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه))[٤].وفي الحقيقة ان هناك بعض الماخذ على هذه الاراء منها: بحسب هذه الرواية ،فان الخليفة استطاب افراد الوفد فقط، وليس كل افراد القبيلة التي قد يكون بين افرادها من لا يريد التنازل عن حقه مثله مثل المرأة الموفدة معهم، وعلى فرض ان عموم قبيلة بجيلة قبلوا بتنازل رئيسهم[٥] عن حقهم، فلم تكن بجيلة الا ربع الناس كما يخبرنا النص. فكيف ببقية الناس الغانمين ،هل استطييت انفسهم ام عوضوا ، اذ ان المصادر لم تذكر شيئا عن هذا الموضوع؟

ويبقى الأمر المهم هو ما ذكرناه سابقا من ان اعطاء الخليفة ربع السواد لجرير وقومه كان بعنوان النفل لا الغنيمة[٦].

ب. شراء أرض السواد :

نهى الفقهاء عن شراء (اراضي العنوة)، وذكر الأمام يحيى بن آدم اقوال بعض العلماء الذين نهوا عن ذلك، فذكر قول مجاهد : ((لا تشترها ولاتبعها)) [٧]، وقول الحسن بن صالح : ((لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا)) [٨]، وذكر ايضا عن عمر بن الخطاب

---

[١] حسن وحسن،النظم الإسلامية،ص ٢٨٥ ؛الصالح،النظم الإسلامية،ص ٣٦٧ ؛ الريس ، الخراج ،ص١٣٠.
[٢] الأحكام السلطانية ، ص ٢١٦.
[٣] الأم ،ج٤ ، ص ٢٧٩.
[٤] م.ن ، ج٤ ، ص ٢٨٠ .
[٥] الكبيسي ، القائد جرير بن عبد الله البجلي ، صص ١٩ – ٢٠ .
[٦] ينظر ص٩٣من الرسالة.
[٧] إبن آدم ، الخراج ، ص ٥٨ .
[٨] م.ن ، ص ٥٥ ، وذكر يحيى اقوال علماء استغرقت الصفحات ٥٤ – ٥٦ .

(ﷺ) انه قال : ((لا تجعل في عنقك الصغار)) [١]، وكأني به يقول ان في شراء أرض العنوة صغارا لا يليق بالمسلم ويبدو لي ان النهي عن شراء أرض العنوة لم يكن بسبب الصغار بل بسبب عدم جواز بيع تلك الأراضي شرعا، فاذا كان هناك شخص يرتضي لنفسه الصغار فان الشارع المقدس لا يجبره على الا يقبل به، على الرغم من انه ينصح المسلم بأن لا يقبل بذلك.

ثم ان هناك مسألة استثمار بعض المسلمين اراضي الخراج فانها كانت شائعة، فقصة الرفيل الذي اخذ الأرض بخراجها[٢] وقصة إبن سيرين مع الأرض التي ورثها من أبيه[٣]، وغيرها وغيرها من القصص تؤكد استثمار بعض المسلمين مثل هذه الأراضي، فهل يقبل المشرع الصغار على بعض المسلمين ولا يقبله على اخرين ، فالمسالة اذن لا تتعلق بالصغار الذي نصح المشرع بالابتعاد عنه، بل تتعلق بعدم مشروعية البيع والشراء نفسه،فكما هو معلوم ان أرض الخراج ملك لعامة المسلمين وان المزارعين الذين يزرعونها يدفعون اجرة (خراجاً) لهم، ليتمتعوا بحق المنفعة في الأرض لا بحق تملك رقبتها، قال الصدر: ((أن رقبة الأرض ملك لمجموع الأمة ... ويتولى الأمام رعايتها...ويتقاضى من المنتفعين خراجا خاصا يقدمه المزارعون اجرة على انتفاعهم بالأرض)) [٤]، فاذا كانوا لا يملكون رقبة الأرض فلا يجوز لهم بيعها، ومما يؤكد هذا الكلام قول المحاسبي (ت ٢٤٣هـ/٨٥٧م) : ((فالقياس في كل ما فتح عنوة الا يشترى ولا يباع)) [٥].

٢. ملكية أراضي الفيء :

عرفنا سابقا ان اراضي الفيء هي الأراضي التي خضعت لدولة الإسلام من دون ايجاف خيل او ركاب ، ويرى الأمام يحيى بن آدم ان ملكية هذا النوع من الأراضي هي للامام ،قال : ((كانت لرسول الله ثلاثة صفايا...)) [٦]، وعزز قوله هذا بقول اخر هو : ((كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل او ركاب، فكانت لرسول الله (ﷺ) خالصة))[٧].

---

[١] م.ن ، ص ٥٥ .

[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص ٦٠ .

[٣] م.ن ، ص ٥٩ .

[٤] اقتصادنا ، ص ٤٤٧ .

[٥] المحاسبي ، الرزق الحلال ، ص ١٢٤ .

[٦] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٦ ؛ وينظر :الواقدي ، المغازي ، ج١ ، صص ٣٧٧ – ٣٧٨؛ إبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١ ، ص ٥٠٢؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٣؛ أبوداوود ، سنن أبي داوود ، ج٢ ، ص ٢٣ .

[٧] إبن آدم ، الخراج ، صص ٣٥ – ٣٦ .

وفي هذا القول دلالة واضحة واكيدة على عائدية هذا النوع الى الأمام .وقد ايده في ذلك كثير من العلماء[1].

ولا يمكن ان نعد تملك الرسول (ﷺ) هذا النوع من الأراضي بوصفه فردا من الأمة ، بل ان تملكه الأرض على اساس انه رسول الله (ﷺ) وهو قائد هذه الأمة ورأسها ، أي ان الذي يملك هذه الأرض هو (منصب النبوة)، قال الشهيد الصدر: ((وتملك الرسول للانفال يعبر عن تملك المنصب الالهي في الدولة لها ،ولهذا تستمر ملكية الدولة للانفال وتمتد بامتداد الأمامة)) [2]، وبهذا الاتجاه اورد لنا الواقدي رواية مهمة ،قال : ((قال عمر: يا رسول الله ، الا تخمس ما اصبت من بني النضير كما خمست ما اصبت من بدر ؟ فقال رسول الله (ﷺ) ، لا اجعل شيئا جعله الله لي، دون المؤمنين بقوله: ((ما افاء الله على رسوله من أهل القرى)) كهيأة ما وقع فيه السهمان للمسلمين)) [3]، وذكر عن الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) انه قال : ((لنا رقاب الأرض)) [4]، كما ذكر لنا الشيخ المفيد قول الأمام الصادق(عليه السلام) : ((لنا الانفال ولنا صفو المال)) [5]. وقد اتفق بعض المحدثين مع هذا الرأي[6].

واذا كانت اراضي الفيء للامام ، فمن البديهي ان يكون خراجها له، وتنطبق الحال على اراضي العنوة ، فان خراجها عائد الى المسلمين.

أما موارد انفاق اموال الفيء فقد اوضحها الأمام يحيى بن آدم ،قال: ((فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه)) [7]، وفي حديث اخر: ((فكان ينفق منها نفقة سنته وما بقي جعله في

---

[1] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص ١٣٩ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص ١٥١ ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٣ ، ص ١٣١؛ أبوداوود ، سنن أبي داوود ، ج٢ ، ص ٢٢ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان، ص ٢٣ ؛ النسائي ، سنن النسائي ، ج٧ ، ص ١٣٢ ؛ الشيخ المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٨؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص ٣٢٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ .

[2] أقتصادنا ، ص ٢٥٨.

[3] المغازي ، ج١، ص ٣٧٧. والآية من سورة الحشر آية ٧ .

[4] أبوعبيد ، الأموال ، ص ٣٧١ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ،ج٢ ، ص ٦٢٧ .

[5] المفيد ، المقنعة ،ص ٢٧٨، وتجدر الاشارة الى الاختلاف الحاصل في رؤية المذهبين السني والشيعي في منصب الأمامة ،ولمزيد من المعلومات في هاتين الرؤيتين، ينظر: الدوري ، النظم الإسلامية ، صص٧٢-٩٨ ، تحت عنواني : نظرية السنة في الخلافة ،ونظرية الشيعة في الخلافة.

[6] جوزي ، بندلي ، الجزية والخراج في اوائل الإسلام (المقتطف ، مجلد ٩٤ ، ١٩٢٩ م)، ص ٥٧٧؛ الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٢٠ ؛ الرفاعي ، النظم الإسلامية ، ص ١٧٩؛ الريس ، الخراج ، ص ٢٧٦ ؛ العلي ، الخراج ، ص ٦٥ ؛الكبيسي ، الخراج ، ص ٨٧ .

[7] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٦ .

الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل)) [١]، وفي نص اخر : ((ان رسول الله(ﷺ) قسم خيبر... ثمانية عشر سهما لما ينوب من الحقوق وامر الناس))[٢]،ويفهم من هذه النصوص ان موارد صرف الفيء هي في احتياجات رئيس الدولة لادارة مرافقها الحيوية والمهمة للحفاظ على مصالح الناس، وقد بين لنا إبن قدامة بعضا من واجبات الدولة التي تؤديها وتصرف عليها من اموال الفيء، فذكر من هذه الاعمال اعطيات الجند، وعمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق وكري الانهار وسد بثوقها وارزاق العاملين في الدولة من قضاة وائمة ومؤذنين وفقهاء[٣]وايد كثير كثير من الباحثين هذا الرأي[٤].

ويرى الأمام يحيى بن آدم ان الفيء لا يخمس، قال: ((والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس لمن سمي الله ورسوله)) [٥]، بينما يرى فقهاء[٦]، اخرون ان فيه الخمس وايدهم في رأيهم هذا بعض الباحثين[٧].

أ.نسخ آية الفيء :

المنسوخ هو : ((ما ارتفع العمل به من النصوص الشرعية، بنص شرعي اخر متأخر عنه))[٨]، ومناسبة هذا التعريف هنا هو ما ذكره الأمام يحيى في كتابه ردا على من اثار القول بنسخ الأية (الفيء) ،قال : ((الفيء والغنيمة محكمة ، لم ينسخهما شيء))[٩]، وذكر إبن الجوزي الجوزي رأي القائلين بالنسخ بقوله: ((ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول...

---

[١] م.ن.

[٢] م.ن ، ص ٣٧.

[٣] إبن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص ٣٢٠ .

[٤] حسن وحسن ، النظم الإسلامية ، ص ٢٨١ ؛ الرفاعي ، النظم الإسلامية ، ص ١٧٨؛ الريس ، الخراج ، ص ٦٤١ ؛ زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ؛ الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٦٨.

[٥] إبن آدم ، الخراج ،ص ١٩.

[٦] الشافعي ، الأم ،ج٤ ،ص ١٥٣ ؛ إبن قدامة ، المغني ،ج٦ ، ص ١١٣ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٢٢ ؛ المرغناني ، الهداية ،ج٢ ، ص١٥٥ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ،ج٤ ،ص ٢١١.

[٧] حسن وحسن ، النظم الإسلامية ، ص ٢٨١؛ الرفاعي ، النظم الإسلامية ، ص ١٧٨؛ زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي، ج١، ص ٢٥٦ ؛ الصالح ، النظم الإسلامية ،ص ٣٦٨.

[٨] قلعة جي ، محمد روا ، وقينبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، (بيروت ، دار النفائس، ١٩٨٨م ١٩٨٨م) ، ص ٤٦٣ .

[٩] الخراج ،ص ٢٠ .

ذهب بعضهم الى انها منسوخة بقوله : ((واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول))[1]، ومن القائلين بهذا القول السدوسي (ت ١١٧هـ/٧٣٥م) [2]، بينما يرى المقري (ت٤١٠هـ/١٠١٩م) [3] ، وإبن حزم [4]، ان اية الغنيمة : ((واعلموا ان ما غنمتم من شيء)) نسخت اية الانفال ((ويسألونك عن الانفال))، والاختلاف بين الفريقين يسير اذ ان حكم الفيء والانفال واحد، أي ان اختلاف الفقهاء هنا هو اختلاف في ذكر الآيات التي نسخت فقط، اما التطبيق فهو واحد، والغريب هو ما جاء به الكرمي (ت ١٠٣٣هـ/١٦٢٣م) [5] الذي يرى ان آية الأنفال منسوخة باية الفيء وهما كما ذكرنا سابقا لهما الحكم نفسه، فاذا كان الحكم ثابتا ، فأين دعوى النسخ؟ ! اللهم الا ان يكون نسخ لفظ بلفظ اخر ،وجاء إبن قدامة ليزيد الطين بلة اذ قال:ان آية الغنائم هي التي نسخت باية الانفال [6]، وهذا ما لم يقل به احد قط، ومن الجدير بالذكر ان سورة الفيء (الحشر) قد جاءت في الترتيب القرآني بعد سورة الانفال ،والى هذا يشير السيوطي ، قال: ((ليس في القرآن ناسخ إلا ومنسوخ قبله في الترتيب ، الا في آيتين ...وزاد بعضهم ثالثة وهي اية الحشر في الفيء على رأي من قال : انها منسوخة باية الانفال)) [7].

وتعجب إبن الجوزي ممن يرى ان هذه الآية منسوخة، اذ قال : ((والعجب ممن يرى انها منسوخة ،فان عامة ما تضمنت ان الانفال لله والرسول، والمعنى ، انهما يحكمان بها)) [8] وأيد الشوكاني في ان الاية غير منسوخة[9]، وبذلك فانهما يؤيدان رأي الأمام يحيى بن آدم الذي

---

[1] إبن الجوزي، عبد الرحمن ، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تح: حاتم الضامن، ط١ (بيروت ،مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ)، ج١ ، ص ٥٦ .

[2] السدوسي ، قتادة بن دعامة ، الناسخ والمنسوخ ، تح : حاتم الضامن ، ط٣ (جامعة بغداد –مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ)، ص ٤٨ .

[3] المقري ، هبة الله بن سلامة بن نصر ، الناسخ والمنسوخ ، تح : زهير الشاويس ومحمد كنعان ، ط١ (بيروت بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ)، ج١ ،ص ٩٣ .

[4] إبن حزم ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تح : عبد الغفار سليمان البنداري ،ط١ (بيروت . دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ)، ج١ ،ص ٣٩

[5] الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، تح: سامي عطا حسن (الكويت ،دار القرآن الكريم ، ١٤٠٠هـ) ، ج١ ، ص ٢٠٤ .

[6] إبن قدامة ، المغني ، ج٩، ص ٢١٠.

[7] السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، تح: طه عبد الرؤوف سعد (مصر ، المكتبة التوفيقية ،د.ت) ج٣، ص ص ٣٦.

[8] إبن الجوزي ، نواسخ القرآن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ، ص ١٦٥ .

[9] نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٥٧ .

يبدو لي انه اصح الاراء لقلة من ادعى النسخ ولوقوعهم في الخلاف الفاضح في الاية المنسوخة نفسها.

ب. خيبر :

اهتم الفقهاء بفتح خيبر وما جرى بعد ذلك من امور، لما تحوي من اهمية بالغة، فقد كانت الاساس ، الذي اعتمده الفقهاء في بناء أحكامهم الخاصة بأرض العنوة، والتي اختلفوا فيها ، تبعا لادلة كل منهم .

ونظرا لاهمية الموضوع وأحكامه ، تصدى الأمام يحيى بن آدم للخوض فيه،وتوسع في توضيح ملابساته ،وبين دقائق اموره ،وما ترتب عليه من أحكام .

ويبدو ان اختلاف الفقهاء في أحكام اراضي العنوة يعود الى الاختلاف الظاهري – على ما يرون – بين ما فعله رسول الله (ﷺ) من تقسيم أرض العنوة (خيبر) وما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) من ايقاف النوع نفسه من الأرض (السواد)، والى هذا يشير احد الباحثين ،قال : ((يرجع سبب الخلاف في ملكية الأراضي المفتوحة عنوة الى الخلاف الذي وقع بين فعل سيدنا عمر(ﷺ) وفعل الرسول في هذه الأراضي)) [١].

ان اضطراب اراء الفقهاء وعدم وضوح الرؤية لديهم فيما حصل في اثناء فتح خيبر وما بعدها ، كان شديد الوضوح ، ويمكن ان نلحظه في انقسامهم اذ لم يتفق هؤلاء الفقهاء على حال اراضي خيبر عند غلبة المسلمين عليها وهل انها دخلت في حوزة المسلمين عنوة كلها؟ ام ان بعضها كان عنوة وبعضها الاخر من دون ايجاف خيل او ركاب (فيء)؟

وللامام يحيى بن آدم في هذا الأمر رؤية تخالف مايراه بعض الفقهاء اذ يرى ان خيبر وان دخل اكثرها الى دار الإسلام عنوة الا ان هناك اراض دخلت صلحا ايضا، قال : ((بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله (ﷺ) ان يحقن دماءهم ففعل)) [٢]، وذكر أيضا أيضا نصا اوضح فيه أي من الحصون اخذت صلحا واي منها دخل الى دار الإسلام عنوة قال ((حصر رسول الله (ﷺ) أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم ، فلما ايقنوا بالهلكة ،سألوه ان يسيرهم ويحقن دماءهم، ففعل وقد حاز الأموال كلها، الشق والنطاة والكتيبة وجميع حصونهم)) [٣]، واتفق معه أبوداوود،فقال : ((ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا))[٤]،

---

[١] محمد ، محمد عبد الجواد ، ملكية الأراضي في الإسلام تحديد الملكية والتأميم ، (القاهرة ، المطبعة العالمية العالمية ، ١٩٧١م)، ص ٨٠ .

[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٧.

[٣] م.ن ، ص ٤٣ .

[٤] سنن أبي داوود ، ج٢ ،ص ٣٧ .

كما اتفق معهم إبن قدامة والشوكاني [١] وهذا يعني عندهم ان أرض خيبر تتكون من شكلين تشريعيين مختلفين هما أرض عنوة وأرض فيء.

وعد علماء اخرون أرض خيبر كلها عنوة [٢]، ومن لم يذكر هذا الأمر مباشرة ذكر ان رسول الله (ﷺ) قسمها[٣]. وهذا ما يوحي بانها قسمت لكونها غنيمة أي انها أرض عنوة، ويعلق محمد عبد الجواد على هذا الأمر بقوله : ((وكان توزيع خيبر على المسلمين اول توزيع للاراضي في الإسلام))[٤].

وذكر الأمام يحيى بن آدم ان رسول الله (ﷺ) اعطى يهود خيبر الأرض لزراعتها، بعد انتهاء العمليات العسكرية وسيطرة المسلمين وغلبتهم ،واتفق معهم على ان يعطيهم شطر ما يخرج منها من زرع لقاء قيامهم بزرعها، قال : ((عامل رسول الله (ﷺ) خيبر بشطر ما يخرج من زرع او ثمر)) [٥] واتفق معه بقية الفقهاء[٦].

ونفهم من ذلك ان رسول الله (ﷺ) هو من سن اعطاء الأرض الزراعية التي دخلت الى ملكية المسلمين (بنوعيها) الى اصحابها القدامى لزراعتها، في مقابل اعطائهم المسلمين قسما من وارداتها اجرة. ونرى ان الأمام يحيى بن آدم اولى مسألة تقسيم خيبر عناية كبيرة فقد اورد روايات يجب معاملتها بحذر وانتباه لئلا نقع في الخلط والخطأ، ويمكن لنا ان نقسم هذه الروايات على مجموعتين .

الأولى : منها انه ((لم يضرب النبي (ﷺ) في خيبر لأحد من غير أهل الحديبية الا اصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة، ونقل عن جابر بن عبد الله قوله: ((كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة رجل)) [٧]، وقول إبن عباس: ((قسمت خيبر على الف سهم

---

[١] إبن قدامة ، المغني ، ج٦ ،ص ٣١٣ ، ويلحظ ان إبن قدامة على الرغم من قوله بنوعي أرض خيبر ، فقد عدهما من الغنيمة ويرى ان رسول الله (ﷺ) قد قسمها ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ١٦٤ .

[٢] أبويوسف ،الخراج ، ص ٦٨ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٣٠٧.

[٣] الشافعي ، الأم ، ج١ ، ص ٤؛ قدامة ، الخراج وصناعة الكتابة ، ج١، ص ٢٠٦؛ إبن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٤٠ .

[٤] محمد ، ملكية الأراضي في الإسلام ، ص ٣٩ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٩.

[٦] مالك، المدونة الكبرى ، ج١٢ ، ص٢ ؛ الشافعي ،الأم ،ج٣ ، ص ٨٥؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ٥٨٥؛ البخاري ، صحيح البخاري، (القاهرة ، مطابع الشعب ، ١٣٧٨هـ) ج٥ ، ص ١٧٩ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥، ص ٢٦؛ إبن حزم، المحلى ،ج٨ ، ص ٢١٣ ؛ إبن قدامة ، المغني ،ج٥ ، ص ١٤١ ؛ إبن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٢٢٣؛ الشوكاني ، نيل الأوطار، ج٦ ، ص ٧.

[٧] إبن آدم ، الخراج ،ص ٤١؛ إبن هشام ، سيرة إبن هشام ، ج٣ ، ص ٨١٠ .

وخمسمائة وثمانين سهماً ، والذين شهدوا الحديبية الف وخمسمائة واربعون رجلا، والذين كانوا بأرض الحبشة ، اربعون رجلا ، وكان معهم يومئذ مائتا فرس)) (١).

الأخرى: منها ان رسول الله (ﷺ) قسم خيبر على ثلاثة اقسام، قال الأمام يحيى: ((واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء، جزءين بين المسلمين وجزءاً لنفقة أهله)) (٢)، ولم تحض هذه الرواية بدعم الفقهاء الا ان الرواية الاكثر اهمية لاقرار بقية الفقهاء بها هي ما قاله الأمام يحيى: ((ان رسول الله(ﷺ) لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله(ﷺ) وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود ونوائب الناس)) (٣)، واتفق معه بعض العلماء(٤) وهذا يعني ان سهام خيبر على هذه الرواية بلغت الفا وثمانمائة سهم. وقد حاول إبن هشام ان يوفق بين روايات المجوعتين، فاختار من رواية جابر بن عبد الله عدد الموجودين في الحديبية، ومن نص إبن عباس رضي الله عنهما عدد الخيل التي شاركت في فتح خيبر(٢٠٠)، ليطابقها بارقام المجموعة الثانية، قال : ((وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من اصحاب رسول الله (ﷺ) الف سهم وثمنمائة سهم برجالهم وخيلهم، الرجال اربع عشرة مئة والخيل مئتا فرس)) (٥)، وهذا ما لا يمكن القول القول به اذ لا يصح اجتزاء الروايتين لإخراج ثالثة لجعلها مناسبة لما يراه الا ان يكون إبن هشام قد اعتمد على رواية اخرى غير ما ذكرنا تجمع بين ما نراه قد اجتزئ من الروايتين. كما ان روايات المجموعة الاولى تخص الغنائم المنقولة التي حصل عليها المقاتلون والتي تحسب للمقاتل ولفرسه ان كان فارسا وهذا ما يمكن فهمه بسهولة من قراءتنا للروايات ومن الجدير بالذكر ان خيبر كانت تحوي أموالاً كثيرة، قال النقدي : ((وغنم المسلمون من اموال قلاع خيبر غنائم كثيرة)) (٦)، ومن المعلوم ان الغنائم

(١) إبن هشام ، سيرة إبن هشام ، ج٣ ، ص ٨١٠ .

(٢) إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٦ .

(٣) م.ن ، صص ، ٣٨ – ٣٩ ، ص٣٧ .

(٤) أبوداوود ، سنن أبي داوود ، ج٢ ، ص ٣٦؛ إبن قدامة ، المغني ، ج١٠ ،ص ١٤٠؛ الشوكاني ، نيل الأوطار، ج٨ ، ص ١١٦.

(٥) سيرة إبن هشام ، ج٣ ، ص ٨١١.

(٦) النقدي ، الشيخ جعفر ، الانوار العلوية والاسرار المرتضوية في احوال امير المؤمنين وفضائله ومناقبه وغزواته (عليه السلام) ، ط٢ (النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٦٢م) ،ص ١٩٨ ؛ الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٤١ .

تعطى للمقاتلة الذين حضروا المعركة لذلك اعطى رسول الله (ﷺ) جعفرا ومن معه من غنائم خيبر .

اما روايات المجموعة الثانية، فهي تتحدث عن تقسيم أرض خيبر (او ريعها) بعد ان اعطاها رسول الله (ﷺ) اليهود لزراعتها، ومما يؤكد هذا الرأي ما اورده إبن هشام ، قال: ((وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها)) [١]، وفي هذا النص دلالة اكيدة على ان هذا النوع من القسمة كان للمسلمين عامة وليس للمقاتلين فقط، فالغائب عن خيبر تنتفي منه صفة المقاتل، ولكن لا يبطل اسلامه فيأخذ منها عطاء كونه مسلما لا كونه مقاتلاً .

وذكر إبن هشام ايضاً ما يفيد المعنى نفسه، قال: ((ثم قسم رسول الله الكتيبة... بين قرابته ونسائه وبين رجال من المسلمين ونساء ، اعطاهم منها)) [٢].

واذا صح ما ذهبنا اليه ظهرت اشكالية يسيرة يمكن معالجتها بما لدينا من نصوص تميط اللثام عما غمض على بعض الباحثين والاشكالية هي : ان العطاء الذي اعطاه رسول الله (ﷺ) كان الف وثمانمئة سهم، وهذا يعني ان عدد نفوس الدولة الإسلامية في تلك المرحلة كان الفا وثمانمئة فاذا طرحنا عدد المقاتلين الذين شاركوا في فتح خيبر وهو الف واربعمائة مقاتل فهذا يعني ان عدد النساء والشيوخ غير القادرين على القتال من الذين يستحقون العطاء كان اربعمائة شخص ، وهذا الرقم لا يمكن الركون اليه وقد حاول إبن هشام ان يحل هذه الاشكالية بقوله ((وكانت نطاة والشق ثمانية عشر سهما)) [٣] وهو بقوله هذا يحصر السهام بحصنين فقط فاذا زيدت عليها سهام بقية الحصون ، ارتفع العدد الى رقم اكثر من ذلك ويكون اقرب الى الواقع ولاسيما اذا وضعنا في اعتبارنا ان المدينة المنورة ((تكون اقل من نصف مكة ... قليلة الأهل)) [٤].

ومن الواضح ان النصوص التي ذكرها الأمام يحيى بن آدم ، لا تبين لنا ما الذي قسم في خيبر، الأرض ام ريعها، وحتى بعد ان عرفنا ان القسمة وقعت على ريع الأرض (التمر) كما اخبرنا بذلك الأمام مسلم بقوله: ((وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر)) [٥]، فان الاشكالية لم تحل اذ من الممكن ان يكون رسول الله (ﷺ) قسم رقبة الأرض اولا ، ثم دفع ريع

---

[١] سيرة إبن هشام ، ج٣ ، ٨١٠ .

[٢] م.ن ، ج ٣ ، ص ٨١٢.

[٣] إبن هشام ، سيرة إبن هشام ، ج٣ ، ص٨١٠ .

[٤] مصطفى ، شاكر ، المدن في الإسلام حتى العصر العثماني ، ط١ (الكويت ، دار السلاسل ، ١٩٨٨م) ج١، ص٢٧٦ .

[٥] مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص ٢٧ .

كل أرض لصاحبها ، او تكون رقبة الأرض موقوفة لعموم المسلمين ، ووزع ريعها (عطاءا) للمسلمين وهذا هو الرأي المرجح.

ويرى الأمام يحيى بن آدم ان رسول الله (ﷺ) لم يقسم اراضي خيبر(بنوعيها) وانما قسم ريع هذه الأراضي، ومما يؤكد هذا الرأي مجموعة من الروايات تشير الى ان الخليفة عمر (ﷺ) هو الذي قسم اراضي خيبر لا الرسول (ﷺ) ، قال : ((فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر فخير ازواج النبي(ﷺ) ان يعطيهن الأرض او يضمن لهن الوسوق كل عام))[1]، وذكر رواية ثانية قريبة من سابقتها يخبر فيها عن سبب تقسيم الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) أرض خيبر قال : ((ثم ان عبد الله بن عمر اتاهم في حاجة فبيتوه فجرحوه فاتهمهم عمر في ذلك فاخرجهم منها، وقسمها بين من حضر من المسلمين، فجعل لازواج النبي (ﷺ) منها نصيبا فقال: ايتكن شاءت اخذت الثمن وايتكن شاءت اخذت الضيعة)) [2]. كما ذكر الأمام يحيى رواية ثالثة نقلا عن الخليفة نفسه تؤكد هذا المعنى ، قال : ((قال عمر بن الخطاب (ﷺ)، قال : والله لولا ان يترك اخر الناس بلناً ليس لهم شيء ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية الا قسمتها سهمانا كما قسمت خيبر)) [3].

واذا كان رسول الله (ﷺ) لم يقسم الأرض، فيكون ما وزعه ريع هذه الأرض، وعلى هذا يكون الرسول الاعظم (ﷺ) هو اول من اعطى العطاء لعامة المسلمين .

ولو تتبعنا الروايات في بطون الكتب فسنجد اشارات واضحة الى هذا الأمر، منها: قول أبي داوود ((ان رسول الله (ﷺ) كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه، فاعطى الأهل حظين واعطى العزب حظا)) [4]، وفي رواية ثانية له نقل لنا قول احدى الصحأبيات التي حصلت على سهم من سهام خيبر، قال : ((حتى اذا فتح الله علينا خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال))[5]، واستمر خليفة رسول الله (ﷺ) على نهجه ، قال أبويوسف : ((قدم على أبي بكر رضي الله عنه

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، صص ٣٩ – ٤٠ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، صص ١٣٧ – ١٣٨؛ مسلم، صحيح مسلم ، ج٥ ، ٢٦ ؛ أبوداوود ، سنن أبي داوود ، ج٢ ، ص ٣٥ .

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص ٤٠.

[3] م.ن ، ص ٤٤؛ لم يذكر احد من الفقهاء هذا الحديث باستثناء أبي عبيد والشوكاني مع ابدال عبارة (كما قسمت خيبر) بعبارة (كما قسمها رسول الله)، ينظر: أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٣٤ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ١٩٧ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي، ج٦، ص ٣١٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ١٦١.

[4] سنن أبي داوود ، ج٢ ، ص ١٨ ؛ والأهل : يعني المتزوج.

[5] م.ن ،ج١ ، ص ٦٢٠ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢٠٥ .

مال... فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى)) [1]، وفي اشارة الى المساواة في العطاء الذي كان يمنحه رسول الله (ﷺ) وخليفته أبوبكر (ﷺ) علق احد الباحثين بقوله : ((وكان العمل زمن النبي (ﷺ) وأبي بكر جاريا على التسوية العامة)) [2]،وقد اعطانا أبويوسف صورة واضحة عن سبب التسوية في العطاء زمن الخليفة أبي بكر الصديق قال: ((فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال ، فسويت بين الناس،ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم، قال : فقال: اما ما ذكرتم من السوابق والفضل، فما اعرفني بذلك، وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش ، فالاسوة فيه خير من الاثرة))[3].

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه الأموال كانت كثيرة جدا، ذكر الأمام يحيى بن آدم ان حصة ازواج النبي (ﷺ) في كل عام ((مائة وسق: ثمانين وسقا تمرا ، وعشرين وسقاً شعيرا كل عام)) [4]، وكان لهذه الأموال فعلا مباشرا ومهما في رفع المستوى المعاشي للمسلمين وتحسين وضعهم الاقتصادي، فنقل لنا البخاري قول ام المؤمنين عائشة (ﷺ) : ((لما فتحنا خيبر قلنا : الان نشبع من التمر)) [5]، وقول عبد الله بن عمر (ﷺ) : ((ما شبعنا حتى فتحنا خيبر)) [6]، ومن البديهي ان اموالا بهذه الكثرة لا يمكن ان تقسم في يوم واحد، لهذا يجب ان يكون هناك (بيت مال) لوضعها فيه وحفظها لحين اكتمال توزيعها، قال إبن سعد ، ((ان أبا بكر الصديق

---

[1] الخراج ، ص ٤٢ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ١٢٧ ؛ المقريزي ، خطط المقريزي، ج١ ، ص ٩٢.

[2] البكري ، عبد الرحمن احمد ، من حياة الخليفة عمر بن الخطاب (بيروت ، مطبعة الارشاد ، د.ت) ص٩٦؛ الاعظمي والكبيسي ، تاريخ الاقتصاد ، ص ١٨٧ ؛ حسن وحسن ، النظم الإسلامية ، ص ٤٩٤؛ الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٥٠ .

[3] الخراج ، ص ٤٢.

[4] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٩ ؛ وقد ذكر نصا اخر يفيد ان رسول الله (ﷺ) كتب لكل امرأة من نسائه مئة وسق، وهذا رقم فيه مبالغة ،والصحيح عندي ما ذكر في المتن ، ينظر صص ٣٧ – ٣٨ من الخراج وينظر: البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص ١٣٧ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥، ص ١٢٦؛ أبوداوود ، سنن أبي داوود ، ج٢ ، ص ٣٥ .

[5] صحيح البخاري ، ج٥ ، ص ١٧٨ .

[6] م.ن.

كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه احد)) [(١)]، ويعلق الكتاني على هذا الأمر بقوله : ((وهذا الأمر يرد قول العسكري في الاوائل ان اول من اتخذ بيت مال عمر))[(٢)].

ومن خلال ما عرضناه من اراء الأمام يحيى بن آدم ، يتضح لنا انه لم يكن هناك أي خلاف بين ما فعله رسول الله (ﷺ) في أرض العنوة من خيبر وبين ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أرض السواد فالحكم الشرعي فيهما واحد .

وعندي ان ما توصلنا اليه نتيجة قراءتنا روايات الأمام يحيى بن آدم هو اقرب الى المنطق الصحيح، فلا يمكن ان يختلف الخليفة مع رسول الله (ﷺ) . صاحب الرسالة الالهية في مسألة شرعية لها حكمها الثابت، ولا سيما انا ذكرنا سابقا ان فعل الخليفة مستنبط من القرآن.

٣. **ملكية أرض الصلح** :

ان الكلام في انواع الأراضي يقضي ان نمر على نوع اخر من الملكية غير ما ذكرنا سابقا وهذه الملكية ، هي ملكية أرض الصلح (الملكية الخاصة).

ميز الأمام يحيى بن آدم بين نوعين من اراضي الصلح قال: ((من اسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه، تصير أرضه ،أرض عشر ، الا ان يكون من أهل الصلح، صولحوا على ان يوضع على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج ، فمن اسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج على أرضه على حاله)) [(٣)]، وقال: ((فمن كان منهم صلحا فعليهم الذي صولحوا عليه، فيخلى بينهم وبين أرضهم ،ولا يوضع عليها شيء ما اقاموا بصلحهم يؤدونه الى الأمام)) [(٤)].

ويفهم من كلام الأمام يحيى بن آدم ان هناك صورتين لعقد الصلح:

أ.**الصورة الأولى** :

هو ان يصالح صاحب الأرض المسلمين على ان تكون له رقبة الأرض، ويدفع في مقابل ذلك خراجا، والى هذا النوع يشير إبن القيم بقوله: ((ما صولح عليه المشركون من أرضهم على ان يقرها في ايديهم بخراج يضرب عليها وتكون الأرض لهم فهذا الخراج جزية، تؤخذ منهم

---

(١) الطبقات الكبرى ، ج٣ ، ص ٣١٣ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ١٢٦ ؛ إبن الكازروني ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت ٦٩٧هـ) ، مختصر التاريخ من أول الزمان الى منتهى دولة بني العباس ، تح : مصطفى جواد (بغداد ، المؤسسة العامة للنشر ، ١٩٧٠م) ص ٦٢ .

(٢) الكتاني ، عبد الحي الادريسي ، نظام الحكومة النبوية ، المسمى التراتيب الادارية ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت)، ج١ ، ص ٢٢٦ .

(٣) إبن آدم ، الخراج ، ص ٢١.

(٤) م.ن .

ما أقاموا على شركهم وتسقط بإسلامهم ، ولهم بيع هذه الأرض والتصرف بها كيف شاءوا)) [(١)] وهذا ما ذهب إليه العلماء قبله [(٢)].

ونستنتج مما ذكرنا سابقا ان هناك نتيجتين لهذه الصورة من الصلح:

(١) النتيجة الأولى :

ان ملكية رقبة الأرض تبقى بيد أصحابها القدامى .

(٢) النتيجة الثانية :

الخراج الذي يفرض على هذا النوع من الأراضي يعد جزية فيسقط باسلام صاحب الأرض ، وبسقوط الخراج تصبح الأرض وليس عليها شيء، بل تجب الزكاة على ما يخرج منها فقط (العشر او نصف العشر بحسب نوع السقي)، ويصبح له حق التصرف الكامل بها بيعا او هبة.

ب. الصورة الثانية :

وهي ان يصالح المسلمين على ان تكون رقبة الأرض لهم، ويدفع لهم خراجا في مقابل استثماره الأرض.

ويرى الباحث ان هذه الصورة من الصلح، لا تستقيم لانها لا ترضي الذمي الذي يصالح المسلمين، فهو لن يحصل على اكثر مما يحصل عليه الذمي المقاتل ، فالمسلمون يفرضون الجزية على المقاتل ويعطوه الأرض بخراج ، فهل يكلف الذميون انفسهم عناء المباحثات والصلح ليقروا للمسلمين ما هم اخذوه حال القتال ؟ ورجح بعض الباحثين ان الصلح عادة يكون على الصورة الاولى[(٣)]، وان كنا لانعدم من يرجح الصورتين[(٤)].

وذكر إبن القيم هذه الصورة من الصلح، قال : ((أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكا لنا وتقر في ايديهم بالخراج فحكم هذه الأرض ايضا حكم أرض العنوة انها تصير وقفا للمسلمين وتقر في ايديهم بالخراج ولا يسقط هذا الخراج)) [(٥)].

ونستنتج من هذه الصورة نتيجتين :

(١) النتيجة الأولى :

[(١)] أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ٢٥١ ؛ محمد ، ملكية الأراضي في الإسلام ، ص ٧٩.

[(٢)] مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص ٢٧٣ ؛ الشيخ المفيد ، المقنعة ، ص ٢٧٥؛ إبن قدامة ، المغني، ج٢، ص ٢٠٩ .

[(٣)] الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٢١ ؛ الكبيسي ، الخراج ، صص ١١٢ – ١١٣.

[(٤)] الكبيسي ، مقتدر حمدان عبد المجيد، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الأم للشافعي (رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الاداب جامعة بغداد ٢٠٠١م)، ص ١٢٣.

[(٥)] أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص ٢٥٢ ؛ محمد ، ملكية الأراضي في الإسلام ، ص ٧٨ .

ان ملكيـة هذه الأرض للمسلمين (كـأرض العنـوة) فـلا يجوز بيعها او اجراء أي عقد مـن عقود نقل الملكية عليها.

(٢) النتيجة الثانية :

ان الخراج المضروب على هذه الأرض هو اجرة في مقابل الانتفاع بها فلا يسقط بإسلام المستفيد .

وعلى الرغم من قلة هذا النوع من الأراضي [١] ، فالشارع المقدس لم يتأخر بصياغة نوع الملكيـة الخاص بها، وهـي الملكيـة الخاصـة اذ من المعروف ان الإسـلام اقر الملكيـة الفرديـة اذا حصلت بطرق مشروعة[٢].

ومآدمنا نتكلم عن الملكية الفردية فمن الواجب علينا ان نعرض لرأي إمامنا الجليل يحيى بن آدم رحمه الله في نوع اخر من انواع الملكيـة الخاصـة ، الا وهو ملكيـة من اسلم قبل القتال ، قال: ((وكل من اسلم من خلق الله قبل القتال فهم احرار مسلمون وأرضوهم أرض عشر، لأنهم اسلموا قبل ان يظهر عليهم المسلمون، وقبل ان يجري عليهم الخراج)) [٣]، وايده الفقهاء في رأيه هذا[٤].

وبهذا يكون امامنـا الجليل قد ابـرز انـواع الملكيـة الثلاثـة بصـورة واضـحة وجليـة واضـعا الاسـاس الـذي تجري عليـه التطبقات الفقهيـة ومـا يشـرع فـي كـل نـوع مـن انواع هذه الأرض مـن المعاملات .

---

[١] الدوري ، النظم الإسلامية ، ص ١٢١ .

[٢] شلبي ، احمد ، مقارنة الاديان ، ط ٤ (مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٣م)، ج٣ ، ص ٢٦٥ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص ٣٨ .

[٤] مالك ، المدونة الكبرى ، ج١٠ ، ص ٢٧٣ ؛ أبوعبيد ، الأموال ، ص ١٣٢ ، ٢٤٨؛ إبن زنجويه، الأموال ، ج١ ، ص ١٨٧؛ الشيخ المفيد ،المقنعة ، ص ٢٧٥؛ إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص٢٤٧؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٢٠٩.



الفصل الرابع

آراء الإمام يحيى بن آدم في المعاملات التي تجرى على الأرض

المبحث الأول : آراء الإمام يحيى بن آدم في الخراج .

المبحث الثاني : آراء الإمام يحيى بن آدم في عشور الزرع .

المبحث الثالث : آراء الإمام يحيى بن آدم في أحياء الموات والإقطاع .

المبحث الأول : آراء الأمام يحيى بن آدم في الخراج :

أولا : الخراج لغة واصطلاحا:

الخراج لغة :

ذكر اللغويون للخراج معاني عدة ، فهو تارة يعني الغلة وتارة يعني الاتاوة ، وثالثة يعني الاجر ، قال أبو عبيد : ((وكذلك معنى الخراج في كلام العرب : انما هو الكراء والغلة)) [1] ، وجمع لنا إبن منظور تلك المعاني في تعريفه الخراج[2] .

وذكر الخراج في القرآن الكريم في قوله تعالى : ((**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**)) [3] وبين النحاس (٣٣٨هـ/٩٤٩م) معنى الخراج في هذه الاية الكريمة بانه الاجر [4] ، كما ذكر القرطبي في تفسيره مثل ذلك [5] .

ويرى علماء الكوفة ان الخرج والخراج بمعنى واحد ، لذلك قرؤوا خرجا خراجا اينما وجدت في القرآن الكريم ، قال الصولي (ت ٣٣٥هـ/٩٤٦م) : ((قرا أهل الكوفة خراجا بالالف في كل القرآن الاعاصما ، قرأها هو وأهل المدينة وأبو عمرو بغير الف)) [6] ، وزاد إبن رجب [7] عليهم إبن كثير .

وقد ورد لفظ الخراج في الحديث النبوي الشريف فضلا عن القرآن الكريم قال رسول الله (ﷺ) : ((الخراج بالضمان)) [8] .

والأمر الذي نلمسه من كل ما سبق ان لفظ الخراج اكثر ما يعني هو الكراء والاجر.

---

[1] الأموال ، ص١٥٢ ؛ وينظر : إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢٢٠ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص٥.

[2] لسان العرب ، ج٤ ، ص٥٤ (مادة خرج) ؛ وينظر : الزبيدي ، تاج العروس ، ج٢ ، ص٢٨ .

[3] سورة المؤمنون آية ٧٢ .

[4] النحاس ، أبو جعفر ، معاني القرآن ، تح : محمد علي الصابوني ، ط١ (مكة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ) ، ج٤ ، ص٤٧٩ .

[5] تفسير القرطبي ، ج١٢ ، ص١٤١ .

[6] الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى ، أدب الكتاب ، نسخه وصححه : محمد بهجة الأثري (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤١هـ) ، ص١٢١ .

[7] الأستخراج ، صص ٤-٥ .

[8] إبن حنبل ، المسند ، ج٦ ، ص٤٩ ؛ أبو داود ، سنن أبي داوود ، ج٤ ، ص١٤٥ .

ومن المناسب الوقوف على اصل اللفظة ولاسيما ان الباحثين وقفوا عندها كثيرا ونسبوها الى لغات مختلفة ، فمنهم من يرى ان اصلها يوناني وانها عربت [١] ، او انها كلمة ارامية [٢] ، ومنهم من يرى انها رومية [٣] او فارسية [٤] ولا مسوغ لهذا الاصرار على نفي عروبة هذا اللفظ العربي واستبعاده ، فيبدو ان اللفظ من العربية في الصميم ، يشهد له جذره الثلاثي العربي (خرج) كما تشهد له كل معجمات اللغة التي سكت مؤلفوها عن نسبة هذا اللفظ الى أي لغة أخرى . وهذا له دلالة اكيدة على عروبة هذه اللفظة .

ومن الواضح ان ادعاء بعض الباحثين بعدم عروبة اللفظ هو بداية لادعائهم بعدم عروبة النظام ايضا (نظام الخراج) ، وهذا يعني اعترافهم ضمنا بعدم ريادة النظام الاقتصادي الإسلامي وضعفه وعدم نضجه ، وهذا ما يحاول اكثر المستشرقين ان يثبتوه ، قال : ديمومبين : ((ولم تكن الضريبة الشخصية وضريبة الأرض هما الشيء الوحيد الذي اقتبسه الاداريون الاول للجماعة الإسلامية من النظم المالية الناضجة للامبراطورية البيزنطية)) [٥] .

ولم يبق لنا الا ان نظم صوتنا الى صوت العلامة محمد بهجة الاثري ونعجب مثله ، من هذا الوضع اذ قال : ((والعجب من أهل العربية ، فانك تراهم ابدا يحومون حول اللغات الاجنبية الساقطة وينسبون اليها ما هو في العربية من خصائصها ومزاياها السنية)) [٦] .

الخراج اصطلاحا :

اما في المعنى الاصطلاحي ، فالخراج يعني الحق الموضوع على بعض انواع الأراضي ، قال الماوردي : ((فاما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها)) [٧] .

ونلمس هذا المعنى بصورة اوضح عند الأمام يحيى بن آدم ، قال : ((انما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الاجارة)) [١] ، وفي ضوء ذلك يمكن القول ان المعنى الاصطلاحي

---

[١] الدجيلي ، بيت المال ، ص٨٧ ؛ الريس ، الخراج ، ص١٣٣ .

[٢] الريس ، الخراج ، ١٣٣ .

[٣] الشنتناوي ، دائرة المعارف الإسلامية ، ج٨ ، ص٢٨٠ .

[٤] الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ج١ ، ص٥٣٢ .

[٥] النظم الإسلامية ، ص١٤٢ .

[٦] ورد هذا النص في هامش رقم (٤) من الصفحة الرابعة من كتاب ادب الكتاب للصولي بتحقيق محمد بهجت الاثري .

[٧] الأحكام السلطانية ، ص١٨٦ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٤٦ ؛ زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص١٥٨ ؛ اليوزبكي ، توفيق سلطان ، دراسات في النظم العربية الإسلامية ، ط٢ (الموصل ، جامعة الموصل ، ١٩٧٩م) ، ص١٥٦ .

للخراج هو أجرة (كراء) الأرض ، واتفق كثير من العلماء مع الأمام يحيى بن آدم في ذلك [٢] ، متقدموهم ومتأخروهم [٣] . بل ان هذا المعنى سائر حتى عند عامة الناس ، قال الصولي : ((اذ كان اكثر الناس على ان الخراج : الاجر)) [٤] .

ومن الجدير بالذكر ان هناك من فهم ان الخراج هو ضريبة على الغلال وليس اجرة الأرض ، قال المستشرق ديمومبين : ((نجد نظام الضرائب الإسلامي يرث من الدولة البيزنطية ضريبة على الغلال ، سميت بعدئذ الخراج)) [٥] .

والأمر الذي نلمسه من بعض النصوص التوراتية ان للخراج اصلا دينيا سماويا لورود ذكره في التوراة كما ورد في القرآن الكريم ، فقد وردت اشارة الى ان نبي الله يوسف (ﷺ) اخذها من المزارعين المصريين الذين اكتروا منه أرض الملك ، اذ قال لهم : ((فاذا خرجت الغلال تعطون منها الخمس لفرعون والاربعة اخماس تكون لكم بذرا للمحصول وميرة لكم)) [٦] .

وعلى الرغم من عدم تسمية (خمس الغلال) بالخراج ، من الواضح جدا انه يقصد خراج هذه الأرض ، وفي ضوء ذلك يمكن ان نعد الخراج من اشكال المعاملات الاقتصادية القديمة بين بني البشر .

وعرف الخراج ايضا في بلاد الشام ابان الحكم الروماني ، اذ يشير احد الباحثين انه في سنة (١٥٢م) حاول الحاكم الروماني اغراء اليهود لمصلحة خاصة به عن طريق اعفائهم من الخراج ، قال : ((وقد عرض ... على اليهود اعفاءهم من الجزء الاكبر من الجزية و ... بالاضافة الى ثلث محصول الحقول ونصف اثمار الاشجار التي كانت تذهب عادة الى الملك))[٧] .

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص١٥٦ .

[٢] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٢٨٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص١٤٨ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٢٣٧؛ إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص٢٨١ ؛ الخربوطلي ، تاريخ الحضارة العربية ، ص٢٩٢ ؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص١٢٦ .

[٣] إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص٢٦٠ .

[٤] أدب الكتاب ، ص٢٢١ .

[٥] النظم الإسلامية ، ص٢٠٦ ؛ زلوم ، عبد القديم ، الأموال في دولة الخلافة ، ط٣ ، (بيروت ، دار الأمة ، ٢٠٠٤م) ، ص٥١ .

[٦] العهد القديم (التوراة) ، المجلد الاول ، سفر التكوين ، فصل (٤٧) ، صص ٨٧-٨٨ ؛ المقريزي ، خطط المقريزي ، ج١ ، ص٧٥ .

[٧] حتي ، فيليب ، تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، تر : جورج حداد وعبد المنعم موافق ، أشرف على مراجعته جبرائيل صبور ، ط٢ ، (بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٥٨م) ، ج١ ، ص٢٩٦ .

ولما كان الخراج أجرة للأرض ، فمن البديهي انه يتبع نوع الأرض في الملكية ، أي ان ملكية أرض الخراج هي التي تحدد ملكية الخراج وموضع صرفه ، قال الشهيد الصدر : ((الخراج الذي يدفعه المزارع الى ولي الأمر ، يتبع الأرض في نوع الملكية)) [1] . أي ان خراج أرض العنوة يختلف عن خراج الصوافي ، والظاهر ان الأمر اختلط على بعض المسلمين فعدوهما خراجا واحدا . والى هذا الأمر يشير احد المستشرقين بقوله : ((وقبل عهد معاوية لم يكن يميز بين الدخل من أرض الخراج والدخل من أرض الصوافي)) [2] .

ثانيا : أنواع الخراج :

يفرض الخراج في النهج الاقتصادي الإسلامي وفق طريقتين هما :-

١. خراج المساحة :

ويفرض في هذا النوع من الخراج مبلغ ثابت من المال (مقطوعا) [3] ، على وحدة مساحة من الأرض (قد تكون بيضاء [4] او مزورعة بنوع معين) ، مثلما وضع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على كل جريب [5] من أرض السواد قفيزاً [6] ودرهما ، فذكر الأمام يحيى بن آدم آدم ((ان الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب على الجريب قفيز ودرهم)) [7] ، وجاء بمثل ذلك ذلك اخرون [8] . والى هذا النوع من الخراج اشار الماوردي بقوله : ((والخراج حق معلوم على مساحة معلومة)) [9] ، والأمر الذي نلمسه من النصوص المذكورة ، ان خراج المساحة يؤخذ من من مستثمر الأرض غير المزروعة ايضا ، اذ ان المعول عليه في الخراج ، هو مساحة الأرض

---

[1] اقتصادنا ، ص٤٥٥ .

[2] دينيت،دانيل،الجزية والإسلام،تر:فوزي فهيم جاد الله (بيروت،مكتبة الحياة،١٩٦٠م) ص٦٤ .

[3] العلي ، الخراج ، ص٦٩ .

[4] الأرض البيضاء : هي أرض صالحة للزراعة ، ويمكن سقيها واستثمارها لكنها غير مزروعة ، وتسمى ايضا (الأرض الغامرة) ، ينظر : إبن آدم ، الخراج ، ص٢٢ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص٥٣ .

[5] الجريب : وحدة من وحدات المساحة ، مقداره ثلاثة الاف وستمائة ذراع مربع ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص٦١ . وهو ما يعادل ١٥٩٤م^{2} ، هنتس ، المكاييل والاوزان ، ص٩٦ .

[6] القفيز : وحدة من وحدات المساحة والكيل ، مقداره في المساحة عشر الجريب ، أي ثلثمائة وستون ذراعا مربعا ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص٦١ .

[7] إبن آدم ، الخراج ، ص٢٣ .

[8] أبو يوسف ، الخراج ، ص٣٨ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص١٤٧ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢١٣؛ إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص٢٦٨ .

[9] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٩٤ ؛ الريس ، الخراج ، ٤٣٠ .

الصالحة للزراعة ، والى هذا المعنى اشار الأمام يحيى بن آدم بقوله : ((لان عمر مسح عليهم كل عامر او غامر يقدر على زرعه ، عمله صاحبه او تركه ، فعليه خراجه)) [١] .

ويطلق على هذا النوع من الخراج عدة اسماء ، اهمها (الخراج) فقط ، دون أي اضافة ، ويطلق عليه ايضا (خراج المساحة) [٢] ، كما يمسى ايضا (الوظيفة) [٣] .

٢. خراج المقاسمة :

يفرض في هذا النوع من الخراج على الأرض نسبة معينة من انتاجها أجراً لها[٤]، كان يكون الثلث للدولة ، والثلثان للمزارع [٥] او غيرها من النسب كالخمس والسدس [٦] ، دون الالتفات الى مساحة الأرض المزروعة او نوع الحاصل .

والأمر الذي نلمسه مما ذكرنا ان الأرض غير المزروعة لا يدفع عنها خراج لانعدام الانتاج الذي هو محور خراج المقاسمة ، ويطلق على هذا النوع من الخراج اسم (خراج المقاسمة) ، او (المقاسمة) . ولم اجد من يسميه غير هذا .

ثالثا : بدايات اخذ الخراج

تناول الأمام يحيى بن آدم موضوع الخراج باسهاب ، وذكر ان بدايات اخذه الاولى كانت متزامنة مع فتح رسول الله (ﷺ) خيبر [٧] سنة (٧هـ/٦٢٨م) فذكر ان رسول الله (ﷺ) هو الذي دعاهم الى معاملة الأرض [٨] بعد الانتهاء من العمليات العسكرية وسيطرة المسلمين على خيبر ، كما ذكر لنا ان رسول الله (ﷺ) عامل ((خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر)) [٩] ، وقد ورد هذا النص عند غير الأمام يحيى بن آدم [١٠] .

---

(١) إبن آدم ، الخراج ، ص١٦٥ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢١ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٦٩ .

(٣) زيدان ، تاريخ التمدن ، ج١ ، ص٢٣٢ ؛ زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص١٦١ .

(٤) النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ط٦ (بيروت ، دار الأمة ، ٢٠٠٤م) ، ص٢٤٤ .

(٥) الريس ، الخراج ، ص٤٣٠ .

(٦) الجرجاني ، التعريفات ، ص١٠٢ ؛ زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص١٦١ .

(٧) خيبر : ينظر ص١٢٨ من الرسالة .

(٨) إبن آدم ، الخراج ، صص٢٠-٢١ .

(٩) إبن آدم ، الخراج ، ص٣٩ .

(١٠) الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص١٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص١٥٥ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٢٢٧ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٩ ، ص١٣٧ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٢٢٨ ؛ إبن القيم ، أحكام أهل

وفي السياق نفسه ذكر لنا حديثا اخر يفيد انه ((اعطى خيبر أهلها بالشطر والنخل – فيما نحسب – بالخمس)) [١] .

والأمر الذي نلمسه من هذا النص ان رسول الله (ﷺ) وضع الشطر على غير النخل ، أي على الأرض .

واشارت المصادر الى ان رسول الله (ﷺ) كان يبعث لأهل خيبر سنويا الصحأبي (عبد الله بن رواحة) [٢] ، ليخرص (يخمن او يقدر) عليهم التمر وباقي الغلات ، وانه كان يخيرهم بين أي النصفين [٣] ، ولم يشر الأمام يحيى الى هذا الأمر .

ويتضح لنا مما سبق امران مهمان : أولهما : ان أهل خيبر عوملوا على وفق خراج المقاسمة وان ما اخذ منهم كان النصف (٥٠%) ، والاخر : عدالة المسلمين في تعاملاتهم مع أهل الذمة (اليهود) بتخييرهم بين نصفي الخرص .

وصالح رسول الله أهل فدك [٤] ايضا ، على نصف أرضهم ومحصولهم ، فكان ذلك خالصا لرسول الله (ﷺ) ، لمن نزل به من الناس والوفود وبقية الحقوق [٥] ، وذكر لنا الأمام يحيى ان الذي كان يلي امر المفاوضات التي جرت بين رسول الله (ﷺ) وأهل فدك ، هو الصحأبي (محيصة بن مسعود) [٦] ، وذكر اخرون مثله [٧] .

الذمة ، ج١ ، ص٣٩٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص٢٠٧ ؛ الصالح ، النظم الإسلامية ، ص٣٦٠ .

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص٤٠ .

[٢] هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الانصاري ، من الخزرج ، يعد من الأمراء ، شهد العقبة مع السبعين من الانصار وكان احد النقباء الاثني عشر ، وهو احد امراء موقعة مؤتة . الزركلي ، الاعلام ، ج٤ ، ص٨٧ .

[٣] أبو يوسف ، الخراج ، ص٥٠ ؛ مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص٧٠٣ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٣٣ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣١ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٣٠٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص٢٠٥ .

[٤] ينظر ص٢٠٢ من الرسالة .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، صص٣٧–٣٨ .

[٦] هو : محيصة بن مسعود بن عامر بن عدي الاوسي ، شهدا احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد ، إبن شبة ، أبو زيد عمرو بن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ) ، تاريخ المدينة المنورة اخبار المدينة النبوية ، تح : فهيم محمد شلتوت (قم ، قدس ، د.ت) ج١ ، ص١٨٦ ؟

[٧] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٣ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص١٣٨ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٤ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٨٥ .

وعلى غرار ما فعل رسول (ﷺ) في خيبر وفدك ، فعل في (قرى عربية) [(١)] ، اذ كان يرسل اليهم معاذ بن جبل ليقاسمهم حظ الأرض ، قال الأمام يحيى بن آدم عن معاذ بن جبل : ((بعثني رسول الله (ﷺ) الى قرى عربية اقاسمهم حظ الأرض)) [(٢)] ، وفي نص اخر عنه قال : ((امرني ان اخذ منهم حظ الأرض ، ... قال سفيان : يعني : الثلث والربع))[(٣)] .

ولعل الأمام يحيى بن آدم في قوله (قرى عربية) كان يقصد (وادي القرى) [(٤)] الذي اخذ عنوة في جمادي الاخرة من سنة سبع للهجرة ، حين منصرفه (ﷺ) من خيبر [(٥)] .

وعلى الرغم من كثرة النصوص التي اشار بها الأمام يحيى بن آدم الى موضوع الخراج وبدايته وما تلاها من امر الخراج في سواد العراق – والتي سنعرض لها في موضعها من الرسالة – نجد ان الأمام يحيى بن آدم قد اغفل ذكر الاجراءات التي اتخذت بشان الأراضي التي حررت في خلافة الصديق أبي بكر ، مما يعطي انطباعا ان اجراءات الرسول (ﷺ) بقيت سارية المفعول طوال خلافة أبي بكر ، ولعل منشأ هذا انه لم يحصل تطور مهم وكبير يستدعي تدخل الخليفة في تحديد مقادير اخرى للخراج ، كما حصل مع الخليفة الثاني (ﷺ) بعد اكمال فتح السواد ، او لعل هذا الأمر ناشئ لكون الخليفة أبي بكر الصديق (ﷺ) انشغل بحروب الردة ومحاولة توطيد اركان الدولة كما يرى الاستاذ حمدان الكبيسي [(٦)] .

رابعا: **اجراءات الخليفة عمر** (ﷺ) **في أرض السواد** :

من المهم جدا قبل أن يضرب الخراج على مستثمري الأراضي الزراعية ان يعرف مساحة الأراضي التي سيفرض عليها ، وتشير النصوص التي اوردها الأمام يحيى بن آدم الى قيام الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) بارسال اثنين من الصحابة الاجلاء للقيام بهذا الأمر اذ

---

(١) ((قال يحيى : واما قرى عربية فانه يعني أرضا بعينها يقال لها قرى عربية)) ، إبن آدم ، الخراج ، ص١٧٠ .

(٢) م.ن ، ص١٦٩ .

(٣) م.ن .

(٤) هو : واد بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص٣٣٨ .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٧ ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص١٣٨ ، ويرى الطبري ان غزوتي خيبر ووادي القرى انما هما غزوة واحدة ، ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص٢٠٦ ؛ إبن الاثير ، الكامل في التاريخ ، تح : أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط٢ (بيروت ، درا الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) ج٢ ، ص١٧٢ .

(٦) الخراج ، ص٧٧ .

ارسل ((حذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة)) [١]، وفي محاولة منه لبيان موقع عمل هذين الصحأبيين بصورة ادق ، ذكر ان الخليفة عمر (ﷺ) ((استعمل حذيفة على ما سقت دجلة واستعمل عثمان على ما سقى الفرات)) [٢] ، فقام هذان الصحأبيان بمسح هذه الأراضي ووضعا عليها الخراج ، قال الأمام يحيى : ((ومسحوا عليهم ما كان في ايديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج)) [٣] ، وقد اكتفى الأمام يحيى بهذا القدر من المعلومات فلم يذكر لنا مثلا مقدار ما مسح من أرض السواد كما ذكره غيره [٤] ، او حتى حدود أرض السواد .

واستمر الأمام يحيى بن آدم في عرض اجراءات الخليفة (ﷺ) في السواد ، فذكر انه وضع عليهم على الجريب درهما وقفيزا ، وعلى النخل والشجر وغيرهما [٥] ، وجاءنا بمثل ذلك آخرون [٦] . ولكي يقوي الأمام يحيى بن آدم هذه الروايات جاءنا بحديث نبوي شريف يذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعهما الخليفة عمر (ﷺ) على الأرض ، قال : ((قال رسول الله(ﷺ) : منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك ، لحم أبي هريره ودمه)) [٧] ، وذكر هذا الحديث كثير من العلماء [١] .

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص٧٧ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٠ ، وحذيفة بن اليمان هو : الصحأبي حذيفة بن حسل بن جابر ولقب والده اليمان ، وهو من بني عبس وعداده في بني عبد الاشهل ، (ت ٣٦هـ) بالمدائن ، إبن قتيبة ، المعارف ، ص٢٦٣ ، وعثمان بن حنيف هو عثمان بن حنيف بن وهب الانصاري ، (ت بعد ٦١هـ) شهدا احدا وما بعدها ولاه عمر (ﷺ) السواد ، ثم ولاه علي (عليه السلام) البصرة وفي فتنة الجمل قبض عليه ، ونتف شعر رأسه ولحيته وحاجبيه ، واطلق سراحه ، فلحق بعلي (عليه السلام) وحضر الواقعة معه ، الزركلي ، الاعلام ، ج٤ ، ص٢٠٥ .

[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص٧٦ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص٣٨ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، صص٢١-٢٢ ، وقد مسح السواد اربع مرات لغاية عهد الأمام يحيى ، فقد مسحها زياد بن أبيه وإبن هبيرة ، والمنصور بعد مسح حذيفة وعثمان ، ينظر : اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٣ ، ص٥٧ ؛ الكبيسي ، التنظيمات المالية في العراق خلال العصرين الراشدي والأموي (دراسات اسلامية ، بيت الحكمة ، السنة الأولى ، ٢٠٠٠م) ، ص٨٣ .

[٤] أبو عبيد ، الأموال ، ص١٤٨ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢١٤ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص٢٢٠ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص٢٣ .

[٦] أبو يوسف ، الخراج ، ص٣٨ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص١٤٧ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢١٣؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٦٩ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص٥٤ .

[٧] إبن آدم ، الخراج ، صص٧١-٧٢ .

ولم يمنع الأمام يحيى بن آدم الانتصار لرايه ان يذكر اراء مغايرة فذكر ان هناك من يرى ان الخراج الموضوع على سواد العراق لم يكن الا استمرارا لما كان معمولا به منذ القدم في هذه المنطقة ((واما سوادنا ... فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ، ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم)) [٢] .

ونرى هذا المعنى يتجسد عند الماوردي بقوله : ((فان عمر (﵁) حين وضع الخراج على سواد العراق ... وجرى ذلك على ما استوقفه من رأي كسرى)) [٣] ، كما نلمس هذا المعنى عند الطبري ، قال : ((ولم يخالف عمر بالعراق خاصة وضائع كسرى)) [٤] .

وفي مقابل حديث القفيز والدرهم جاء اصحاب هذا الراي ببيت شعري لزهير بن أبي سلمى يذكر فيه القفيز والدرهم ويرون ان اخذهما كان شائعا في الجأهلية ، قال الماوردي : ((ولانتشار ذلك بما ظهر في جأهلية العرب ، قال زهير بن أبي سلمى :

فتغلل لكم مالا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم)) [٥]

وحاول الطبري ان يوفق بين هذين الرايين فذكر ان الخليفة ((وضع على كل جريب أرض غامر على قدر احتماله ، مثل الذي وضع على الأرض المزروعة)) [٦] ، ونلمس المعنى نفسه عند إبن رجب قال : ((الأرض البيضاء القابلة للزرع ... فهذه ضرب عمر (ﷺ) عليها الخراج)) [٧] ، بينما أشار أبو عبيد الى ان الخليفة انما وضع الخراج على الأرض خاصة قال : ((انما الثبت عندي ان عمر انما جعل الخراج على الأرض خاصة)) [٨] .

وايا كان ما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) فان ذلك يمثل اجراءاته في أرض السواد .

---

[١] أبو عبيد ، الأموال ، ص١٥٠ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢١٧ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٠ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص٧ ؛ المقريزي ، خطط المقريزي ، ج١ ، ص٧٦ .

[٢] إبن آدم ، الخراج ، صص٢١-٢٢ .

[٣] الأحكام السلطانية ، ص١٨٨ ؛ زيدان ، تاريخ التمدن ، ج١ ، ص٢٣٢ .

[٤] تاريخ الرسل والملوك ، ج١ ، ص٤٥١ ؛ زيدان ، تاريخ التمدن ، ج١ ، ص٢٣١ .

[٥] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، صص١٨٨-١٨٩ ، والبيت من معلقة زهير ، ينظر : ثعلب ، أبو العباس، احمد بن يحيى بن زيد بن سيار (ت٢٩١هـ) ، شرح شعر زهير بن أبي سلمى ، تح : فخر الدين قباوة ، ط١ (بيروت ، دار الافاق الجديدة ، ١٩٨٢م) ص٢٨ ؛ الاعلم الشنتمري ، يوسف بن سليمان (ت ٤٧٦هـ) ، شعر زهير بن أبي سلمى ، تح : فخر الدين قباوة ، ط١ (حلب ، المكتبة العربية ، ١٩٧٠م) ص١٥ .

[٦] تاريخ الرسل والملوك ، ج١ ، ص٤٥١ .

[٧] إبن رجب ، الأستخراج ، ص٥٣ .

[٨] الأموال ، ص١٤٦ .

خامسا: حدود أرض الخراج :

اهتم الفقهاء بتحديد الأراضي الخراجية وتمييزها عن الأراضي العشرية ، والأمام يحيى بن آدم ليس بدعا من غيره فقد اشار الى ان أرض الخراج هي كل أرض مسحت ووضع عليها الخراج ، ناقلا لنا قول شيخه الحسن في ذلك [١] ، وقد ورد قول الحسن عند غيره من الاعلام [٢] [٢] .

وفي سياق توضيح حدود أرض الخراج ذكر لنا الأمام يحيى قولا اخر للحسن رسم فيه صورة واضحة عن وضع السواد ، وحدود أرض الخراج ، قال : ((واما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان في ايدي النبط ، فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون اليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ، ومن يقاتلهم من النبط ... ومسحوا عليهم ما كان في ايديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج)) [٣] .

والأمر الذي نلمسه من هذه النصوص ان حدود أرض الخراج هي كل ما مسح من أرض السواد (ما كان عنوة او فيئا) ، ولم يغفل الأمام يحيى بن آدم عن ذكر رأي اخر (غير رأيه) في تحديد أرض الخراج ، اذ يعتمد اصحاب هذا الراي على ماء السقي في تحديد أرض الخراج من أرض العشر وليس نوعها او حالة دخولها تحت سيطرة المسلمين ، قال : ((وقال غيره : ما كان لا يصل اليه ماء الانهار فاستخرجت فيه عين فهو أرض عشر وكل شيء سقته انهار الخراج ، او سيق اليه الماء منها فهو أرض خراج)) [٤] ، وفي السياق نفسه ذكر الأمام يحيى ان الأمام ابا حنيفة ممن قال بهذا القول ((وقال أبو حنيفة : اذا كان يبلغها ماء الخراج فهي من أرض الخراج ... قال يحيى بلغني ذلك عنه)) [٥] ، وقد ذكر هذا النص اخرون [٦] .

وفي ضوء ذلك نرى ان اصحاب هذا الراي يفرضون الخراج حتى على اراضي المسلمين اذا سقيت من ماء الخراج ، قال المرغناني : ((ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز ، الا اذا سقاه بماء الخراج)) [٧] ، وقال ايضا : ((اذا كان لمسلم دار فجعلها بستانا فعليه العشر اذا سقاها بماء العشر ، واما اذا كانت تسقى بماء الخراج ، فعليها الخراج)) [٨] .

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص٢٥ .

[٢] أبو عبيد ، الأموال ، ص١٥١ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢١٩ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، صص٢١-٢٢ .

[٤] م.ن ، ص٢٥ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص١٦ .

[٦] أبو عبيد ، الأموال ، ص١٥١ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢١٩ .

[٧] الهداية ، ج٤ ، ص٩٩ .

[٨] م.ن ، ج١ ، ص١١١ .

ولكي تتكون لنا صورة اوضح عن حجم هذه الأراضي يجب علينا ان نعرف ماذا يقصد بالماء الخراجي ، وفي هذا السياق ذكر لنا الأمام يحيى بن آدم نصا ، قال : ((وقد قال بعض اصحابنا في أرض البصرة : قال : أرضها أرض عشر لانها استخرجت من انهار الخراج ، لان البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ، ليسا من انهار الخراج)) [1] ، وهذا يعني ان من يرى هذا الرأي يعد نهر دجلة من انهار الخراج .

ولا نجد هذا المعنى عند المرغناني في تعريفه لانواع المياه قال : ((الماء العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد ، ظاهرا ، الخراجي ، ماء الانهار التي شقها الاعاجم ، وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري)) [2] .

وعلى الرغم من ان بعض العلماء يرون ان الماء هو المعول عليه في تحديد أرض الخراج[3] نجد اغلب العلماء يرون ((ان الماء لا اعتبار به)) [4] و ((اعتبار الأرض اولى من اعتبار الماء)) [5] اذ لا يلتفت اكثر العلماء في ذلك الى أي الماءين شربت والى هذا يشير إبن رجب الحنبلي قائلا : ((ولا فرق بين ان يكون الماء من أرض الخراج او من غيرها عندنا وعند الاكثرين)) [6] .

واشار الأمام يحيى بن آدم الى اصل اخر يفرض عليه أبو حنيفة الخراج وهو الكفر ، قال : ((عن أبي حنيفة في معاهد اشترى أرضا من أرض العشر قال : يوضع عليها الخراج ، فان باعها من مسلم فعليها الخراج على حاله ، لا يتحول عنها ابدا)) [7] .

وعلل المرغناني هذا الأمر بقوله : ((لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر ، والخراج اليق به)) [8] .

سادسا : مقادير الخراج :

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص٢٩ .

[2] الهداية ، ج١ ، ١١١ ، ويجب ان نلحظ الاختلاف بين اصحاب أبي حنيفة في تحديد ماء الخراج ، فالمرغناني لا يرى دجلة والفرات من ماء الخراج بينما اشار الى ان ابا يوسف يرى ذلك ، والسبب ((لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها)) ، ينظر : الهداية ، ج١ ، ص١١٢ ؛ ولم اجد ما يؤيد هذا الكلام في كتاب الخراج لأبي يوسف .

[3] الصولي ، أدب الكتاب ، ص٢٠٩ ؛ الخربوطلي ، تاريخ الحضارة العربية ، ص٢٩٢ .

[4] إبن رجب ، الأستخراج ، ص٥٥ .

[5] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٩٢ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٤ .

[6] الأستخراج ، ص٥٥ .

[7] إبن آدم ، الخراج ، صص٣٠-٣١ .

[8] الهداية ، ج٢ ، ص١٥٧ .

ذكر الأمام يحيى بن آدم ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) وضع ((على الجريب قفيزا ودرهما وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر)) [1] ، ولم يذكر مقدار ما وضع على النخل والرطاب والكرم والشجر وغيرها اسوة بما ذكره على الجريب ، ولعل منشأ هذا الأمر ان الأمام يحيى بن آدم لم يرغب في ان يدخل في الخلاف الناشئ بين علماء عصره في تحديد مقدار ما فرضه الخليفة عليها . فنظرة سريعة في مؤلفات ثلاثة من معاصريه توضح لنا هذا الخلاف ، قال أبو يوسف : ((فمسح عثمان الأرضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم)) [2] واورد أبو عبيد هذه الرواية مع اختلافه مع أبي يوسف في مقدار ما فرض على النخل قال : ((وعلى جريب النخل خمسة دراهم)) [3] ، اما إبن زنجويه فقال : ((وافرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم واطعمهم النخل والشجر كله)) [4] فالاختلاف واضح في تحديد مقادير ثابتة ثابتة لخراج النخل والرطاب وغيرها .

وقد يكون الاختلاف في المذهب الواحد ، فذكر لنا أبو يوسف ان من بين اصحابه من خالفه الرأي وحدد مقادير اخرى لهذه الاصناف [5] ، واشار الفراء الى هذا الاختلاف بقوله : ((وقد اختلفت الرواية عن عمر في قدر الخراج)) [6] ، واتفق كثير من العلماء مع الأمام يحيى إبن آدم في تحديد القفيز والدرهم [7] .

ومن المهم ان نذكر ان بعض الرويات الخاصة بتحديد مقدار الخراج وصلتنا بصيغة اخرى ، قال أبو عبيد : ((وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين))[8] وقد ذكر هذا النص غير أبي عبيد [1] .

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص٢٣ .
[2] الخراج ، ص٣٦ .
[3] الأموال ، ص١٤٦ .
[4] الأموال ، ج١ ، ص٢٠٣ .
[5] الخراج ، ص٣٦ .
[6] الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٠ .
[7] أبو يوسف ، الخراج ، ص٣٨ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص١٤٧ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢١٣؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٦٨ ؛ إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص٢٦٨ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص٥٤ .
[8] الأموال ، ص١٤٦ .

ويرى الاستاذ عبد العزيز الدوري ان الخلاف بين المقدارين هو خلاف شكلي فقط ، اذ ان سعر القفيز من الحنطة كان يساوي انذاك ثلاثة دراهم ، اما سعر قفيز الشعير فكان يساوي درهما واحدا [٢] .

ويرى الأمام يحيى بن آدم ان يراعى في فرض الخراج على أي أرض ما فرضه الخليفة عمر بن الخطاب ، واتفق معه أبو عبيد [٣] ، وإبن زنجويه [٤] ، والمرغناني الذي انفرد باخذها ايضا عن المواد التي لم تذكر عن الخليفة ، ومقياسه في هذا (الطاقة) قال : ((وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة ، لانه ليس فيها توظيف عمر (ﷺ))) [٥] .

اما أبو يوسف فعلى الرغم من انه ترك الخيار للامام او على الاقل هذا ما يفهم من قوله : ((ان للامام ان يختار فيجعل على كل أرض ..)) [٦] نجده قد الزمه بان يقاسم على نسب عينها له ، قال : ((رأيت ابقى الله امير المؤمنين ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للسيح واما الدوالي ، فعلى خمس ونصف ، واما النخل والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، واما غلال الصيف فعلى الربع)) [٧] ، واتفق معه الشيخ المفيد ، الا انه لم يحدد للامام نسبا معينة قال : ((ويقبلها الأمام بما يراه صلاحا ويطيقه المتقبل من النصف والثلث)) [٨] ، واتفق الأمام الشافعي معهما شرط ان يكون الخراج بالدنيار والدرهم ، وجوز ان يكون الخراج طعاما موصوفا [٩] ، أي انه لا يرى ان يكون الخراج مما يخرج من الأرض بنسبة .

---

(١) إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢٠٩ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٦٩ ؛ الصولي ، ادب الكتاب ، ص٢١٨ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٠ ، إبن الجوزي ، المنتظم ، ج٤ ، ص٣٠٩ ؛ الدوري ، النظم الإسلامية ، ص١٢٣ .

(٢) الدوري ، النظم الإسلامية ، ص١٢٣ ، وقد ذكر الاستاذ الدوري انه اعتمد على الماوردي في حساب سعر قفيز الحنطة ، ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٨٨ ، ولم اهتد الى كيفية حسابه سعر قفيز الشعير .

(٣) الأموال ، ص١٥٠ .

(٤) الأموال ، ج١ ، ص٢١٨ .

(٥) الهداية ، ج٢ ، ص١٥٨ .

(٦) الخراج ، ص٨٥ .

(٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص٥٠ ، والدوالي : هي شيء يتخذ من الخوص والخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل . إبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٣٩٨ .

(٨) المقنعة ، صص٢٧٤-٢٧٥ .

(٩) الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص١٤ .

وكان رأي إبن قدامة خاليا من الالزامات والشروط ، الاشرط الطاقة [١] أي ان هذه الفئة التي لم تتقيد بما وضعه الخليفة اناطت بالأمام مسؤلية تحديد مقادير الخراج ، قال احد الباحثين : ((واذا كان الخراج اجرة فان تقديره الى الحاكم ، فيضعه بحسب اجتهاده ... ولا يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر (ﷺ))) [٢] .

واستمر الأمام يحيى بن آدم في عرض آرائه فقال : ((لان عمر مسح عليهم كل عامر او غامر يقدر على زرعه ، عمله صاحبه او تركه ، فعليه خراجه)) [٣] . وفي ضوء هذا النص نستطيع القول ان كل من كانت له أرض من اراضي الخراج قادرة على الانتاج يجب عليه دفع خراجها ، حتى وان لم يستغلها في الزراعة ، ويبدو ان هذا القول ينطبق على خراج المساحة اكثر مما ينطبق على خراج المقاسمة ، ونجد هذا المعنى عند غير الأمام يحيى بن آدم من العلماء [٤] .

ولما كان الأمام هو من يمنح الأرض ، ويفرض عليها الخراج ، فله ايضا ان يسحبها ممن يعجز عن عمارتها ودفع خراجها ، قال الأمام الشافعي : ((واذا كانت أرض العنوة فتنفلها رجل ، فعجز عن عمارتها واداء خراجها ، قيل له ان اديت خراجها ، تركت في يدك، وان لم تؤده ، فسخت عنك)) [٥] . وذهب الماوردي الى ابعد من ذلك ، فلم يكتف باخذ الخراج

من المزارع ، بل كان يرى وجوب العمارة ، قال : ((واذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له : اما أن تؤجرها واما ان ترفع يدك عنها الى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها، وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا)) [٦] .

ولم تكن مسألة سحب الأرض ممن يقصر في عمارتها ، معروفة لدى الفقهاء فقط ، بل الظاهر انها كانت معروفة عند عامة الناس ، ومارسوها ، وهذا ما نلمسه من الرواية التاريخية التي اوردها الأمام يحيى بن آدم ، قال : ((جاء رجل الى علي (عليه السلام) ، فقال : أتيت أرضا قد

---

[١] إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٢٧٢ .
[٢] سيد سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص١٢٦ .
[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص١٦٥ .
[٤] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٩١ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٣ .
[٥] الأم ، ج٤ ، ص١٤ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص٩٥ ؛ الخربوطلي ، تاريخ الحضارة ، ص٢٩٧ .
[٦] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٩٣ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٦ ؛ إبن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص٢١٨ .

خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت انهارا وزرعتها ، قال : كل هنيئا مريئاً وانت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب)) [(١)] .

سابعا: جمع العشر مع الخراج :

من الأمور المهمة التي اولاها الأمام يحيى بن آدم عنايته ، مسالة اخذ العشر من نتاج الأرض الخراجية ، وذكر لنا كثيرا من الروايات في هذا الموضوع ، ويمكن تقسيم هذه الاقوال على قسمين بحسب طبيعتها .

القسم الأول : يرى اصحاب هذا الرأي ان من الممكن ، لا بل من الواجب اخذ العشر من المسلم مع الخراج من الأرض الخراجية ، وفي هذا السياق بين لنا الأمام يحيى بن آدم ان ((الخراج على الأرض والعشر ونصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين))[(٢)] ونقل لنا قول شريك (ت١٧٧هـ/٧٩٣م) [(٣)] ، وقول سفيان [(٤)] اللذين كانا يريان ان يؤخذ كلاهما ، وفي السياق نفسه ذكر لنا الأمام يحيى رواية تاريخية عن الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) مفادها انه سئل عن اخذ الخراج والزكاة ، فقال : ((خذ الخراج من ها هنا–واشار بيده الى الأرض–وخذ الزكاة من هاهنا – واشار الى الزرع))[(٥)]، وعلى هذا كان عامة الفقهاء[(٦)]، والى هذا الاجماع يشير أبو عبيد قائلا : ((ولا نعلم احدا من الصحابة قال : لا يجتمع عليه العشر والخراج)) [(٧)] .

.

القسم الاخر : يرى اصحاب هذا الرأي انه لا يمكن اخذ العشر مع الخراج من أرض واحدة ، بل الخراج عندهم يسقط العشر ، قال الأمام يحيى : ((وقد قال جماعة من اصحابنا

---

(١) إبن آدم ، الخراج ، ص٦٣ .

(٢) م.ن ، ص٢٤ .

(٣) م.ن ، ص١٦٥ .

(٤) م.ن ، ص١٦٦ .

(٥) م.ن ، ص١٦٥ .

(٦) مالك ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص٣٤٥ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٧ ، ص١٤٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص١٧٢ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج١ ، ص٢٦١ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٩٢ ؛ إبن حزم ، المحلي ، ج٥ ، ص٢٤٨ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٣ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢، ص٣١٢ ؛ الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ص١٠٦ ؛ الكبيسي ، الخراج ، ص٥٠ .

(٧) أبو عبيد ، الأموال ، ص١٧١ .

: ليس على ما اخرجت أرض الخراج عشر ، انما على الأرض الخراج ، وليس في زرعها ولا في ثمارها شيء ولمسلم كان او لغيره))[1].

كما ذكر ايضا قول عكرمة (ت١٠٥هـ/٧٢٣م) : ((لا يجتمع العشر والخراج)) [2] ، وقد اتفق قدامة مع من ذكرهم الأمام يحيى في قوله هذا ، قال : ((لا يجتمع على مسلم الخراج والزكاة))[3]، وتبعه المرغناني بقوله : ((ولا عشر في الخارج من أرض الخراج)) [4] .

ثامنا: تطور خراج المقاسمة :

استمر العمل في سواد العراق على نظام المساحة ، منذ ان وضعه الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ، لا بل اقدم من ذلك ، اذ انه وضع زمن كسرى الاول (انوشروان) (٥٣١-٥٧٩م) [5] ، فقد اشارت كثير من المصادر انه اول من وضع خراج المساحة في السواد[6] ، واستمر الى بداية الدولة العباسية الى ان حوله الخليفة العباسي المهدي الى خراج المقاسمة[7]، والظاهر ان المزارعين في سواد العراق كانوا يرون ان نظام المقاسمة اخف عبأ من خراج المساحة [8] ، لذلك حاولوا جاهدين اعادة هذا النظام الى العمل ، وقد حصل هذا فعلا في زمن الخليفة المهدي اذ نجد اشارة واضحة الى هذا الأمر عند البلاذري ، وقد اوردها عن الأمام يحيى بن آدم قال : ((وقال يحيى بن آدم : واما مقاسمة السواد ، فان الناس سألوها السلطان في اخر خلافة المنصور ، فقبض المنصور ، قبل ان تقاسموا ، ثم امر المهدي ، فقوسموا فيما دون عقبة حلوان)) [9] .

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص١٦٧ .

[2] م.ن ، ص٢٤ .

[3] الخراج وصناعة الكتابة ، ص٢٠٨ ؛ الخربوطلي ، تاريخ الحضارة العربية ، ص٩٢ .

[4] الهداية ، ج٤ ، ص١٥٩ .

[5] باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط٢ (بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ((آفاق عربية)) ، ١٩٨٦م) ، ج٢ ، ص٥٠٣ .

[6] اختلف العلماء فيمن قام بوضع الخراج ، فيرى قسم منهم انه كسرى انوشروان ، منهم : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج١ ، ص٤٥٠ ؛ الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص٣ ؛ المسعودي ، التنبيه والاشراف ، ص٨٩ ؛ إبن الاثير ، الكامل ، ج١ ، ص٣٥٤ ، بينما يرى اخرون ان والده قباذ هو الذي قام بالأمر ، ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٠ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٦٩ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص٨ .

[7] البلارذي ، فتوح البلدان ، ص٢٧١ ؛ الريس ، الخراج ، ص٤٣٠ .

[8] أبو يوسف ، الخراج ، ص٤٨ ؛ الخربوطلي ، الحضارة العربية ، ص٢٦٩ .

[9] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٧١ .

ويبدو ان المقاسمة لم تكن مرغوبة من قبل فلاحي السواد فقط ، بل ان الفقهاء والاداريين في العصر العباسي الأول كانوا يعتقدون ان خراج المقاسمة اكثر عدالة [١] ، فذكر إبن قدامة ان ان ابا عبيد الله معاوية بن عبد الله بن يسار (ت١٧٠هـ/٧٨٦م) الذي تولى الوزارة للخليفة المهدي منذ عام (١٥٩هـ/٧٧٥م) [٢] اشار على المهدي ان يجعل الخراج مقاسمة على النصف ان سقي الزرع بوساطة الدوالي ، لما يلزمها من مؤونة ، وعلى الربع ان كان السقي بالدواليب [٣] [٣] ، لان مؤونتها اغلظ ، وذكر قدامة ايضا ان ابا عبيد الله اشار الى موضوع في غاية الاهمية الاهمية وهو خراج الاشجار والنخل ، اذ انه يرى ان يؤخذ الخراج على مساحة الأرض المزروعة بهذه المحاصيل وان يراعى بعدها وقربها من الفرض والاسواق ، فان بلغ مقدار حاصل الغلة ما يفي بخراجين قوسم ، فاخذ نصفها خراجا كاملا وان لم تف ، فليس عليها خراج[٤] .

ان مراعاة المسافات بين المزارع والاسواق من المسائل المهمة التي لم يتطرق اليها كثير من الفقهاء باستثناء القلة القليلة منهم ، والأمام يحيى من هذه القلة فقد نقل عن الأمام يحيى قوله : ((قلت للحسن : ما هذه الطسوق المختلفة ، فقال : قد وضع حالا بعد حال على قدر قرب الأرضين والفرض من الاسواق وبعدها)) [٥] .

وقد علل الماوردي سبب هذا العدول من قبل الدولة في طريقة فرض الخراج بامرين، أولهما : نقص الاسعار ، اذ لم تعد الغلال تفي بخراجها ، والاخر : خراب السواد [٦] ، ووجدنا هذا المعنى عند إبن رجب [٧] ، وفي الاتجاه نفسه حاول الدكتور العلي ان يوضح ان نجاح خراج المساحة يتطلب اموراً عدة منها : استقرار الاحوال ، وثبات نظم الري ، والأرض المزروعة ، والاسعار وتوفر الايدي العاملة ، ثم اشار الى ان هذه الأموال جميعا قد تعرضت لتبدلات كثيرة ، بعد خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ) [٨] ، وحاول احد الباحثين ان يقوم رأي الدكتور العلي

---

[١] الكبيسي ، التنظيمات المالية في العراق ، ص٨٣ .

[٢] الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص١٠٢ .

[٣] والدواليب : واحد الدواليب وهو على شكل الناعورة التي تديرها البقرة يسقى به الماء . إبن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٣٨٤ .

[٤] قدامة ، الخراج وصنعة الكتابة ، ص٢٢٣ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢١ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٦٩ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص١١ .

[٥] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٧١ .

[٦] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢١ .

[٧] الأستخراج ، ص١١ .

[٨] العلي ، الخراج وكتاب أبي يوسف في (مجلة كلية الأمام الاعظم ، ع : ٢ ، ١٩٧٤م) ، ص٢٦٦

العلي بقوله : ((وما فطن الدكتور العلي ان كثرة العرض المتأتية من زيادة الانتاج هي التي ادت الى رخص الاسعار ، وعندئذ لم تعد الغلال تفي بخراجها)) [(١)] .

ومن الواضح ان هذا الباحث عمد الى اخر حلقات العملية الانتاجية وجعلها سببا في التسعير ، وفاته ان السعر الحقيقي لاي بضاعة انما يحسب بمقدار كلفتها اولا ، وهذا يشمل – في موضوع الانتاج الزراعي – رخص الايدي العاملة ، ونوعية الأرض ان كانت خراجية او عشرية وثبات نظم الري واستقرار الاحوال ، وهذا تحديداً ما قاله الاستاذ العلي .

وجوز الماوردي العدول الى خراج المقاسمة عند وجود سبب يقتضي ذلك ، وفي حالة زوال السبب تجب العودة الى ما فرض على الأرض اولا اذ ان خراج الأرض عنده ، هو ما ضرب عليه اولا ، والعلة في هذا على ما ذكر انه لا يجوز للامام ان ينقض اجتهاد من تقدمه[(٢)] تقدمه[(٢)] .

المبحث الثاني : آراء الأمام يحيى بن آدم في عشور الزرع

أولا : معنى العشور

مر بنا فيما سبق تعريف العشر من انه جزء من عشرة اجزاء [(٣)] ، وعرفنا انه كان يطلق يطلق على ضرائب التجارة (عشور التجارة) التي تؤخذ من التاجر الحربي اذا انتقل في تجارته من بلده الى بلاد المسلمين على رأي الأمام يحيى بن آدم .

---

(١) الخفاجي ، خضر عبد الرضا جاسم ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب فتوح البلدان للبلاذري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣م) ، صص٩٢-٩٣ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، صص٢٢١-٢٢٢ ؛ إبن رجب ، الأستخراج ، ص٧٠ ؛ الخفاجي ، الجوانب الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب فتوح البلدان ، صص٢٧٢-٢٧٣ .

(٣) مر بنا هذا التعريف في موضوع عشور التجارة في ص٨٠ من الرسالة ، وينظر : الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ) ، العين ، تح : مهدي المخزومي ، وابراهيم السامرائي (الكويت ، مطابع الرسالة ، ١٩٨٠م) ، ج١ ، ص٢٤٥ .

اما معنى العشر هنا فهو وان كان يؤخذ بالمقدار نفسه الا ان اطاره التشريعي يختلف اختلافا واسعا ، فهو يعني زكاة الزرع ، وقولنا : عشور الزرع تعني الزكاة الماخوذة من الزرع كما سيتضح لاحقا .

ومن المهم ان نذكر انه يطلق على الزكاة ايضا الصدقة ، فقد وردت بهذا الاسم في القرآن الكريم ، قال تعالى : ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**))[1] .

وذكر الأمام يحيى بن آدم نصوصا لاحاديث نبوية شريفة استخدم فيها اللفظان معا ، قال رسول الله (ﷺ) : ((ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)) [2] ، وقال ((ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة)) [3] .

ويؤكد الماوردي هذا المعنى بقوله : ((الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ، ويتفق المسمى)) [4] .

ويرى الأمام يحيى بن آدم اتفاق هذه الاسماء الثلاثة على مسمى واحد ، قال : ((والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زروعهم وثمارهم)) [5] . ويشير هذا النص الى مسالة في غاية الاهمية . وهي ان الزكاة تقع على الزرع وليست على الأرض ، وقد اكد الأمام يحيى هذا المعنى باكثر من قول ، قال : ((الخراج على الأرض ، وفي الحب زكاة)) [6] ، وقال : ((وعلى المسلم ان يزكي زرعه ، العشر او نصف العشر))[7]. بينما يرى علماء آخرون ان العشر هو زكاة الأرض ، وليس زكاة للزرع ، قال إبن زنجويه : ((لان العشر حق

---

[1] سورة التوبة الاية ٦٠ .

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص١٣٥ ، ص١٣٦ ، ص١٣٧ ، ص١٣٨ .

[3] م.ن ، ص١٣٦ ، ص١٣٨ .

[4] الأحكام السلطانية ، ص١٤٥ ؛ الخربوطلي ، الحضارة الإسلامية ، ص٣٠٠ ؛ الدجيلي ، بيت المال ، ص١٠٣ ؛ زيدان ، التمدن الإسلامي ، ج١ ، ص٢٢٢ ؛ اليوزبكي ، توفيق سلطان ، دراسات في النظم الإسلامية ، ط٢ (الموصل ، جامعة الموصل ، ١٩٧٩م) ص١٦١ .

[5] إبن آدم ، الخراج ، ص١١٢ .

[6] إبن آدم ، الخراج ، ص١٦٥ .

[7] م.ن ، صص١٦٤-١٦٥ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٣١٣ ؛ الريس ، الخراج ، ص١٣٩ ؛ الكبيسي، الكبيسي، الخراج ، ص٦٢ .

واجب على المسلمين في أرضهم)) [١] ويصف الخوارزمي العشر بانه ((زكاة الأرض)) [٢] ، وايدهم على هذا باحثون [٣] .

ثانيا: الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة لغة : أصل الزكاة في اللغة : النماء ، وزكا الزرع يزكو : نما [٤] ، وقال الجرجاني : ان ((الزكاة في اللغة الزيادة)) [٥] ، وعرفها الراغب الاصفهاني بقوله : ((النمو الحاصل عن بركة الله تعالى)) [٦] . اما المرداوي فقال : ((الزكاة في اللغة ... النماء والتطهير)) والتطهير)) [٧] ، ولعل اشمل تعريف لغوي للزكاة هو ما ورد في اهم معجم من معجمات اللغة وهو لسان العرب ، اذ جاء فيه : ((أصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله استخدم في القرآن والحديث)) [٨] .

الزكاة اصطلاحاً : وتعني : ((ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص)) [٩] ، وقد تعرف على أنها اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي [١٠] ، او ((حق يجب في المال)) [١١] . ولاشك في ان اسم الزكاة المستخدم في الشرع ماخوذ

---

[١] الأموال ، ج١ ، ص٢٥٩ .

[٢] مفاتيح العلوم ، ص٣٩ .

[٣] الرفاعي ، النظم الإسلامية ، ص١٧٣ ؛ السامرائي ، حسام قوام الدين ، المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧-٣٣٤هـ/٨٦١-٩٤٥ م ، (دمشق ، مكتبة دار الفتح ، ١٩٧١) ، ص٢٢٢ ؛ الدجيلي ، بيت المال ، ص١٠٩ .

[٤] الرازي ، مختار الصحاح ، ص٢٧٣ ؛ الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ج١ ، ص٥٣٩ .

[٥] التعريفات ، ص١١٧ .

[٦] المفردات ، ص٢١٣ .

[٧] المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل احمد بن حنبل ، تح : محمد حامد الفقي ، ط١ (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م) ، ج٣ ، ص٣ .

[٨] إبن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص٦٥ (مادة زكا) .

[٩] الجرجاني ، التعريفات ، ص١١٧ .

[١٠] المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ) ، تحفة الاحوذي في شرح الترمذي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت)، ج٣ ، ص١٩٥ .

[١١] إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٢٨ .

من المعنى اللغوي للكلمة [١] ، فهي ((طهرة لأهلها)) [٢] ، أي انها تزكي من يعطيها وتطهره من من الذنوب [٣] .

ولابد من الاشارة الى ان الزكاة مفروضة على المسلمين فرض عين [٤] فهي كالصلاة، قال تعالى : ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**))[٥] ، وهي احد المباني الخمسة التي بني عليها الإسلام ، قال رسول الله (ﷺ) : بني الإسلام على خمس : : ((شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان)) [٦] ، ولاهميتها الشديدة اقترنت بالصلاة في اكثر من موضع في القرآن الكريم قال تعالى : ((**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**))[٧] ، كما قرنهما رسول الله الله (ﷺ) في حديثه ، وما قصة الاعرابي الذي جاء الى رسول الله (ﷺ) وطلب ان يدله على عمل يدخله الجنة ان عمله ، فقال (ﷺ) له : (تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة...)) [٨] الا مثال واضح على هذا الاقتران .

كما اكدت لنا النصوص التاريخية لسيرة الرسول (ﷺ) هذا الأمر فذكر الأمام يحيى بن آدم جزءا من كتاب الرسول (ﷺ) الى ملوك حمير ، منه : ((ان الله عز وجل قد هداكم بهدايته، ان اصلحتهم واطعتم الله ورسوله ، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ...)) [٩] .

---

[١] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٢ (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ) ، ج٧ ، ص٤٨ ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج٣ ، ص٣ .

[٢] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٤٥ .

[٣] الراغب الاصفهاني ، المفردات ، ص٢١٣ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص٤٨ ؛ المرداوي ، الانصاف ، ج٣ ، ص٣ ؛ العسال ، احمد محمد وفتحي احمد عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه واهدافه ، ط٢ (القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٧م) ، ص١٠٧ .

[٤] إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٢٨ ؛ الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج١ ، ص٢٩٥ .

[٥] سورة التوبة الاية ١٠٣ .

[٦] النحاس ، معاني القرآن ، ج١ ، ص٣٧٢ ؛ إبن تومرت ، محمد (ت ٥٢٤هـ) اعز ما يطلب ، تح : عمار طالبي ، (الجزائر ، المكتبة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٥م) ، ص٨٣ ؛ النووي ، الاذكار ، ص٣٦٤ ؛ الالباني ، محمد ناصر الدين ، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، تح : زهير الشاويس ، ط٢ (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥م) ، ج٣ ، ص٢٤٨ ؛ عبدة ، عيسى ، بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السياسي ، وجوه شبه ووجوه خلاف ، (مجلة لواء الإسلام ، العدد ٥ ، ١٩٧٤م) ، ص٢٦٥.

[٧] سورة البقرة ، الاية ٤٣ . وينظر : الايات ٨٣ ، ١٧٧ ، ٢٧٧ سورة المادة ، الايات ، ١٢ ، ٥٥ ، سورة التوبة ، الايات ، ٥ ، ١١ ، ١٨ .

[٨] إبن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٤ ، ص٣١٠ ؛ الزيعلي ، نصب الراية ، ج٢ ، ص٣٢٧.

[٩] إبن آدم ، الخراج ، ص١١٦ .

ثالثا : مقدار الزكاة (عشور الزرع) :

يرى الأمام يحيى بن آدم – كغيره من فقهاء الملة الإسلامية وعلمائها – ان هناك مقدارين للزكاة ، وهما (العشر ونصف العشر) ، قال : ((بعث رسول الله (ﷺ) معاذا على صدقات اليمن فامره ان ياخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب – او قال والزبيب – العشر ونصف العشر)) [1] .

وقد راعى الفقهاء – ومنهم الأمام يحيى بن آدم – في فرض احد هذين المقدارين على الزرع ما بذل من جهد ومؤونة في سقي هذه الزروع ، وهي مسالة مهمة جداً اذ تهدف الى انصاف الفلاح واحترام جهده فكلما زاد الجهد والمؤونة قل مقدار ما يفرض على الزرع من زكاة ، قال الأمام يحيى بن آدم : ((فما كان يسقى سيحا او تسقيه السماء ففيه العشر ، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر)) [2] . ولم يختلف احد من العلماء مع الأمام يحيى في هذا الأمر بحسب ما استقصيته من الآراء [3] .

الا ان الأمور لا تجري بهذه السهولة دائما ، فهناك اراض يستخدم الفلاح في سقيها كلا الطريقتين ، كأن يسقي جزءا منها سيحا او بالبعل [4] (من دون مؤونة) ، ويسقي الجزء الاخر بوساطة الدوالي او غيرها ، وفي حالة اخرى يسقي الفلاح أرضه بكلا النوعين ، فيسقيها اولا سيحا ، ومن ثم يسقيها بالدوالي ، او العكس ، ومن البديهي ان العلماء مايزوا بين هذه الانواع .

فيرى الأمام يحيى بن آدم ان زكاة الزروع التي تسقى كما في الحالة الاولى تؤخذ بحسب نسبة الزرع الذي يستفاد من كل طريقة ، فيؤخذ من جزء الأرض التي سقيت سيحا العشر ومن جزء الأرض التي سقيت بالدلاء نصف العشر ، قال : ((اذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحا ويسقى بعضها بالغرب ففيها كلها خمسة اوساق فانه يزكى بالحصة)) [5] ، وهنا يجب الانتباه الى دقة تعبير الأمام يحيى بـ(الحصة) اذ ليست كل الأراضي التي تسقى بنوعي السقي يسقى نصفها بطريقة والنصف الاخر بالطريقة الاخرى بل من الممكن ان يكون هناك اختلاف كبير في مساحة هذين الجزءين .

---

[1] م.ن ، ص١٢٠ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٨١ .

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص١١٣ .

[3] مالك ، الموطأ ، ج١ ، ص٢٧٢ ، الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٣٧ ، أبو عبيد ، الأموال ، ص٥٨٠ ؛ المفيد المفيد ، المقنعة ، ص٢٣٦ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص١١٠ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٩٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص٢٠١ ؛ الرفاعي ، النظم الإسلامية ، ١٧٥ .

[4] قال الأمام يحيى : ((والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الأرض الى الماء ، فلا يحتاج الى السقي السقي الخمس سنين والست ، يحتمل ان يترك السقي)) الخراج ، صص١٢٢-١٢٣ .

[5] إبن آدم ، الخراج ، ص١٢٢ .

ولم اجد من التفت الى هذا الأمر باستثناء إبن قدامة [1] ، الذي اشار الى هذا الأمر بصورة قريبة من كلام الأمام يحيى ، اذ فرض ان لمسلم حائطين احدهما يسقى بلا مؤونة والاخر يسقى بمؤونة ، فيرى ان يخرج من انتاج الحائط الاول العشر ومن الاخر انتاج نصف العشر بعد اكتمال النصاب (منهما معا) ، ويمكن ان نلحظ ان الأمر سيان في كلا الحالتين ، والحكم الشرعي لهما واحد .

اما اذا سقيت الأرض كما في الحالة الثانية (بنوعي السقي) فيرى الأمام يحيى بن آدم ان مقدار الزكاة يؤخذ على اكثر ما كان تسقى به الأرض . فاذا كانت غالبا ما تسقى بالدوالي اخذ زكاتها نصف العشر ، ولم يلتفت الى طريقة السقي الاخرى ، فذكر الأمام يحيى قول عطاء [2] (ت ١٣٥هـ) عندما ((سئل عن الأرض تسقى بالسيح ثم بالدوالي ، وتسقى بالدوالي، ثم تسقى بالسيح ، على ايهما تؤخذ الزكاة ؟ قال : على اكثرهما يسقى به)) [3] .

ولم يلتفت الأمام [4] يحيى الى مسالة تساوي نوعي السقي في الأرض الواحدة أي ان يسقى نصف الأرض سيحا ونصفها الاخر بالدلاء . وذكر الأمام الشافعي هذا الأمر بقوله : ((فان عاش بها نصفين كان فيه ثلاثة ارباع العشر)) [5] وايده بعض العلماء في رأيه [6] .

رابعا: الاصناف التي تؤخذ منها الزكاة :

اظهر الأمام يحيى بن آدم اهتماما بالغا في مفردات الزكاة يمكن ان يلحظ بسهولة كبيرة ، وتتبع اقوال العلماء وجهد في تصنيف آرائهم الى مجاميع افرد لها أبوابا كاملة .

وذكر الأمام يحيى بن آدم أن العلماء اتفقوا على اخذ الزكاة من الغلال الاربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) الا انهم اختلفوا فيما عداها من انواع الزروع قال : ((فما كان منها يسقى سيحا او تسقيه السماء ففيه العشر ... وذلك فيما اخرجت من حنطة او شعير او تمر او

---

[1] المغني ، ج٢ ، ص٢٩٨ .

[2] اشار الأمام يحيى إلى (عطاء) كثيرا في هذا الفصل دون ان يذكر اسم أبيه او لقبه وذكر مرة ايضا عن عطاء الخراساني في ص١٤٥ من الخراج ، واظنه هو نفسه في كل اسانيد هذا الفصل ، وعطاء الخراساني : هو عطاء بن أبي مسلم المحدث الواعظ نزيل دمشق والقدس ، روى عن المسبب ، وعطاء بن أبي رباح وروى عنه شعبة وسفيان ومالك وحماد . وثقه إبن معين ، ينظر : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٦ ، صص١٤٠-١٤٣ .

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص١٢٢ .

[4] واقصد ان الأمام لم يورد نصا بهذا المعنى والا فان الفكرة واضحة لديه بجعل ما يؤخذ من هذه الأرض بـ(الحصة) .

[5] الأم ، ج٢ ، ص٣٨ .

[6] إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٩٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص٢٠٢ .

زبيب واما ما سوى هذه الاصناف مما اخرجت فانه يختلف فيها)) [1] . وقد اجمل الأمام يحيى الخلافات في ثلاثة اقسام ، قال : ((وقال بعض الفقهاء في كل ما اخرجت الأرض – وان كان حزمة بقل – العشر ونصف العشر ، وقال بعضهم ليس في شيء من ذلك صدقة الا ما كان يبقى في ايدي الناس ، مر الحول مما يكال مثل السمسم والارز والذرة والسلت واللوبياء والحب مثل البزر والحبوب واشباهه ، وقال بعضهم : انما ذلك في الحنطة والعشير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله (ﷺ) ، وقد ذكروا الذرة في بعض الحديث)) [2] وسنعرض هذه الاقسام الثلاثة :-

١. الزكاة من الغلال الأربع :-

اسهب الأمام يحيى بن آدم في ذكر الروايات التي يرى اصحابها ان الصدقة على الغلال الاربع فقط ولا يرون وجوبها على غيرها من الغلال [3] ، فذكر لنا قول الحسن بن صالح : ((الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : وهذا الذي سمعنا ان رسول الله (ﷺ) فرض فيه الصدقة ، ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة ، لا من ذرة ولا غيرها))[4]، وما لبث ان ان جاءنا برواية أخرى مفادها ان رسول الله (ﷺ) فرض ((الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)) [5] ورواية الشعبي [6] الذي قال : ((كانت الصدقة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر)) [7] .

والظاهر ان الأمام يحيى بن آدم كان من مؤيدي هذا الرأي او على الاقل هذا ما يفهم من النص الذي اورده ، قال : ((وسمعت سفيان يقول : ليس فيما اخرجت الأرض صدقة ، الا في اربعة اشياء ... قال يحيى وهذا قول اصحإبنا)) [8] . وجاءنا بمثل هذا آخرون [9] .

ونجد في اثناء روايات الأمام يحيى اشارات الى ان هناك من زاد على هذه الغلال بعض المحاصيل كالذرة ، وهناك من انقص الزبيب من هذه الغلال . فذكر ان من زاد ابراهيم النخعي

---

(1) إبن آدم ، الخراج ، ص١١٣ .

(2) م.ن ، (لم نلتزم ترتيب الأمام يحيى في تقسيمه وانما ارتأينا ترتيبا اخر لسهولة البحث) .

(3) م.ن ، ص١٤٦ ، ص١٤٧ ، ص١٤٨ ، ص١٤٩ .

(4) إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٦ .

(5) م.ن ، ص١٤٧ .

(6) والشعبي : هو : التابعي عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ، كان عاملا لعبد الله بن الزبير على الكوفة (ت ١٠٥هـ) ، إبن قتيبة ، المعارف ، صص٤٤٩-٤٥١ .

(7) إبن آدم ، الخراج ، ص١٥١ .

(8) م.ن ، ص١٥٣ .

(9) أبو عبيد ، الأموال ، ص٥٧٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص٢٠٥ .

(ت ٩٦هـ) ، ومجاهد والزهري ، قال : ((عن ابراهيم ، قال : الصدقة في الحنطة و... والدخن)) [١] ، وقال : ((عن مجاهد ، قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله (ﷺ) الا في خمسة اشياء اشياء : الحنطة و... والذرة)) [٢] ، ونقل عن الزهري ((ليس يبلغني ان الصدقة الا في القمح ... ... والسلت والزيتون)) [٣] .

وكان الأمام مالك ممن تبع هذا القول اذ انه كان يرى ان الزيتون بمنزلة النخل[٤]. وهذا يعني ان الأمام مالك عد الزيتون صنفا من النخل وليس نوعا خامسا مضافا إلى الغلات، على عكس الزهري الذي ذكر الزيتون مع الغلال ، فهو يعده صنفا خامسا ، كما يفهم من نص الأمام يحيى بن آدم الذي قال فيه : ((سألت الزهري عن الزيتون فقال : هو يكال ، فيه العشر)) [٥] .

وعلق الأمام يحيى على هذا الأمر بقوله : ((كأنه يرى الزكاة فيما يكال)) [٦] أي ان علة علة اخذ الزكاة من الزيتون عند الزهري كونه يكال وليس كونه من الغلات ، واشارت الروايات الى ان الأمام مالك يحسب النصاب على الزيتون وياخذ الزكاة من زيته ، قال الأمام مالك : ((فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر)) [٧] .

وذكر الخفاجي ان ابا عبيد كان ممن يرى هذا الرأي فقال : ((وسبقه من قبل أبو عبيد في اضافة أصناف اخرى الى الاصناف الاربعة فاضاف السلت والزيتون)) [٨] ، الا ان هذا الباحث قد وقع في وهم ، وكلامه هذا بعيد عن الصحة ، مخالف لما هو معروف من رأي أبي عبيد الذي قال : ((وكذلك الزيتون عندي لا صدقة فيه)) [٩] . ومن المعروف ان ابا عبيد مثله مثل إبن آدم ذكر مختلف الاراء في هذه المسالة ، من ضمنها هذا الرأي الذي ذكره الباحث انه لأبي عبيد ، فنسبه له .

واستمر الأمام يحيى بن آدم بعرض الاراء المتعلقة بهذه المسالة ، فنقل لنا عن أبي سعيد الخدري حديثا نبويا مفاده ان رسول الله (ﷺ) قال : ((لا صدقة في حب ولا تمر دون

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص١٥٢ .

[٢] م.ن ، صص١٤٩-١٥٠ .

[٣] م.ن ، ص١٥٢ ، والسلت : شعير أبيض صغار ليس له قشور ومنه اخضر اللون ، ينظر : إبن آدم ، الخراج ، ص١٢٣ .

[٤] مالك ، الموطأ ، ج١ ، ص٢٧٢ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص١٥٥ .

[٦] إبن آدم ، الخراج ، ص١٥٥ .

[٧] الموطأ ، ج١ ، ص٢٧٣ .

[٨] الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب فتوح البلدان ، ص١١٢ .

[٩] الأموال ، ص٦٠٥ .

خمسة اوسق)) [١] وعززه ايضا برواية تاريخية تشير الى ان رسول الله (ﷺ) بعث معاذا على الصدقة الى اليمن ((وامره ان ياخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل)) [٢] ، وجاء بعدها برواية مجاهد ((انما الصدقة في الحنطة والشعير والنخل)) [٣] . واتفق رأي الأمام إبن حزم مع هذه الاراء اذ لم يصح عنده من الاحاديث عن رسول الله (ﷺ) في هذا الأمر الا هذا الحديث قال : ((قولنا : وهو لا زكاة الا فيما اوجبها فيه رسول الله (ﷺ) ... على ما صح عنه عليه السلام انه قال قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة)) [٤] .

ومن المهم ان نذكر هنا ان الأمام إبن حزم الظاهري اعتمد على رواية [٥] وصلته عن الأمام يحيى بن آدم مسندة الى أبي سعيد الخدري ، وبالرجوع الى كتاب الخراج ، لم نجد نصا مطابقا للنص الذي اورده إبن حزم ، والظاهر انه استند الى رواية لم تكن مسندة الى أبي سعيد الخدري ، او ان هذا النص سقط من كتاب الخراج للامام يحيى ولم يصل الينا ، او انه من مؤلف اخر من مؤلفات الأمام .

٢. الزكاة من كل ما يبقى بيد الناس ويحول عليه الحول :

ذكر الأمام يحيى بن آدم رأي مجاهد الذي ((كان لا يرى الصدقة في البقول وفيما لا يحول عليه الحول)) [٦] ، وذكر قولا اخر ((ليس في الخضر زكاة الا في ثمرة يابسة تجمع))[٧] تجمع))[٧] .

وفي ضوء هذين النصين نستنتج ان الغلال الرطبة (غير الجافة) ليست خاضعة لاداء الزكاة ، فاورد الأمام يحيى في هذا السياق قول الشعبي ((ليس في زراعات الصيف صدقة))[٨] ، ، فاذا يبست اخذت الزكاة منها ، قال الأمام يحيى نقلا عن مجاهد : ((ليس في التين زكاة الا ان يجمع وييبس)) [٩] .

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، صص١٣٥-١٣٦ .

[٢] م.ن ، ص١٤٨ .

[٣] م.ن ، ص١٥٠ .

[٤] إبن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢٢٤ .

[٥] م.ن ، ج٥ ، ص٢١٩ .

[٦] إبن آدم ، الخراج ، ص١٥٤ .

[٧] م.ن .

[٨] م.ن ، ص١٥٧ .

[٩] م.ن ، ١٥٤ .

واعتمد الأمام الشافعي هذا الرأي ، قال : ((جميع ما يزرعه الآدميون ويبس وادخر ويقتات ماكولا او سويقا او طبيخا ففيه الصدقة)) [١] واتفق معه إبن قدامة واضاف شرط الكيل[٢] الكيل[٢] .

بينما خالف في ذلك الأمام مالك اذ لا يرى الزكاة على الفواكه والخضر وغيرها وان يبست وادخرت ، قال : ((وما كان من الفواكه كلها مما يبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيه زكاة)) [٣] .

وقد ذكر الأمام يحيى بن آدم نصا يفيد ان لا زكاة على الفواكه والخضر فضلا عما ذكر سابقا من انه لا يوجب الزكاة الا على الغلال الاربع ، قال : ((اما علي وعمر فقد ذكروا عنهما انه ليس في الخضر صدقة)) [٤] ، ويقصد الا مام يحيى بالخضر : جميع الخضروات الصيفية والفواكه والبقول ، قال : ((والخضر عندنا : الرطب والرياحين والبقول والفاكهة مثل الكمثرى والسفرجل ... واللوز والبطيخ واشباههما)) [٥] .

وقد اكد الأمام يحيى هذا الرأي بدعمه بالروايات التاريخية ، فاورد في هذا المعنى ان احد عمال الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) اراد ان ياخذ الزكاة من الرمان والفرسك [٦] ، لانها اكثر غلة من الكروم فكتب الى الخليفة ((ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو اكثر غلة من الكرم اضعافا : فكتب اليه يستأمره في العشر ، قال : فكتب اليه عمر انه ليس عليها عشر ، وقال هي من العضاه كلها ، وليس عليها صدقة)) [٧] .

---

[١] الأم ، ج٢ ، ص٣٤ .

[٢] إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٣٩٣ .

[٣] المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص٢٩٤ .

[٤] إبن آدم ، الخراج ، ص١٥٥ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٦ .

[٦] الفرسك ، هو : الخوخ ، يمانية ، وقيل هو مثل الخوخ في القدر وهو أجرد ، أملس احمر واصفر ، ينظر : إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٢٢٤ (مادة فرسك) .

[٧] إبن آدم ، الخراج ، ص١٥٥ ، والعضاه من الشجر ، كل شجر له شوك ، وقيل : العضاه اعظم الشجر وقيل وقيل : هي الخمط ، والخمط كل شجرة ذات شوك ، ينظر : إبن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص٢٦٢ (مادة عضه) .

وقد اتفق العلماء على انه لا زكاة على الخضر [1] ، حتى ان الشيخ المفيد قال : ((ان الخضرة لا زكاة فيها ولو بلغت قيمتها الف دينار)) [2] .

اما الحبوب فقد اخذ اكثر العلماء الزكاة منها ، قال الأمام مالك : ((والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ ...)) [3] . وطبق الأمام الشافعي قاعدته الشهيرة عليها ((والزكاة فيما اقتيت ويبس وادخر)) [4] واتفق معه الشيخ المفيد [5] وإبن قدامة[6] .

٣. الزكاة في كل ما أخرجت الأرض :

اشار الأمام يحيى بن آدم الى قول ابراهيم النخعي : ((ما اخرجت الأرض ففيه العشر او نصف العشر)) [7] ، ولزيادة الايضاح جاء برواية أخرى : قال : ((في الرطبة صدقة))[8]، وعززها برواية تاريخية تشير الى ان عبد الله بن عباس وهو على البصرة كان ((ياخذ صدقاتها حتى من دساتج الكراث)) [9] وفي اشارة من الأمام يحيى الى من كان يقول بهذا القول ذكر ((عن أبي حنيفة عن ... في كل شيء اخرجت الأرض – ولو دستجة بقل فما فوقها – العشر)) [10] .

---

(1) مالك ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص٢١٤ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٧ ، ص١٤٤ ، المفيد ، المقنعة ، ص٢٤٥؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٦ ، ص٤٨ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص١٠٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٩٣ ؛ الكبيسي ، الخراج ، ص٥٤ .

(2) المقنعة ، ص٢٤٥ .

(3) الموطأ ، ج١ ، ص٢٧٣ .

(4) الأم ، ج٧ ، ص١٤٤ .

(5) المقنعة ، ص٢٤٤ ، ويرى غيره من علماء الأمامية ان الزكاة انما تجب على الغلال الاربع فقط ، ويستحب اخذها من بقية الغلال ؛ الشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه (ت ٣٨١هـ) ، الهداية في الاصول والفروع ، تح : مؤسسة الأمام الهادي (عليه السلام) ، ط١ ، (قم ، اعتماد ، ١٤١٨هـ) ، ص١٦٩ .

(6) المغني ، ج٢ ، ص٢٩٣ .

(7) إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٣ .

(8) م.ن ، ص١٤٤ .

(9) م.ن ، ص١٤٥ .

(10) م.ن .

وفي السياق نفسه نقل لنا المرغناني قول أبي حنيفة قال : ((قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الأرض وكثيره العشر)) [١] ، وهذا النص قريب من قول أبي حنيفة الذي حكاه عنه الأمام يحيى بن آدم . وفيما ياتي جدول يوضح أراء العلماء التي ذكرناها .

ت	العلماء	حنطة	شعير	تمر	زبيب	حبوب	خضر	بقول	زيتون	دخن	ذرة
١.	إبراهيم النخعي(ت٩٦هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	/	لا	/	/	نعم	/
٢.	مجاهد (ت١٠٣هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	كل ما يجف ويحول عليه الحول			
٣.	الزهري (ت١٢٤هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	/	/	/	نعم	/	/
٤.	أبو حنيفة (ت١٥٠هـ)	يأخذ الزكاة من كل ما أخرجت الأرض									
٥.	مالك (ت١٧٩هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	/	لا	لا	نعم	لا	لا
٦.	إبن آدم (ت٢٠٣هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
٧.	الشافعي (ت٢٠٤هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	ما يبس	لا	كل ما حال عليه الحول	
٨.	أبو عبيد (ت٢٢٤هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
٩.	المفيد (ت٤١٣هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
١٠.	إبن حزم (ت٤٥٦هـ)	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
١١.	المرغناني (ت٥٩٣هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
١٢.	إبن قدامة (ت٦٣٠هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	كل ما يكال ويدخر		
١٣.	الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا

خامسا : النصاب

النصاب لغة : الاصل والمرجع ، فنصاب كل شيء أصله [٢] .

والنصاب اصطلاحا : هو القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة اذ بلغه ، قال الخوارزمي : ((النصاب ما وجب فيه الزكاة من المال كمائتي درهم او عشرين دينارا)) [٣].

وقد اشار الأمام يحيى بن آدم بموضوعية شديدة الى مقدار النصاب ، فقد قسم آراء العلماء على قسمين افرد لكل منهما بابا مستقلا في كتابه الخراج موضوع البحث . والآراء هي:-

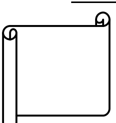
١. ذكر الأمام يحيى بن آدم قول رسول الله (ﷺ) : ((ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)) [١]، وبهذه الرواية يكون الرسول (ﷺ) هو من فرض النصاب وجعل قيمته خمسة اوسق ، وما

---

[١] المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص١٠٩ .

[٢] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ، ص١٥٧ (مادة نصب) .

[٣] مفاتيح العلوم ، ص١٨ ؛ فتح الله ، احمد ، معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط١ (الدمام ، مطابع المدوخل ، ١٩٩٥م) ، ص٤٢٦ ؛ قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٤٨٠ .



لبث الأمام يحيى ان جاءنا برواية أخرى عن جابر الانصاري تؤكد المعنى وبنص الحديث نفسه [٢] .

ومن الواضح أن الأمام يحيى بن آدم يرى هذا الرأي ، قال : ((وقال اصحابنا : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)) [٣] ، وقد اتفق مع هذا الرأي اكثر العلماء [٤] .

وقد بين لنا الأمام يحيى ان هذه الاوسق الخمسة تعادل ثلاثمئة صاع ، قال : ((في خمسة اوساق الزكاة ، وذلك ثلاثمئة صاع)) [٥] . بحساب ان الوسق الواحد يساوي ستين صاعا [٦] ، وهو ما يعادل تقريبا ثمانمئة وسبع واربعين كيلو غرام[٧] .

٢. ذكر الأمام يحيى بن آدم ان هناك من لا يعتبر النصاب ، اذ يرى اصحاب هذا الرأي ان في قليل ما اخرجت الأرض وكثيره زكاة واشار الى ان من هؤلاء العلماء : ابراهيم النخعي ، اذ نقل عنه كثيراً من احاديثه ، قال : ((عن ابراهيم ، قال : في كل ما اخرجت الأرض ، العشر ونصف العشر)) [٨] وعزز هذا النص باخر قال فيه : ((عن ابراهيم ، قال : في قليل او كثير انبتت الأرض صدقة)) [٩] .

---

(١) إبن آدم ، الخراج ، ص١٣٥ ، ص١٣٦ ، ١٣٧ ؛ وقد ورد هذا الحديث عند البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص١٥٦ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٦٦ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص٨٤ .

(٢) إبن آدم ، الخراج ، ص١٣٧ .

(٣) م.ن ، ص١١٣ .

(٤) مالك ، الموطأ ، ص٢٧٣ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٣٠ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٥٨٢ ، المفيد ، المقنعة ، ص٢٣٦ . إبن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢١٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٩٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص٢٠٠ ؛ الاعظمي والكبيسي ، دراسات اقتصادية ، ص١٨٣ ؛ زيدان، تاريخ التمدن ، ج١ ، ص٢٢٣ .

(٥) إبن آدم ، الخراج ، ص١٣٨ .

(٦) إبن آدم ، الخراج ، ص١٣٩ ، ص١٤٠ .

(٧) السيستاني ، السيد علي محمد باقر الحسيني ، منهاج الصالحين (بيروت ، دار المؤرخ العربي ، ٢٠٠٠م) ، ج١ ، ص٣٦٢ ؛ ويرى الريس انها تعادل ٨٢٥ كغم ، الخراج ، ص٣٣٨ ؛ بينما يرى الكبيسي انها تعادل ٦٥٠كغم ، المصطلحات الاقتصادية في بيت الحكمة ، ص٤١ .

(٨) إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٣ .

(٩) م.ن ، ص١٤٤ . وقد ذكر الأمام يحيى عنه سبعة احاديث استغرقت الصفحات ١٤١-١٤٣ .

وذكر الأمام يحيى ان الأمام ابا حنيفة ممن قال بهذا الراي ((عن أبي حنيفة ... في كل شيء اخرجت الأرض – ولو كان دستجة بقل فما فوقها – العشر)) [1] ، وذكر المرغناني عن أبي حنيفة مثله [2] ، وعلل ذلك بان ابا حنيفة ((لا يعتبر النصاب)) [3] .

واستمر الأمام يحيى بن آدم بعرض الاراء المتعلقة بالنصاب ، فذكر ان هناك من قال بنصأبين ، فنصاب الغلال الاربع مقدر بالاوساق ونصاب ما سواها يؤخذ من اثمانها ، فذكر لنا قول الزهري : ((ما كان سوى القمح والشعير ... فاني ارى ان تخرج الصدقة من اثمانه))[4] ، وعززه بقول اخر عن عطاء ((ليس في الخضر .. والفاكهة كلها عشر ، قال من يبع منه فبلغ مائتي درهم فصاعدا ففيه الزكاة)) [5] ، وهذا يعني ان اصحاب هذا الرأي يضعون النصاب على على اثمان الخضر ولا يلتفتون الى مسألة الحول التي تتعلق بزكاة الأموال (النقد) .

وقد نسب الأمام يحيى هذا الرأي الى أهل المدينة وأهل الشام ، قال ((وقد ذكر بعض أهل المدينة ، وأهل الشام ، ان مخرج زكاة الخضر من اثمارهم على حساب مئتي درهم خمسة دراهم)) [6] .

وتطرق الأمام يحيى الى مسألة جمع اكثر من صنف من المزروعات لاكمال النصاب كان تجمع الحنطة الى الشعير وغيرها ، فاورد في هذا الأمر رأيين .

الأول : يرى عدم الجمع بين هذه الموارد ، قال : ((ولا تجمع الحنطة الى الشعير ولا التمر الى الزبيب ، حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق)) [7] ، بمعنى انه يريد ان ((لا يجمع نوع من الانواع الى غيره)) [8] .

والى هذا ذهب كثير من العلماء ، قال الأمام مالك : ((يجمع انواع الصنف الواحد الى بعضه ولا يجمع صنفان مختلفان)) [9] وقال إبن قدامة : ((لا يضم جنس منها الى غيره)) [10]، كما قاله غيرهما [1] .

---

[1] م.ن ، ص١٤٥ .

[2] الهداية ، ج١ ، ص١١١ ؛ العسال ، النظام الاقتصادي ، ص١١٠ .

[3] المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص١١١ .

[4] إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٥ .

[5] م.ن .

[6] إبن آدم ، الخراج ، ص١١٣ .

[7] م.ن .

[8] م.ن ، ص١٥٩ .

[9] الموطأ ، ج١ ، ص٢٧٤ .

[10] المغني ، ج٢ ، ص٣١٥ .

الاخر : يرى اصحاب هذا الرأي انه يمكن جمع ما يكال الى بعضه ، ويعدونه بمنزلة الدنانير والدراهم ، قال الأمالم يحيى : ((وقد قال بعضهم : ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير والدراهم يجمع احدهما الى الاخر)) [٢] . وقد علق الأمام يحيى على هذا الرأي بقوله : ((ولا يعجبنا هذا القول)) [٣] .

واشار الأمام يحيى الى ان بعض أهل المدينة من اصحاب الأمام مالك كانوا يقولون بهذا القول ، قال : ((وسمعت ناسا من المدنيين اصحاب مالك بن انس يقولون يجمع الحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة ، في الزكاة ، ولا يجمع واحد منهما الى التمر ولا الزبيب ... ولا نوع الى اخر)) [٤] ، وهذا هو المعروف من رأي الأمام مالك ، قال : ((القمح والشعير والسلت هذه الاشياء ، يضم بعضها الى بعض)) [٥] ، وزاد عليها إبن قدامة القطنيات قال : ((وتضم الحنطة الى الشعير ... وكذلك القطنيات)) [٦] .

وهذا الذي ذكرنا من قولهم بضم الحنطة الى الشعير او القطنيات الى بعضها ليس خروجا على قاعدة عدم جمع صنف الى اخر لاكمال النصاب التي ذكرنا انهم قالوا بها ، بل أنهم يعدون هذه الانواع صنفا واحدا [٧] قال الأمام يحيى بن آدم : ((وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء بمنزلة حنطة كلها او شعير كله)) [٨] .

وذكر الأمام يحيى بن آدم ان الشريكين يزكي كل منهما حصته اذ بلغت النصاب ، وانكر اخراج الزكاة من نصاب الشريكين مجتمعا ، قال : ((وقال غيره اذا اخرجت الأرض خمسة اوسق ففيه العشر ، وان كانت بيد رجلين ، لكل واحد نصفها ، قال يحيى : ولا نعرف هذا القول)) [٩] .

---

[١] الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٣٥ ؛ المفيد ، المقنعة ، ص٢٥٣ .

[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص١٦٠ .

[٣] م.ن .

[٤] م.ن .

[٥] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص٣٤٨ .

[٦] المغني ، ج٢ ، ص٣١٤ ، والقطنيات هي : العدس والحمص والحبوب يسميها أهل المدينة : قطنية ويسميها أهل الشام ، القطاني ، إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٥ .

[٧] مالك ، الموطأ ، ج١ ، ص٢٧٤ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢٥٧ ، إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٣١٤ .

[٨] إبن آدم ، الخراج ، ص١١٣ .

[٩] م.ن ، ص١٧٠ .

واستكمل الأمام يحيى بن آدم بحث هذا الموضوع بعرض اراء العلماء في كيفية حساب النصاب ، وهل يلتفت الى الديون والنفقات المترتبة على المزارع ؟ وهنا ايضا قسم النصوص التي اوردها لنا على ثلاثة أقوال .

الأول : يرى أصحاب هذا القول اخراج النفقات والديون كافة من الزرع واذا بقي بعد ذلك خمسة اوسق اخرجت زكاتها . وقد اورد الأمام يحيى قول الخليفة عثمان (ﷺ) ((ان هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية اموالكم)) [١] ، وقول إبن عمر (ﷺ) ((يبدأ بما استقرض فيقضيه ، ويزكي ما بقي)) [٢] ، وقول إبن عباس ((يقضي ما انفق انفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي)) [٣] ، وما لبث ان عزز هذا الرأي بقولي عطاء ((ارفع نفقتك وزك ما بقي)) [٤] وسفيان بن سعيد ((ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة اوسق بعد ذلك فزكها)) [٥] . واتفق مع هذا الرأي كل من الشيخ المفيد[٦] وإبن قدامة [٧] . [٧]

الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي عدم الالتفات الى الدين في اخراج الزكاة فذكر الأمام يحيى إبن آدم ((وكان الحسن بن صالح يرى ان يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين اكثر منه)) [٨] ، وجاء برواية اخرى ، بالمضمون نفسه عن حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ/٧٣٧م) [٩] ، الذي كان يرى ان ((يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله)) [١٠] . وهذا رأي الأمام مالك [١١] .

---

[١] م.ن ، ص١٦٣ .

[٢] م.ن ، ص١٦٢ .

[٣] م.ن .

[٤] م.ن ، ص١٦١ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص١٦٣ .

[٦] المقنعة ، ص٢٣٩ .

[٧] المغني ، ج٢ ، ص٣١٣ .

[٨] إبن آدم ، الخراج ،صص١٦١-١٦٢ .

[٩] وحماد هو : أبو اسماعيل ، حماد بن أبي سليمان ، مولى ابراهيم بن أبي موسى الاشعري ، واسم أبيه مسلم ، وكان ممن ارسل به معاوية بن أبي سفيان الى أبي موسى الاشعري وهو بدومة الجندل ، وكان حماد راوية لابراهيم النخعي وهو شيخ الأمام أبي حنيفة ، وهو من المرجئة ، ينظر : إبن قتيبة ، المعارف ، ص٧٤ .

[١٠] إبن آدم ، الخراج ، ص٢٦٢ .

[١١] الموطأ ، ج١ ، ص٢٧٣ .

الثالث : يرى أصحاب هذا الرأي ان الدين يسقط الزكاة ، فاذا كان المزارع مدينا فلا زكاة عليه فذكر الأمام يحيى بن آدم في هذا السياق قول طاووس (ت١٠٦هـ/٧٢٤م) [١] ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله)) [٢] .

واذا تاملنا النص لوجدنا انه يمكن ان يفهم بطريقة تقرب من فهم أصحاب الرأي الأول، الذين يقولون باخراج الدين اولا ، اذ ان الدين اذا كان محيطا بالمال كما وصفه طاووس (ﷺ) فاي شيء يبقى ليزكى ؟ ومع هذا فلا يمكن عده من اصحاب الرأي الأول ، وذلك لما نقل عنه الأمام يحيى بن آدم في نص اخر ان مثل هذا الشخص ((ليس عليه صدقة))[٣] . وهذا يعني ان ان مجرد الدين على الزارع كفيل باسقاط الزكاة ، ومما يعزز استقلالية هذا الرأي قول أبي عبيد : ((اذا كان الدين صحيحا فانه لا صدقة عليه فيها ولكنها تسقط عنه لدينه)) [٤].

وذكر الأمام يحيى بن آدم انه يمكن جمع نصاب أرضين في بلدين مختلفين لمالك واحد ، حتى اذا كان نضج محصول الأولى قبل الاخرى باشهر تبعا لمناخ البلدان ، قال : ((سألت شريكا عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة اوسق ، ثم يخرج له في بلد اخر بعد ذلك ايضا اقل من خمسة اوسق وبينها اشهر ، نحو ما يتعجل الزرع في بعض البلدان ويتاخر في بعضها ، قال : اذا كان في عام واحد ، فبلغا جميعا خمسة اوسق فعليه الصدقة)) [٥] .

وفي اشارة طريفة من الأمام يحيى الى بعض انواع الأراضي التي تزرع في العام الواحد مرتين قال : ((فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون في السنة مرتين)) [٦] ، وهذا ايضا مما يجمع نصابه [٧] .

سادسا : مقدار الوسق والصاع :

---

[١] هو : طاووس بن كيسان مولى (بحير الحميري) من كبار التابعين ، توفي بمكة قبل يوم التروية بيوم واحد، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، إبن قتيبة ، المعارف ، ص٤٥٥ .

[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص١٦٤ .

[٣] م.ن ، ص١٦٢ .

[٤] أبو عبيد ، الأموال ، ص٦١١ ، ويقصد أبو عبيد (ان كان الدين صحيحا) أي ان على المزارع ان يثبت ان عليه دينا وان لم يستطع فلا تقبل دعواه ، وقد مر علينا هذا الأمر في موضوع عشور التجارة من الفصل الثاني ص٨٧ من الرسالة .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص١٦١ ،

[٦] م.ن ، ص١٢٣ .

[٧] م.ن .

الاصل في الوسق هو الحمل ((او كل شيء وسقته فقد حملته)) [1] وقد ورد في لسان العرب ان ((الوسق هو حمل البعير ، والوقر : حمل البغل او الحمار)) [2] .

ويعد الوسق والصاع من اهم وحدات الكيل ، وقد ذكر الأمام يحيى الوسق والصاع في بأبين مختلفين مخصصين لهما وبين مقداريهما ، ففي باب (مبلغ كيل الوسق) ذكر ان الوسق يساوي ستين صاعا ناقلا لنا اقوال بعض علماء الأمة المتقدمين من الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم) فذكر قول أبي سعيد الخدري ((الوسق ستون صاعا)) [3] ، ومثله قول سعيد بن المسيب [4] ، ولم يختلف احد من علماء الأمة الإسلامية مع الأمام يحيى في ماضيها وحاضرها وحاضرها [5] . والى هذا الاجماع يشير إبن قدامة قائلا : ((اما كون الوسق ستون صاعا فلا خلاف فيه)) [6] .

ومن المهم ان نشير هنا الى ان هناك من العلماء من ذكر ان الرسول الاعظم (ﷺ) هو من حدد مقدار الصاع ، فقد نقل عنه انه قال : ((الوسق ستون صاعا)) [7] ، وذكر الأمام يحيى نصوصا اخرى لا تقل أهمية عن نصوص تحديد مقدار الوسق ، فقد اشار الى أن هناك عدة اسماء للصاع فهو تارة يسمى بالحجاجي او القفيز او القفيز الحجاجي ، قال : ((وزن الوسق ستو صاعا بالحجاجي)) [8] وقال ايضا : ((الوسق ستون قفيزا بقفيز الحجاجي)) [9] . وجاء أبو يوسف بمثل هذا القول ، قال : ((والصاع هو مثل قفيز الحجاج)) [10] .

---

[1] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص٢٩٩ (مادة وسق) .

[2] م.ن ؛ الكبيسي ، المصطلحات الاقتصادية ، ص٤١ ، ص٣٩ .

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٠ .

[4] م.ن .

[5] أبو يوسف ، الخراج ، ص٥٣ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٣٠ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٦١٩ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٠ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢٤٠ ؛ الطوسي ، الرسائل العشرة ، تح : واعظ زادة الخراساني (قم ، جامعة المدرسين ، ١٤٠٤هـ) ص٢٠٣ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج١ ، ص١٠٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٢٩٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص٢٠٢ ؛ الريس ، الخراج ، ص٣٣٥ ؛ زيدان ، تاريخ التمدن ، ج١ ، ص٢٣٣ ؛ الكبيسي ، المصطلحات الاقتصادية ، ص٤١ .

[6] المغني ، ج٢ ، ص٢٩٨ .

[7] احمد بن حنبل ، المسند ، ج٣ ، ص٨٣ ؛ إبن ماجه ، السنن الكبرى ، ج١ ، ص٥٨٧ ولم اجد لهذا الحديث الحديث تخريجا في غير ما ذكرت من كتب الحديث .

[8] إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٠ .

[9] م.ن ، ص١٣٩ .

[10] الخراج ، ص٥٣ .

واشار الأمام يحيى الى ان حجم الصاع الحجاجي كان مساويا لحجم صاع الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ، قال : ((الحجاجي على صاع عمر رضي الله عنه)) [1] .

وجاء أبو عبيد بمثل هذا القول [2] ، وقد اورد الأمام يحيى رواية تاريخية بالمعنى السابق السابق نفسه مفادها ان الحجاج بن يوسف قال عندما قدم المدنية ((اني قد اتخذت لكم مختوما[3] مختوما[3] على صاع عمر بن الخطاب)) [4] .

ومن المفيد ان نذكر ان الصاع يتكون من اربعة امداد [5] ، بُمد رسول الله (ﷺ) .

ويمكن ان نلحظ بسهولة تامة ان كل ما ذكرناه كان يخص المكاييل وليس الاوزان ، وقد حاول الفقهاء ان يحددوا وزنا خاصا بالصاع تستحصل بوساطته الحقوق الشرعية ، وهذا شيء غاية في الاهمية والخطورة [6] .

وقبل الخوض في التفاصيل تقتضي موضوعية البحث ان نشير الى امرين مهمين:-

الأول : ان عميلة تحويل كيل ما الى وزن تبقى عملية غير دقيقة ما لم نحدد نوع المادة ، المراد تحويل كيلها الى وزن ، فمن المعروف ان المواد المختلفة تختلف اوزانها النوعية وان تساوت حجومها لاختلاف كثافاتها ، ولعل هذا الأمر هو الذي حدا بالأمام مالك الى القول – عندما ساله أبو يوسف – ((ان الصاع لا يرطل)) [7] ، وفي رواية اخرى ((المكيال لا يرطل)) [8].

ولعل تقارب كثافات الحبوب من بعضها شجع العلماء على ان يعطوا وزنا تقريبيا للصاع ويعدوه مقدارا ثابتا كما سنرى .

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص١٤١ .

[2] الأموال ، ص٦٢٠ .

[3] قال أبو عبيد : ((وانما سمي مختوما لان الأمراء جعلت على اعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه)) الأموال ، ص٦١٩ .

[4] إبن آدم ، الخراج ، ص١٤٢ .

[5] الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٣٠ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢٤٠ ؛ الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، ج١ ، ص٦٢٥ .

[6] الريس ، الخراج ، ص٣٣٠ .

[7] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص١٧٠ .

[8] م.ن ، ص١٧١ .

الاخر : اختلاف قيمة الرطل نفسه ، فمن المعروف ان قيمة الرطل تختلف اختلافا كبيرا من بلد لاخر [١] ، وقد اصطلح أهل كل اقليم على عدد من الارطال يتعاملون بها لوزن مختلف انواع البضائع ، فذكر إبن الاخوة ان في مدينة (قوص) [٢] يستخدم أهلها رطلا رطلا وزنه ثلاثمئة وخمسة عشر درهما لوزن اللحم والخبز والخضر ، بينما يستخدمون الرطل الليثي الذي مقداره مئتا درهم في وزن بقية انواع البضائع [٣] ، وحتى لو أخذنا رطلا معروفا ومستخدما مثل الرطل العراقي (البغدادي) ، فسنجد ان هناك اوزانا مختلفة له ، وان هناك بعض الفقهاء لم يتفق مع الاغلبية في هذا الأمر ، واشار الأمام النووي الى هذا بقوله : ((وفي رطل بغداد اقوال ، اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم ، وقيل : انه ثمانية وعشرون بلا اسباع ، وقيل مائة وثلاثون)) [٤] فاذا كان هذا الاختلاف الواضح في مقدار الرطل على صغره فكم يبلغ هذا الفرق في اوزان البضائع الكبيرة .

واشار الأمام يحيى بن آدم الى ان الصاع يساوي ثمانية ارطال ، قال : ((سالت الحسن بن صالح عن الصاع ، فقال : القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية ارطال)) [٥] ، كما ذكر قول شريك في ان الصاع ((اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة ارطال)) [٦] ، وهذان قولان متقاربان وعلى القول الأول اغلب علماء العراق كما سيتضح بعد قليل .

وبذكر الأمام يحيى بن آدم لاراء أهل العراق ، في تحديد مقدار الصاع وحدهم ، يكون قد اغفل رأي أهل الحجاز الذين يرون ان الصاع يساوي خمسة ارطال وثلثاً ويشير الزيلعي الى هذين الرأيين (العراق والحجاز) بقوله : ((فزعم الحجازيون ان الصاع خمسة ارطال وثلث ، وقال العراقيون ثمانية ارطال)) [٧] ، والى اجماع أهل الحجاز على رأيهم يشير أبو عبيد قائلا : ((وأما

---

[١] إبن الاخوة ، محمد بن محمد القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تصحيح : روبن ليوي (كمبردج ، مطبعة دار الفنون ، ١٩٣٧م) ص٨٠ ؛ هنتس ، المكاييل والاوزان ، ص٣٠ ، وللاطلاع على انواع الارطال ومقاديرها ، ينظر : ملحق رقم (٦) .

[٢] هي : مدينة كبيرة واسعة ، وهي قصبة صعيد مصر ، أهلها اقباط وهم ارباب ثروة كبيرة ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص٤١٣ .

[٣] إبن الاخوة ، معالم القربة ، ص٨١،وقد استعرض مجموعة من المدن تستخدم انواعا مختلفة من الارطال.

[٤] النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧ ، ص٤٩ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص١٤١ .

[٦] م.ن .

[٧] نصب الراية ، ج٢ ، ص٤٢٨ .

((وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه اعلمه ان الصاع عندهم خمسة ارطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجأهلهم ويباع في اسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن)) [١] .

ومن الجدير بالذكر ان الأمام ابا يوسف القاضي – وهو من علماء العراق القائل بقولهم – غير رأيه واصبح يقول بقول أهل الحجاز بعد ان ثبت لديه صحة رأيهم بحسب ما تنقله بعض المصادر التي تذكر قصة لقاء أبي يوسف مع امام الحجاز الأمام مالك والحوار [٢] الذي جرى بينهما والذي على اثره ترك أبو يوسف رأيه الاول – وهو رأي أبي حنيفة – واتفق مع أبي يوسف من العلماء أبو عبيد [٣] .

المبحث الثالث : آراء الأمام يحيى بن آدم في إحياء الموات والاقطاع

أولا – إحياء الموات

من الركائز المهمة التي ارساها الرسول الكريم (ﷺ) في النهج الاقتصادي الإسلامي هي احياء الموات ، وقد أحيا الرسول (ﷺ) في امر الموات المبدأ القديم الذي بدأ به الانسان الاول تملك الأراضي ، اذ انه عندما بدأ يعمر الأرض في بدايات فجر التاريخ اعتمد على قاعدة الاحياء هذه ، فكل أرض وضع يده عليها واختص بها وتعهدها واصلح من شانها كان احق بها من غيره [٤] ، بسبب هذا التعمير .

وقبل ان نعرض اراء الفقهاء في كيفية الاحياء وما يترتب عليه ، نعرف باولى الخطوات التي يتخذها من يريد الاحياء ، وهي :

١. **التحجير** :

التحجير لغة : للحجر في اللغة معان عدة ، فهو يعني المنع [٥] ، ويعني ايضا الاختصاص بالشيء ، ان يجعله الانسان خاصا به ، قال إبن منظور : ((يحتجره أي : يجعله

---

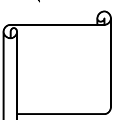
[١] الأموال ، ص٦٢٠ .

[٢] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص١٧٠ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج٢ ، ص٤٢٨ ؛ المباركفوري ، تحفة الاحوذي ، ج١ ، ص١٥٣ .

[٣] الأموال ، ص٦٢٥ .

[٤] المودودي ، أبو الاعلى ، مسألة ملكية الأرض في الإسلام ، ط٢ (الكويت ، دار القلم ، ١٩٦٩م) ، ص٢٦. ص٢٦.

[٥] إبن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص٥٧ (مادة حجر) .



لنفسه دون غيره)) [١] . ويعني ايضا : وضع الاعلام والمنار [٢] على الأرض التي يريد محييها مباشرة احيائها ، قال إبن منظور : ((حجرت الأرض واحتجرتها ، اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك)) [٣] .

التحجير اصطلاحاً : ويعني الاعلام للدلالة على ارادة الاحياء ويتم الاعلام بوضع علامات أو احجار حول الأرض المراد الشروع باحيائها ، قال المرغناني : ((التحجير: الاعلام ، سمي به لانهم كانوا يعلمون بوضع الاحجار حوله ، او يعلمونه لحجر غيرهم))[٤].

وللسرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م) رأي آخر في اشتقاق الكلمة ، فبعد ان ذكر ان المحجر هو المعلم بعلامة ، قال : ((واشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع فان من اعلم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من احياء ذلك الموضع ، فسمي فعله تحجيرا)) [٥].

وقد عرف الأمام يحيى بن آدم التحجير – ناقلا قول إبن المبارك – بقوله : ((التحجير ان يضرب على الأرض الاعلام والمنار)) [٦] . وقد اختلف بقية الفقهاء في امر التحجير فالأمام فالأمام مالك لا يرى ان يقوم الانسان بالتحجير ، فما عليه سوى القيام بمباشرة الاحياء ، لذلك لم يذكر من امر التحجير شيئا ، قال راوي المدونة : ((ما سمعت من مالك في التحجير شيئا وانما الاحياء)) [٧] . بينما عد الشافعي التحجير من الحمى المنهي عنه ، قال : ((فان تحجر ما خلق خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه ، فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه)) [٨] .

وذهب إبن قدامة في تعريفه للتحجير الى انه شروع في عملية الاحياء ، أي البدء بنقل الأرض الموات من حالتها المجدبة الى حالة الانتاج ، قال : ((وان تحجر مواتا وهو ان يشرع في احيائه)) [٩] . وبهذا لم يعدها مرحلة منفصلة عن الاحياء ، ويكون قد خالف الأمام يحيى إبن آدم الذي يرى فيهما حالتين منفصلتين قال : ((والتحجير ، فهو غير احياء الأرض))[١٠] .

---

[١] م.ن ، ج٣ ، ص٦٠ (مادة حجر) .

[٢] المنار : هو العلم يجعل للطريق او الحد للأرضين من طين او تراب ، أبو عبيد ، غريب الحديث ، ص١٨٣ ؛ إبن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٥ ، ص١٢٧ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣ ، ص٥٨٨ .

[٣] لسان العرب ، ج٣ ، ص٦٠ (مادة حجر) .

[٤] الهداية ، ج٤ ، ص٩٩ .

[٥] السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط (بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ) ، ج٢٣ ، ص١٦٧ .

[٦] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٠ .

[٧] المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٩٥ .

[٨] الأم ، ج٤ ، ص٤٢ .

[٩] المغني ، ج٥ ، ص٣٣١ .

[١٠] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٠ .

واتفق اغلب الفقهاء القائلين بالتحجير على ما يتم به التحجير ، وذلك بان يحدث المتحجر في الأرض اثرا لا يبلغ به حد الاحياء ، قال أبو عبيد : ((الاحتجار ان يضرب عليها منارا او يحتفر حولها حفيراً او يحدث لها مسناة ، او ما اشبه ذلك ، تكون به الحيازة)) [1] واتفق معه بعض الفقهاء[2] .

وقد اسهب المرغناني في ذكر الاثار التي يحدثها المتحجر ليصح احتجاره ، قال ((التحجر قد يكون بغير الحجر ، بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الأرض او احرق ما فيها من شوك او خضد ما فيها من الحشيش او جعل حولها ، او جعل التراب ... او حفر من بئر ذراعا او ذراعين ، ولو حفر انهارها ولم يسقها يكون تحجيرا)) [3] ، على ان ما عده هؤلاء تحجيرا ، عده اخرون احياء ، فقد ذكر إبن حزم ان ((الاحياء هو قلع ما فيها من عشب او شجر او نبات ، لإبنية اخذ العشب والاحتطاب فقط)) [4] . واتفق معه إبن قدامة في ذلك ، قال : ((ان يشرع في احيائه مثل ان ادار حول الأرض ترابا او احجارا او احاطها بحائط))[5] وبذلك يكون إبن حزم وإبن قدامة قد قالا ان التحجير ما هو الا احياء ، والى هذا الأمر يشير احد الباحثين بقوله : ((ان هناك من يذهب في رأي شاذ الى القول بحصول الملكية بالتحجير استنادا الى قول رسول الله (ﷺ) في رواية سمرة بن جندب : من احاط حائطا على أرض فهي له)) [6] .

.

والظاهر ان مثل هذا الرأي لم يقل به من أشرنا اليهم فقط ، اذ يفهم من كلام الأمام يحيى بن آدم ان هذا الأمر كان معروفا زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (ﷺ) فقد اشار الى ان هناك من احتجر أرضا دون ان يحيها ، ظنا منه ان التحجير كاف للتملك ، قال : ((ان عمر بن الخطاب قال : من احيا أرضا فهي له ، وذلك ان قوما كانوا يتحجرون أرضا ، ثم يدعونها ، ثم لا يحيونها)) [7] وقد علق الأمام يحيى بن آدم على قول الخليفة (ﷺ) (من احيا

---

[1] الأموال ، ص٣٧٨ .

[2] إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٣٧ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٢٧٣ .

[3] الهداية ، ج٤ ، صص٩٩-١٠٠ .

[4] المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٨ .

[5] المغني ، ج٥ ، ص٣٣١ .

[6] المظفر ، محمود محمد حسن ، احياء الأراضي الموات (القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٢م) ، ص٩٣ ؛ زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، ص٢٠٢ .

[7] إبن آدم ، الخراج ، صص٩٢-٩٣ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٥١ ؛ إبن حجر ، بلوغ المرام ، ص٢٢٦ .

أرضا ...) بقوله : ((كانه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحيها)) [١] ، وبذلك اصبحت الملكية من متلازمات الاحياء .

ان معالجة الخليفة لهذه المشكلة ارست مبدأ عاما في التحجير ، وهو عدم تملك المحتجر لرقبة الأرض ، والظاهر ان له حق الاولوية ، كما يفهم من كلام بعض الفقهاء قال أبو عبيد : ((ويمنع غيره من احيائها لمكان حيازته واحتجاره)) [٢] ، وعلى هذا الرأي اكثر الفقهاء [٣] [٣] .

ويرى الأمام يحيى ان حق الاحتجار يبقى ساريا على الأرض لمدة ثلاث سنوات يمنع خلالها المحتجر أي شخص من احيائها ، واعتمد في ذلك على فعل الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) ، في هذا الأمر ، قال : ((ان عمر (ﷺ) جعل التحجير ثلاث سنين ، فان تركها حتى تمضي ثلاث سنين فاحياها غيره ، فهو احق بها)) [٤] وقد اتفق معه كثير من العلماء [٥] .

ويرى بعض الفقهاء [٦] ان هذا الفعل من الخليفة ليس ملزما الزاما دقيقا وانما هو بمراعاة بمراعاة الوضع العام للمحتجر ، فهو يحتاج الى زمن ليعود الى أهله ووطنه بعد ان يضع الاحجار والعلامات ، ثم الى زمان يهيء اموره فيه وزمان يرجع فيه الى ما حجر ، فقدر هذا الزمن بثلاث سنين ، لذلك تسأهل بعض الفقهاء في هذه المدة مع من يحتاج الى زيادة في المهلة ، قال : ((فان سأل الأمهال لعذر له امهل الشهر والشهرين ونحو ذلك)) [٧] .

ويمكن ان نلمس المعنى ذاته عند الأمام الشافعي فعلى الرغم من قوله بعدم جواز التحجير نجده يجوز البدء بعملية الاحياء بجمع تراب او تعليم الأرض بخشب او غيره – وهذا يقابل التحجير عند غيره – قال : ((ولو جمع ترابا ... لم يكن هذا احياء ، وكذلك لو بنى خياما

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٠ .

[٢] الأموال ، ص٣٧٨ .

[٣] إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٣٧ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٢٧٣ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٣١ ؛ الخفيف ، علي ، أحكام المعاملات الشرعية ، ط٣ (القاهرة ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٩٤٧م) ، ص١١٩ .

[٤] إبن آدم ، الخراج ، ص٩١ .

[٥] أبو يوسف ، الخراج ، ص٦٥ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٨٢ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٤ ، ص٩٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٣١ ؛ الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص١١٩ ؛ النبهاني ، النظام الاقتصادي ، ص٧٩ .

[٦] المرغناني ، الهداية ، ج٤ ، ص٩٩ .

[٧] إبن قدامة ، المغني ج٥ ، ص٣٢٢ .

من شعر او جريد او خشب لم يكن هذا احياءا تملك بـه الأرض وما كان هذا قائما لم يكن لاحد ان يزيله)) [١] .

ولا يخفى علينا ما يحمل هذا النص من معنى التحجير مع بقاء مدته طويلا ، قد تتجاوز السنين الثلاث عند الاخرين ، اذ ان المدة ارتبطت عنده بزوال هذه الاثار والاعلام.

وثبوت حق المحتجر على الأرض خلال السنوات الثلاث لا يمنع غيره من اعمارها واحيائها عند بعض الفقهاء ، ومن ثم تملكها ، حتى لو اخذت قهرا [٢] والى ذلك يشير الفراء ، قال : ((فان تغلب عليه من احياه كان المحيي احق من المحتجر)) [٣] وقال مثله المرغناني ((فاما اذا احياها غيره ، قبل مضي هذه المدة ، ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول)) [٤] . واعتمادا على هذا الرأي قال المظفر : ((من حيث ان التحجير بنفسه لا يمنع الغير من القيام بالاحياء)) [٥] .

ان مدة ثلاث سنوات مدة كافية للقيام بالزراعة ، فاذا لم يتم فيها الاحياء دل على عدم تمكن المحتجر من الاحياء او عدم رغبته ، وفي هذه الحال يجب عليه ترك الأرض ، وفسح المجال لغيره ليحييها خدمة للصالح العام [٦] .

وقد اكدت الشريعة السمحة على احترام حق المحتجر في مقدار المساحة التي يحوزها، ولم تسمح لاحد بالتجاوز على ما حجر ، فقد ذكر الأمام يحيى بن آدم ان رسول الله (ﷺ) لعن ((من يسرق المنار)) [٧] ، أي ان ياخذ الرجل من أرض صاحبه ليضمها الى أرضه، وقال بهذا اخرون [٨] ، ونخلص من ذلك كله الى ان التحجير ما هو الا علامة ودلالة على ارادة الاحياء [٩] .

٢. **الإحياء** :

---

[١] الأم ، ج٤ ، ص٤١ .

[٢] الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص١١٩ .

[٣] الأحكام السلطانية ، ص١٩٥ .

[٤] الهداية ، ج٤ ، ص٩٩ .

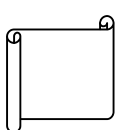
[٥] احياء الأراضي الموات ، ص١١٦ .

[٦] الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص١١٩ .

[٧] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٦ .

[٨] أبو عبيد ، غريب الحديث ، تح : عبد المعيد خان ، ط١ (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٦هـ) ص١٨٣ ص١٨٣ ؛ احمد بن حنبل ، المسند ، ج١ ، ص١٠٨ ، وروايته ((لعن الله من غير تخوم الأرض ، يعني المنار)) ؛ إبن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٥ ، ص١٢٧ .

[٩] المظفر ، احياء الأراضي الموات ، ص٩٠ .



ذكر الأمام يحيى بن آدم ان احياء الاراض الموات انما يتم لأمرين هما : البناء والزراعة ، عندما نقل لنا فقرة من كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى احد عماله قال : ((عن رزيق بن حكيم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي ان اجر لهم ما احيوا ببنيان او حرث)) [1] [1] . ونلمس من هذا النص ان الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يرى ان الاحياء يجب ان يكون يكون بموافقة الأمام لذلك امضى امر الاحياء لمن قام به ليصح عمله .

وذكر الأمام يحيى بن آدم اختلاف الفقهاء في امر الاحياء ، وهل يفتقر الى أذن الأمام ام لا ؟ قال : ((قال بعضهم لا تكون الأرض لمن احياها الا ان يكون باذن الأمام ، وقال بعضهم : ان لم يعلم به الأمام ، حتى يحيها ، فهي له)) [2] .

ويرى الأمام يحيى بن آدم ان احياء أرض الموات مستغن عن اذن الأمام ، قال : ((لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احيا أرضا فهي له ، فهذا اذن من رسول الله (ﷺ) فيها للناس)) [3] . واتفق معه اغلب الفقهاء [4] .

وعارض أبو حنيفة هذا الأمر باشتراطه اذن الأمام لصحة الاحياء ، فقد نقل عنه قوله: ((من احيا أرضا مواتا فهي له اذا اجازه الأمام)) [5] كما نقل عنه المرغناني مثل هذا ، قال : ((ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام : ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به)) [6] واتفق معه الشيخ المفيد [7] ، وبعض الباحثين [8] .

وقد حاول بعض الباحثين ان يوفق بين آراء المجموعتين ، فذكر ان اشتراط اذن الأمام لا يتعأرض مع كون الأرض الموات من المباحات للناس اذ ان اذن الأمام انما يرغب فيه منعا

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٢ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٨٣ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٥٢ ، ولم ولم اهتد الى ترجمة زريق .

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص٨٩ .

[3] م.ن ، ص٩٠ .

[4] مالك ، المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٩٥ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٥٠ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٤، ص٩٨ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٤٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٤٥ .

[5] أبو يوسف ، الخراج ، ص٦٤ .

[6] الهداية ، ج٤ ، ص٩٩ .

[7] المقنعة ، ص٧٩ .

[8] الكبيسي ، الخراج ، ص٤٧ .

للنزاع والخصام الذي قد ينشا بين المسلمين عند اختلافهم على ملكية ما تم احياؤه ، كما انه أمر مرغوب فيه لانه يظهر سلطة الأمام [١] .

٣. كيفية أحياء الأرض الموات :

ذكر الأمام يحيى بن آدم ان القاعدة الاساسية في الاحياء هي سوق الماء الى الأرض، قال : ((واحياء الأرض ان يستخرج فيها عينا او قليبا او يسوق اليها الماء)) [٢] .

ولتوكيد رأيه ذكر لنا ان الخليفة عمر بن عبد العزيز كان ممن يرون هذا الرأي ، فنقل لنا قوله : ((من غلب الماء على شيء فهو له)) [٣] ، ويلحظ من نصوص الأمام يحيى انه اقتصر في ذكر الاحياء على احياء الأرض للزراعة ، ولم يذكر احياء الأرض للسكن .

وذكر الأمام يحيى بن آدم قاعدة اخرى استند اليها بعض الفقهاء فنقل لنا قول رسول الله (ﷺ) : ((من احاط حائطا على شيء فهو له)) [٤] . وعلى هاتين القاعدتين (السقي والحائط) دارت آراء الفقهاء في احياء الموات وسنعرض اراءهم بمقتضى هاتين القاعدتين.

يرى الأمام مالك ان احياء الأرض يتم بايصال الماء الى الأرض اوزرعها او بنائها ، قال : ((واحياؤها شق العيون وحفر الابار وغرس الشجر وبناء البنيان ، والحرث ، فان فعل شيئا من ذلك فقد احياها)) [٥] .

اما الأمام الشافعي فالاحياء عنده هو ما جرى عليه عرف الناس ، قال : ((وانما يكون الاحياء ما عرفه الناس احياءا ، لمثل المحيا ان كان مسكنا فان يبنى بمثل ما يبني به مثله ، من بنيان ، حجر او لبن)) [٦] . واتفق الشيخ الطوسي معه ، قال : ((فالمرجع في ذلك الى العرف والعادة ، فما عرفه الناس احياءا في العادة كان احياءا)) [٧].

---

[١] الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص١١٧ .
[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٠ .
[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٢ .
[٤] م.ن ؛ وينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص٦٥ ؛ احمد بن حنبل ، المسند ، ج٦ ، ص٨٥ .
[٥] المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٩٥ .
[٦] الأم ، ج٤ ، ص٤١ .
[٧] المبسوط ، ج٣ ، ص٢٧١ .

وعلى هذا فان فقهاء هذه المجموعة يرون ان احياء الأرض لبناء دار سكن يتم بالبناء والتسقيف [١] ، اما اذا كان الاحياء لبناء حضيرة (للماشية) فيجزي بناء حائط فقط ، دون تسقيف ولا فرق ان يبنى الحائط باجر او طين او خشب [٢] .

اما الاحياء لغرض الزراعة فيرى اصحاب هذا الرأي انه يتم بجمع التراب حول الأرض اولا ثم سوق الماء اليها ، واضاف الماوردي شرطا ثالثا هو الحرث ، ليتم الاحياء عنده [٣] ، ومن الواضح ان اصحاب هذا الرأي اعتمدوا القاعدة الاولى في الاحياء (السقي) ، وبذلك فانهم اقتربوا كثيرا من رأي الأمام يحيى بن آدم كما انهم اعتمدوا القاعدة الثانية (الحائط) في احياء الأرض للبناء ، ومما تجدر الاشارة اليه ان الشيخ الطوسي ، لم يعد بناء الحائط حول الأرض الا تحجيرا لها [٤] .

اما أبو عبيد فقال : ((واصل الاحياء انما هو بالماء ، وذلك كاشتقاق نهر او استخراج عين او احتفار بئر فان فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى او زرع او غرس فذلك الاحياء)) [٥] ، ونلمس المعنى ذاته عند إبن زنجويه [٦] والشوكاني [٧] .

ويرى أبو عبيد ان المحيي اذا وفر مياه السقي عن طريق شق نهر او عين ثم لم يزرع او يبني ، فليس له من الأرض الا الحريم ، قال : ((فان لم يحدث في الأرض اكثر من ذلك الماء ، لم يكن له منها الا الحريم)) [٨] ، ولا يخفى اختلاف رأي اصحاب هذه المجموعة مع رأي رأي الأمام يحيى في كونهم اشترطوا امورا غير السقي ليتم الاحياء .

وقد التزم الفراء القاعدتين حرفيا ، فطبق القاعدة الثانية على احياء الأرض للبناء قال: ((وصفة الاحياء فيما يراد للسكنى حيازتها ، ببناء حائط ولا يشترط تسقيف البناء)) [٩] ، وفي احياء الأرض للزراعة فانه خير المحيي بين القاعدتين ، قال : ((وفيما يراد للزرع والغرس احد شيئين اما حيازتها بحائط او سوق الماء اليها ان كانت يبسا ، او حبسه عنها ان كانت بطائح)) [١٠] .

---

[١] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٣ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٢٧١ .
[٢] الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٢٧١ .
[٣] الأحكام السلطانية ، ص٢٢٣ ، ص٢٢٤ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٢٧٢ .
[٤] المبسوط ، ج٣ ، ص٢٧٣ .
[٥] الأموال ، ص٣٨٤ .
[٦] الأموال ، ج٢ ، ص٦٥٣ .
[٧] نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٤٥ .
[٨] الأموال ، ص٣٨٤ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٥٣ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٩٥ .
[٩] الأحكام السلطانية ، ص١٩٣ .
[١٠] م.ن ، ص١٩٤ .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بان الفراء يرى ان التحجير ما هو الا احياء ، ومن ثم فهو يرى ان الملكية تتم بوساطة التحجير ، وسنبين ذلك في موضعه .

وتسأهل إبن حزم كثيرا في مسالة احياء الأرض اذ انه يراه ((قلع ما فيها من عشب او شجر او نبات لإبنية اخذ العشب والاحتطاب فقط او جلب الماء اليها ، من نهر او عين او حفر بئر ليسقيها منه ... او حرثها او غرسها او تزبيلها ، او ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة او جرد تراب ملح عن وجهها ، او يختط عليها بحفير للبناء فهذا كله احياء بلغة العرب)) [١] .

ونلمس من هذا النص ان الأمام إبن حزم لم يلتزم بالقاعدتين اللتين اوضحناهما ، كما انه ابتعد كثيرا عن (مفهوم العرف) ، فضلا عن قوله بانه اعتمد المعنى اللغوي ، ولهذا فلا يمكن لنا ان نصنف رأيه ضمن آراء المجموعتين السابقتين .

٤. تملك المحيي أرض الموات :

يرى الأمام يحيى بن آدم ان تملك المحيي لرقبة أرض الموات هو تملك دائمي ، ولا تخرج من ملكه وان عطلها بعد الاحياء ، قال : ((واحياء الأرض ... فهذه لصاحبها ابدا لا تخرج من ملكه وان عطلها بعد ذلك)) [٢] ، وقد اكد الأمام يحيى رأيه بقول رسول الله (ﷺ) ((عادي الأرض لله ورسوله ولكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الأرض فهو احق به)) [٣]، وقوله (ﷺ) : ((من احياء أرضا ميتة فله رقبتها وليس لعرق ظالم حق)) [٤] ، ونلمس مما ذكر نفي الحق عن المتجاوز ، وعلى هذا اغلب الفقهاء [٥] .

---

[١] المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٨ .

[٢] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٠ .

[٣] م.ن ، ص٨٥ ؛ وينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص٦٥ ؛ إبن قتيبة ، محمد بن عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) ، تاويل مختلف الحديث ، تح : اسماعيل الاسعردي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ص١٨٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٤٣ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٢٩ .

[٤] إبن آدم ، الخراج ، ص٨٤ ، ص٨٦ ، ص٨٧ ، ص٨٨ ؛ وينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٧٩ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٦ ، ص٢٩٤ ؛ المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ) ، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، ط٢ (بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٩٨٣م) ، ج١٠١ ، ص٢٥٥ .

[٥] مالك ، المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٩٥ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٤٤ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٣ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٤ ، ص٩٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٢٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٤٥ .

واستمر الأمام يحيى بعرض هذه الفكرة مستعينا باقوال رسول الله (ﷺ) ، قال : ((قال رسول الله (ﷺ) : من زرع في أرض قوم بغير اذنهم ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء)) [١] .

ولترسيخ هذه الفكرة استعان الأمام يحيى بن آدم بحدث تاريخي يفيد ان رسول الله (ﷺ) جعل من هذا الحديث واقعا عمليا طبق في حل احد الخلافات ، قال : ((حدثني صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة [٢] يختصمان الى رسول الله (ﷺ) في أرض لاحدهما غرس فيها الاخر نخلا ، فقضى رسول الله (ﷺ) لصاحب الأرض بأرضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله)) [٣] ، وذكر هذه القصة اخرون [٤] .

وذكر الأمام يحيى ان الخلاف الذي ينشأ من بناء رجل بأرض غيره دون علمهم يحل بالطريقة نفسها ، أي انه يخرج ما بناه اما اذا كان البناء باذن صاحب الأرض فله ان ياخذ قيمة ما بناه من صاحب الأرض ، قال : ((ومن اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير اذنهم فله نقضه ، وان اذنوا له في البناء فله قيمة بنائه)) [٥] .

ومن المفيد ان نذكر ان هناك رايا مغايرا لما ذكرنا ، وهو على قلة من يراه جدير بالملاحظة ، اشار اليه الشهيد الصدر قائلا : ((ان عملية الاحياء لا تغير من شكل ملكية الأرض ، بل تظل الأرض ملكا للامام او لمنصب الأمامة ولا يسمح للفرد بتملك رقبتها ، وان احياها ، وانما يكتسب بالاحياء حقا في الأرض دون مستوى الملكية ، ويخول له بموجب هذا

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٥ ؛ وينظر : احمد بن حنبل ، المسند ، ج٣ ، ص٤٦٥ ؛ المجلسي ، بحار الانوار ، ج١٠١ ، ص٢٥٥ ؛ الازدي ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت ٣٢١هـ) ، شرح معاني الاثار ، تح : محمد زهري النجار ، ط٣ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) ، ج٤ ، ص١١٨ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج٥ ، ص٤١١ ؛ المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، كنز العمال ، تح : بكري حياني ، وصفوت السقا (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩م) ، ج١٥ ، ص٥٣٠ .

[٢] بياضه : هم بطن من الخزرج من الازد وهم بنو بياضة بن عامر بن زريق ، ينظر : كحالة ، معجم قبائل العرب ، ج١ ، ص١١٢ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص٨٧ .

[٤] أبو عبيد ، الأموال ، صص٣٧٩-٣٨٠ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٣٧ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص١٤١ ؛ المودودي ، مسالة ملكية الأرض ، ص٤٨ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٩ .

الحق استثمار الأرض والاستفادة منها ... ما دام قائما بواجبها ... فللامام ان يفرض عليه الاجرة او الطسق)) [1] .

كما اشار الى ان الشيخ الطوسي ممن قال بهذا الراي استنادا الى قوله : ((فاما الموات فانها لا تغنم ، وهي للامام خاصة ، فان احياها احد من المسلمين ، كان اولى بالتصرف فيها، ويكون للامام طسقها)) [2] . كما قال بهذا الرأي الفقيه بحر العلوم (ت ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م)[3] .

ويرى الشهيد الصدر ان ما يراه هذان الشيخان يستند الى نصوص صحيحة عند ائمة أهل البيت [4] ، منها : ((من احيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها)) [5] ، وجاء في نص اخر : ((من احيا من الأرض من المسلمين فليعمرها ، وليؤد خراجها الى الأمام ، وله ما اكل منها)) [6] .

ولا يوجد هذا الرأي الفقهي عند بعض علماء الشيعة الأمامية فقط ، بل ان له اشارات وصيغا يمكن ان نلمسها لدى الكثير من فقهاء المذاهب الاخرى [7] . فذكر أبو يوسف ان الموات اذا كان في أرض الخراج دفع عنها الخراج ، قال : ((فمن احياها ... فهي له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ... وان كانت في أرض الخراج ادى عنها الخراج)) [8] ، ويرى الأمام مالك ان الأرض اذا تركها المحيي بعد ان زرعها لتخرب وزرعها شخص اخر ، اصبحت له، قال : ((ولو ان رجلا احيا أرضا مواتا ثم اسلمها بعد ، حتى تهدمت ابارها ، وهلكت اشجارها، ...

---

[1] اقتصادنا ، ص٤٦٣ .

[2] المبسوط ، ج٢ ، ص٢٩ .

[3] بحر العلوم ، محمد مهدي بن محمد تقي ، بلغة الفقيه ، شرح محمد تقي ال بحر العلوم ، ط٤ (طهران ، مكتبة الصادق ، ١٩٤٤م) ، ج١ ، ص٢٦٨ .

[4] الصدر ، اقتصادنا ، ص٤٦٤ .

[5] الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٤ ، ص١٤٥ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٦ ، ص٣٨٣ ؛ الانصاري الانصاري ، محمد ابراهيم ، احياء الموات (بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٩٣م) ، ص٣٧ .

[6] الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت ٣٢٩هـ) ، الكافي ، تح : علي اكبر غفاري ، ط٣ (طهران ، دار الكتب الإسلامية ، ١٣٨٨هـ) ، ج١ ، ص٤٠٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص١٥٢.

[7] الصدر ، اقتصادنا ، ص٤٦٥ ، وتوجد اشارات الى المعنى نفسه في موضوع الاقطاع سنبينها في موضعها. موضعها.

[8] الخراج ، ص٦٥ .

صارت الى حالها الأول ، ثم احياها اخر بعده كانت لمن احياها بمنزلة الذي احياها أول مرة)) [١] .

ويشير هذا النص بوضوح الى ان الحق الذي يحصل بالاحياء ، هو ليس تملكا لرقبة الأرض ، اذ انه لو كان كذلك لما انتفى بترك الزرع ، والى هذا الأمر يشير المرغناني ، قال: ((فلو احياها ، ثم تركها ، فزرعها غيره ، فقد قيل : الثاني احق بها ، لان الاول ، ملك استغلالها لا رقبتها ، فان تركها كان الثاني احق بها)) [٢] .

ونلمس المعنى ذاته عند إبن رجب الحنبلي في قوله : ((فهل يملك المسلم مواتها بالاحياء ؟ فيه قولان ، احدهما لا يملك)) [٣] ؛ وذكر الاستاذ حمدان الكبيسي رايا قريبا من هذه الاراء ، اذ يرى انه يجب العشر على الأرض التي تحيا بماء البئر ، اما اذا شربت من ماء الخراج فيوجب عليها الخراج [٤] .

وفي السياق ذاته ذكر احد الباحثين ان المحيي لو عطل الأرض لمدة ثلاث سنوات سقطت عنها الملكية ، قال : ((فاذا لم يستثمرها مدة ثلاث سنوات من تاريخ وضع يده عليها ، او اهملها بعد ذلك ، مدة ثلاث سنوات متتالية سقط حق ملكيته عليها)) [٥] ، ولا ادري لما هذا التحديد (ثلاث سنوات) ، فهل هي مدة كافية – بتصور الباحث – لتعود الأرض مواتا كما كانت ، فيصح احياؤها من جديد كما ذكرنا قبل قليل عن الأمام مالك ام ماذا ؟ والمهم في النص انه يشير بصورة واضحة جدا الى عدم تملك المحيي لرقبة ما احيى بدليل سقوط حقه فيما لو اهملها .

ويبدو ايضا ان هذه الفكرة لم تكن موجودة لدى الفقهاء فقط ، بل كانت عند المسؤولين في ادارة الدولة (الخلفاء) ، فذكرنا في فقرة مقادير الخراج قول الأمام علي (ع) لمن جاء يستاذنه في زرع أرض قد تركت وخربت فاذن له الأمام بذلك وذكرنا في بداية فقرة الاحياء رأي الخليفة عمر بن عبد العزيز في كونه يرى ان الخليفة هو المالك لمثل هذه الأرض .

وذكر لنا الأمام يحيى بن آدم نصا اخر يفيد المعنى ، قال : ((ان رجلا تحجر على أرض ثم عطلها ، فجاء اخر فاحياها فاختصما الى عبد الملك ، فقال : ما أرى احدا احق بهذه

---

[١] المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٩٦ .

[٢] الهداية ، ج٤ ، ص٩٩ .

[٣] الأستخراج ، ص٦١ .

[٤] الخراج ، ص٤٩ .

[٥] النبهاني ، النظام الاقتصادي ، ص٧٩ .

الأرض من امير المؤمنين)) [1] . ونلمس من هذا النص رأي الخليفة في كون الأرض له حتى بعد تحجيرها واحيائها .

٥. حريم البئر والعين :

الحريم لغة : ((الحرمة : ما لا يحل لك انتهاكه)) [2] و ((حريم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها)) [3] اما حريم البئر وغيرها من المياه ، فهو ((ما حولها من مرافقها وحقوقها)) [4] .

وفي هذا المعنى يكون الحريم قريبا جدا من مفهوم الحمى ، قال إبن منظور : ((واحمى المكان جعله حمى ، لا يقرب)) [5] .

الحريم اصطلاحا : ويعني المساحة التي تحيط بالبئر او ما شابه التي تحفظ مرافقه وحقوقه لمن احتفره ، قال رسول الله (ﷺ) ((لاحمى الا في ثلاث : ثلة البئر ، وطول الفرس وحلقة القوم)) [6] ، وقد تمثل الأمام يحيى بن آدم بهذا الحديث مشيرا الى نوع من الحمى (الحريم) الخاص بالابار والعيون .

مقادير الحريم :

اسهب الأمام يحيى في ايراد الكثير من الاحاديث والاثار التي تشير الى مقادير الحمى (الحريم) ، ويمكن تقسيم الفقهاء الذين استندوا الى هذه الاثار في المقادير على قسمين :-

١. قسم يرى ان مقدار الحريم اربعون زراعا ، فقد جاء عن رسول الله (ﷺ) عدة احاديث تفيد المعنى ، نقل لنا الأمام منها عن أبي هريرة قول رسول الله (ﷺ) : ((حريم البئر اربعون

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص٩١ .

[2] إبن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص١٣٨ (مادة حرم) .

[3] م.ن ، ج٣ ، ص١٤٠ (مادة حرم) .

[4] م.ن ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٨ ، ص٢٤٠ .

[5] لسان العرب ، ج٣ ، ص٣٤٨ (مادة حما) .

[6] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٤ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص١٠٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٥٦ ، وثلة البئر : ((التراب الذي يخرج من البئر)) ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص١٢٣ (مادة ثلل) ، وطول الفرس : ((الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد والاخر في يد الفرس ، ليدور فيه ويرعى ، ولا يذهب لوجهه)) ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٢٢٩ (مادة طول) . اما حلقة القوم فهي : الأرض التي يحيطها الجالسون اذا جلسوا بشكل دائري ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص٢٩٠ (مادة حلق) .

ذراعا من نواحيها كلها لاعطان [1] الابل والغنم وإبن السبيل اول شارب)) [2] ، وذكر هذا الحديث اخرون [3] .

وذكر ايضا قول الشعبي : ((لصاحب البئر اربعون ذراعا من حولها من ههنا ومن ههنا ، لا يدخل عليه عطنه)) [4] ، وفي الاتجاه نفسه نقل لنا قول الحسن [5] : ((من حفر بئرا فله اربعون ذراعا حوله عطنا لماشيته)) [6] .

٢. قسم يرى ان مقدار الحريم على قسمين بحسب قدم حفر البئر ، فقدر حريم البئر العادي [7] بخمسين ذراعا ، وحريم بئر البدي [8] ، بخمسة وعشرين ذراعا ، فنقل لنا الأمام يحيى قول رسول الله (ﷺ) عن الزهري : ((حريم البئر العادي خمسون ذرعا وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا)) [9] ومثله قول سعيد بن المسيب[10] .

---

[1] الاعطان : ((العطن للابل كالوطن للناس ، وقد غلب على مبركها حول الحوض)) ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص٢٧٢ (مادة عطن) .

[2] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٢ .

[3] أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٨٤ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٥٣ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٩ .

[4] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٦ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص١٠١ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٩ .

[5] لا توجد اشارة واضحة تدلنا الى اسمه الصريح ، ويعتقد محقق كتاب الخراج لإبن آدم انه الحسن بن أبي الحسن البصري ، ينظر ص١٨٥ .

[6] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٣ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص١٠١ .

[7] البئر العادية : هي البئر القديمة كأنها نسبت الى عاد (قوم النبي هود (عليه السلام)) وان لم يدركهم ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص٩٩ (مادة عدا) .

[8] بئر البديء : ((البئر التي حفرت في الإسلام حديثة وليست عادية)) ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٣٣٥ (مادة بدأ) .

[9] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٥ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٥٥ ، وقد ذكر أبو يوسف حديثا لرسول الله (ﷺ) فيه ان بئرا الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا ونسبه الى الزهري ايضا ، الخراج ، ص١٠٠.

[10] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٤ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٨٤ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٥٥ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص١٣٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٤٦ .

واسهب الأمام يحيى في تعزيز هذا الرأي ، فذكر ان هذا الرأي كان معمولا به عند اداريي الدولة الإسلامية ، فذكر عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قوله : ((حريم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعا ...)) (١) ، وذكر ان حبيب بن مسلمة (ت ٤٢هـ/٦٦٢م) (٢) قضى بمثل قول الخليفة عمر بن عبد العزيز قبله (٣) .

ومن المفيد ان نشير الى ان الأمام يحيى ذكر قول إبن عباس ((حريم البئر خمسون ذراعا)) (٤) ومع هذا الكم الكبير من النصوص التي اوردها الأمام يحيى في هذا الموضوع ، فانه فانه لم يذكر رأيه الخاص ، ولم يحاول ان يرجح رأيا على اخر .

ان اختلاف الاثار التي جاءت من أهل الحديث تبعها اختلاف اراء الفقهاء تبعا لما يرجح عند هذا الفقيه او ذاك والى هذا يشير الماوردي بقوله : ((واختلف الفقهاء في قدر حريمها)) (٥) وسنعرض فيما يأتي اراء الفقهاء فيما يرون من مقدار حريم الابار .

يرى الأمام أبو حنيفة ان مقدار حريم البئر هو اربعون ذراعا من جوانبها نقل ذلك عنه المرغناني (٦) ، واتفق معه الشيخ الطوسي (٧) ، وهما بهذا اعتمدا على اراء المجموعة الاولى ، ، واختلف الاحناف مع امام مذهبهم ، قال أبو يوسف : ((فاذا احتفر رجل بئرا ... كان له مما حوله اربعون ذراعا ان كانت للماشية ، فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا)) (٨) ،

---

(١) إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٦ .

(٢) هو : حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري له صحبة ورواية يسيره ، شهد اليرموك اميرا ، وكان مقدم ميسرة معاوية في صفين ، تولى ارمينية لمعاوية وتوفي فيها ، ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، صص١٨٨-١٨٩ .

(٣) إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٦ .

(٤) م.ن .

(٥) الأحكام السلطانية ، ص٢٣٠ .

(٦) الهداية ، ج٤ ، ص١٠٠ ؛ وذكر الماوردي ان حريم البئر عند أبي حنيفة خمسون ذراعا ، الأحكام السلطانية السلطانية ، ص٢٣٠ ؛ كما نسب اليه إبن حزم قولا اخر ، قال : ((وقال أبو حنيفة : حريم بئر العطن اربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا من كل جهة الا ان يكون حبلها اطول)) المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٩ .

(٧) الطوسي ، الخلاف ، تح : علي الخرسان وجواد الشهرستاني ، واحمد مهدي نجف ، ط١ (قم : مؤسسة النشر الإسلامية ، ١٤١٧هـ) ، ج٣ ، ص٥٣٠ .

(٨) الخراج ، ص١٠٠ ، وعرف أبو يوسف بئر الناضح بقوله : ((انها التي يسقى منها الزرع بالابل)) كما عرف عرف بئر العطن او الماشية بقوله : ((وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي الزرع)) الخراج ، ص١٠٠ .

ونلحظ ان ابا يوسف قد جاء بتقسيم جديد للابار لا يعتمد على قدمها ، بل على استخدامها ، واتفق المرغناني معه [١] .

اما الأمام مالك فليس عنده حد مقدر للحريم الا ((مقدار ما يضرها)) [٢] وتبعه في ذلك إبن حزم ، قال : ((ومن ساق ساقية او حفر بئرا ... ولا يحفر احد بحيث يضر بتلك العين او تلك البئر ...)) [٣] .

وحريم البئر عند الأمام الشافعي مقدر بالعرف المعهود في مثلها ، ومقدر بالحاجة اليها ، نقل الماوردي ذلك عنه قال : ((وهو عند الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها...)) [٤] .

ونلمس من اراء الأمامين مالك والشافعي عدم التزام التحديد الذي جاءت به الاثار المختلفة التي نقلها الأمام يحيى بن آدم في مقدار الحريم ، والظاهر انه لم تثبت لهم صحة هذه النصوص ، قال الماوردي : ((وهذه مقادير لا تثبت الا بنص فان جاء بها نص كان متبعا ، والا فهو معلول)) [٥] .

ويرى إبن قدامة راي المجموعة الاخرى من أراء أهل الحديث الذين جاءنا إبن آدم بنصوصهم قال : ((ولنا ... حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادي خمسون ذراعا)) [٦] ، وذكر لنا إبن قدامة قولا اخر يراه بعض علماء المذهب ، اذ ان حريم البئر عندهم ليس مقدرا بالاذرع بل هو ((على الحقيقة ما تحتاج اليه من ترقية مائها منها فان كان بدولاب فقدر مد الثور ، او غيره ، وان كان بساقية فبقدر طول البئر)) [٧] .

وقال بهذا القول بعض الشافعية ، مثل الأمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م) ، قال : ((فموقف النازح حواليها حريمها وان كان النزح بالدواب فموضع تردد الدواب)) [٨] . ونسب

---

[١] الهداية ، ج٤ ، ص١٠٠ .

[٢] المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٨٩ .

[٣] المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٩ .

[٤] الأحكام السلطانية ، ص٢٣١ .

[٥] م.ن ، ص٢٣٠ .

[٦] المغني ، ج٥ ، صص٣٤٥-٣٤٦ ؛ وقال الفراء قبله القول نفسه ، الأحكام السلطانية ، ص٢٠١ .

[٧] إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٤٥ ، وطول البئر هو حبل البئر ، وقد مر بنا سابقا طول الفرس ، ويسمى ويسمى ايضا الرشاء ، وهو الحبل ، يقال : ارش الدلو : جعل لها حبلا ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص٢٢٣ (مادة رشا) .

[٨] الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد بن احمد أبو حامد ، الوسيط ، تح : احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد ثامر ، ط١ (القاهرة ، دار السلام ، ١٤١٧هـ) ، ج٤ ، ص٢٢١ .

الماوردي الى أبي يوسف القول بمثله ، قال : ((وقال أبو يوسف : حريمها ستون ذراعا الا ان يكون رشاؤها ابعد ، فيكون لها منتهى رشائها)) [1] .

وتقبل الأمام الماوردي هذا الراي بيسر ، وعده مما يصح اعتباره ، وعلل هذا القبول بان هذا الأمر لا يعدو كونه من العرف ، قال : ((وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا في العرف المعتبر)) [2] .

اما حريم العيون (بئر الزرع) ، فقد ذكر الأمام يحيى بن آدم عن سعيد بن المسيب ان ((حريم بئر الزرع ثلاثمئة ذراع من نواحيها كلها)) [3] وعن الزهري ((للعين وما حولها ثلاثمئة ذراع)) [4] .

وفي السياق نفسه نقل قولا اخر للزهري ، قال : ((سمعت الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع)) [5] وقوله : ((سمعت حديثا : ان حريم العيون خمسمائة ذراع))[6]. وفسر الأمام يحيى قوله : (حديثا) ، قال : ((يقول : قريبا ، ليس يريد حديثا من الاحاديث))[7].

وفي ضوء النصوص التي عرضناها تواً ، نرى ان الأمام يحيى بن آدم اشار الى ان ما سمعه الزهري من الناس في زمن متاخر هو غير ما يراه الزهري نفسه . ولم يذكر الأمام يحيى من هم هؤلاء الناس الذين يرون حريم البئر خمس مائة ذراع .

ومن الجدير بالذكر ان ابا يوسف عد نص الزهري ، الذي ذكره إبن آدم حديثا لرسول الله (ﷺ) ، قال : ((عن الزهري قال ، قال رسول الله (ﷺ) : حريم العين خمسمائة ذراع))[8]

واختلف الفقهاء في حريم العين ايضا ، فالأمام أبو حنيفة واصحاب المذهب الحنفي يرون ان حريم العين خمسمائة ذراع [9] . واتفق معهم الشيخ الطوسي [10] ،

---

[1] الأحكام السلطانية ، ص٢٣٠ .

[2] م.ن .

[3] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٥ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٨٤ ، إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٥٥ ؛ إبن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٩ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٤٦ .

[4] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٥ .

[5] م.ن .

[6] م.ن .

[7] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٥ . .

[8] الخراج ، ص١٠٠ .

[9] م.ن ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٤ ، ص١٠٠ .

[10] الخلاف ، ج٣ ، ص٥٣٠ .

اما الأمام مالك فهو على رأيه في حريم البئر ((مقدار ما يضربها)) [1] ، واتفق معه إبن حزم[2] حزم[2] .

ونقل الماوردي عن الأمام الشافعي رأيا يطابق رأيه في حريم البئر [3] اما إبن قدامة فيرى ان حريم العين هو ثلاثمئة ذراع[4] . وبهذا يكون وحده من التزم بما جاء به الأمام يحيى بن آدم عن إبن المسيب والزهري .

٦. تنظيمات مياه الري

أولى الأمام يحيى بن آدم تنظيمات المياه وأحكامها اهتماما كبيرا لقيمتها الكبيرة في حياة المسلمين ليس في جزيرة العرب وحدها بل في كل بقاع الأرض فالماء عماد الحياة ولولاه لم تكن .

فذكر قول رسول (ﷺ) ((لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ)) [5] وقوله (ﷺ) ((لا يمنع نقع البئر)) [6] ، وفي هذين الحديثين الشريفين حكما شرعيا واضحا على اطلاق الماء لعموم المسلمين واباحته فهو كغيره من المباحات العامة التي لا يجوز احتكارها قال إبن قدامة : ((اما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون فليس لاحد احتجاره ومنعه لانه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة)) [7] ، ولهذا كان منع فضل الماء يعد من الكبائر [8] .

---

(1) مالك ، المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٨٩ .

(2) المحلى ، ج٨ ، ص٢٣٩ .

(3) الأحكام السلطانية ، ص٢٣١ .

(4) المغني ، ج٥ ، ص٣٤٦ .

(5) إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٢ ؛ مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص٧٤٤ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٤٩ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٨٧ ؛ إبن حنبل ، المسند ، ج٦ ، ص١٣٩ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٦١ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٧ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٤٦ .

(6) إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٩٢ ؛ إبن حنبل ، المسند ، ج٦ ، ص١٣٩ ؛ إبن إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص١٣٥ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٤٦ .

(7) المغني ، ج٥ ، ص٣٤٦ .

(8) إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٢ .

وقد ميز الأمام يحيى بن آدم بين ماء الانهار والعيون والابار وبين الماء المأخوذ منها فيحمل ، اذ انه جوز بيع الماء المحمول على عكس الماء الموجود في النهر وغيره قال : ((سألت عطاء عن بيع الماء فنهى عنه قال فذكرت ذلك لقتادة فقال انما ذلك ماء نهر او ماء بئر فاما من يسقي ويبيع فلا بأس به)) [1] وقال ((عن عطاء انه سئل عن بيع الماء في القرب فقال هذا ينزعه ويحمله لا باس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض)) [2] .

وفي ضوء ما ذكر نرى أن ماء البئر او النهر هو المقصود بالنهي لا الماء المأخوذ منها بوساطة الاواني بغض النظر عما اذا كان استخدام هذا الماء للسقي او للشرب وذكر لنا الأمام يحيى بن آدم رواية تاريخية تؤكد فهم الصحابة العميق لهذا التشريع والتزامهم العالي في تطبيقه وعدم انجرافهم وراء المغريات مهما كبرت فذكر أن سالم [3] مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ارسل اليه يطلب الاذن في بيع فضل ماء في أرضه بالوهط [4] وذكر انه عرض عليه ثلاثون الفا ، فكتب اليه ((لا تبعها ولكن اقم قلدك ثم اسق الادنى فالادنى فأني سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن بيع فضل الماء)) [5] .

ويفهم من نص الأمام يحيى بن آدم منع بيع الماء ان كان للسقي فبعد ان ياخذ صاحب الماء كفايته يرسله الى من هو ادنى منه واتفق الشوكاني معه قال : ((... تحريم بيع فضل الماء عن كفاية صاحبه والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة او في أرض مملوكة وسواء كانت للشرب او لغيره)) [6] .

ومنع بقية الفقهاء بيع فضل الماء للشرب ولاسيما لإبن السبيل وجوزه لما عدا ذلك من الاستخدامات قال أبو يوسف ((وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع إبن

---

[1] م.ن ، ص١٠٩ .

[2] م.ن .

[3] لم اجد له ترجمة .

[4] هو كرم لعمرو بن العاص بالطائف كان على الف الف خشبة ، وروى احمد في المسند ان معاوية اراد اخذه فابى عبد الله بن عمرو بن العاص وتهيأ لقتاله (ج٢ ، ص٢٠٥) وذكر الطبري ان معاوية سامة على مال كثير فابى ان يبعه (تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ص٢٩٧) والتعريف اعلاه ذكره محقق كتاب الخراج (أبو الاشبال) ص١٠٨ هامش ٣ .

[5] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٨ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص٩٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٩٢ ونسب أبو يوسف الحادثة الى عبد الله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) .

[6] نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٢٤١ .

السبيل من ان يشرب منها او يسقي دابته او بعيره او غنمه منها وليس له ان يبيع من ذلك شيئا للشفة)) [1] .

وقال الأمام الشافعي ((وكل ماء ببادية ... فليس له منع فضله عن حاجته من احد يشرب او يسقي ذا روح خاصة دون الزرع)) [2] واتفق معهم المرغناني [3] ، على ان الأمام يحيى بن آدم لم يغفل ذكر النصوص التي تؤكد اولوية إبن السبيل في الشرب ، متفقا بذلك مع من سبق قال : ((وإبن السبيل أول شارب . ولا يمنع فضل الماء)) [4] وقال ((وإبن السبيل احق بالماء من التأنى عليه)) [5] .

ولما كان منع الماء عن المسافرين يشكل خطرا كبيرا عليهم قد يكلفهم حياتهم في بعض الاحيان فان منعه عنهم قد يفسر بانه محاولة للقتل لذلك اوجب الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) الدية على من منع مسافرا الماء فمات فذكر لنا الأمام يحيى بن آدم [6] رواية تفيد المعنى ، كما ذكر لنا قول الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) لبعض المسافرين الذين منعوا من الماء ((افلا وضعتم فيهم السلاح)) [7] يريد هلا قاتلتم من منع الماء عنكم .

ويرى الأمام مالك [8] ان لا يبدأو بالقتال الا بعد النظر في الأمر فاذا كان الماء في ملك خاص كالدار والمزرعة كان هذا الماء مما يحل بيعه فلا يحق لهم القتال اذا منعوا نعم ان لم يكن مع المسافر مالا ليشتري الماء ويخاف ان لا يصل الى ماء غيره فيحق له قتال صاحب الماء ان هو منعه .

---

(1) الخراج ، ص٩٥ والشفة : تعني الشرب للانسان والحيوان ينظر أبو يوسف ، الخراج ، ص٩٥ ؛ المرغناني ، الهداية ، ج٤ ، ص١٠٣ .

(2) الأم ، ج٤ ، ص٤٩ .

(3) الهداية ، ج٤ ، ص١٠٣ .

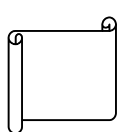
(4) إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٢ ؛ مالك ، المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٩٠ .

(5) إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٨٨ ((وتنا بالمكان اقام وقطن ... وفي حديث إبن إبن عمر إبن السبيل احق بالماء من التانيء عليه اراد ان إبن السبيل اذا مر بركيه عليها قوم يسقون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فإبن السبيل مارا احق بالماء منهم يبدأ به فيسقى وظهره لانه سائر وهم مقيمون)) إبن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٥٦ واخذ بهذا المعنى محقق كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص١٠٣ وقد وهم محقق كتاب الأموال لأبي عبيد اذ قال التاني الفلاح والتناوه الفلاحة ، ص٣٨٨ هامش (٢) .

(6) الخراج ، ص١١١ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٣٠ .

(7) إبن آدم ، الخراج ، ص١١٢ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص٩٧ .

(8) المدونة الكبرى ، ج١٥ ، ص١٩٠ .



ويرى المرغناني ان القتال لا يجب أن يكون بالسيف بل بالعصا ذلك لانه تعزير [١] قال ((الأولى أن يقاتله بغير سلاح بعصا ، لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير)) [٢] .

وذكر الأمام يحيى بن آدم ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) تشدد كثيرا في ايصال ماء السقي لمن يحتاجه واهتمامه الكبير بامور الزراعة والري فاورد رواية تاريخية مهمة قال : ((ان رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل فابى صاحبها ان يدعه يرسل الماء في أرضه فقال عمر بن الخطاب (ﷺ) لو لم اجد للماء مسيلا الا على بطنك لاجريته)) [٣] وفي رواية اخرى اكثر وضوحا قال الأمام يحيى بن آدم : ((كانت أرض لرجل من الانصار لا يصل اليها الماء الا في حائط لمحمد بن مسلمة فابى محمد ان يدع الماء في أرضه قال فقال عمر أعليك ضرر قال لا قال فو الله لو لم اجد له ممرا الا على بطنك لامررته)) [٤] .

ويرى الأمام يحيى بن آدم ان المزارع الذي ياخذ كفايته من ماء السقي يعطيه لمن يليه وهكذا وجاءنا بروايتين حدد فيهما مقدار الماء الذي يحتاجه المزارع فذكر في الأولى ان مقدار ما يحبسه الفلاح لسقي نخيله هو ان يبلغ الماء الى الكعبين [٥] قال : ((اختصم الى رسول الله (ﷺ) (ﷺ) في مهزور وادي بني قريظة فقضى ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل)) [٦] واتفق معه اغلب الفقهاء [٧] .

اما الرواية الاخرى فقد اعطى فيها مقدارين للماء أولهما للنخل وهو ما مر بنا (الى الكعبين) والاخر هو للزرع وحدده الى الشراك [٨] قال ((قضى رسول الله (ﷺ) في سيل مهزور ان لأهل النخل الى العقبين ولأهل الزرع الى الشراكين ثم يرسلون الى الماء من هو اسفل منهم))

---

[١] التعزير : المنع وسمي التأديب الذي دون الحد تعزيرا لانه يمنع الجاني من معاودة الذنب ، ينظر قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص١٣٦ .

[٢] المرغناني ، الهداية ، ج٤ ، ص١٠٤ .

[٣] إبن آدم ، الخراج ، ص١١٠ .

[٤] م.ن ، صص١١٠-١١١ ؛ مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص٧٤٦ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٧ ، ص٢٣١ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٣٢٠ .

[٥] الكعب : هو كعب الانسان الكائن في مفصل الساق والقدم ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٥١ ص٥١

[٦] إبن آدم ، الخراج ، ص١٠٠ .

[٧] مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص٧٤٤ ؛ أبو يوسف ، الخراج ، ص١٠٢ أبو داوود ، سنن إبن داوود ، ج٢ ، ص١٧٣ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٧ الطوسي ، المهذب ، ص٤١٧ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص١٩٨ ؛ إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٤٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٦٠.

[٨] الشراك : احد سيور النعل التي تكون على وجهها ، إبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص١١١ مادة (شرك) .

[1] ويلحظ من هذا النص مراعاة احتياج مختلف انواع النباتات للماء واعطاء كل نوع ما يكفيه واتفق معه الشيخ الطوسي [2] .

ثانيا : الإقطاع

١. الاقطاع لغة واصطلاحا:

الاقطاع لغة : القطع في اللغة يعني ((ابانة بعض اجزاء الجرم من بعضه فصلاً))[3]، ويطلق على الجزء المقتطع من الجرم اسم القطيعة [4] ، والفعل (اقطع) يعني الاذن بالقطع[5]،

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٩-١٠٠ .

[2] المهذب ، ص٤١٧ .

[3] البطليوسي ، إبن السيد (ت ٥٢١هـ) ، المثلث ، تح : صلاح مهدي علي الفرطوسي (بغداد ، دار الحرية ، ١٩٨٢م) ، ج٢ ، ص٣٩٨ ؛ إبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، صص٢٢٠-٢٢١ (مادة قطع) ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٥ ، ص٤٧١ .

[4] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٢٢٤ (مادة قطع) ، قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٣٦٧ .

[5] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٢٢١ (مادة قطع) .

والقطع لا يتم في الاجسام المادية فقط ، بل يجوز في غيرها ، قال الراغب الاصفهاني : ((القطع فصل الشيء مدركا بالبصر كالاجسام او مدركا بالبصيرة كالاشياء المعقولة)) [1] .

الاقطاع اصطلاحاً : ويعني : ((ان يعطي السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضون قطائع واحدتها قطيعة)) [2] ، وذكر إبن أبي الحديد تعريفا اخر للاقطاع، قال : ((القطائع ما يقطعه الأمام بعض الرعية من أرض بيت المال ذات الخراج ويسقط عنه خراجه ويجعل عليه ضريبة يسيرة عوضا من الخراج)) [3] ، وبقوله هذا، فانه يرى الاقطاع ، انما يكون من الأراضي المزروعة التي وضع عليها الخراج ، وجاءنا الأمام الصدر بتعريف اخر شرط فيه العمل لاكتساب حق في الأرض ، قال : ((فالاقطاع ، هو في الحقيقة منح الأمام لشخص من الاشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية ، التي يعتبر العمل فيها سببا لتملكها او اكتساب حق خاص فيها)) [4] .

وهنا يجدر بنا ان نميز بين ان يعطي الخليفة أرضا على سبيل الاقطاع وبين ان يعطيها شخصا كي يزرعها ويدفع عنها الخراج ، فالحال الأولى هي نقل الأرض من ملكية الدولة الى ملكية المزارع ، بينما يكون المزارع في الحال الاخرى مؤجرا لأرض الدولة ، وليس مالكا .

ومن المهم ان نذكر ان هناك نوعا من الاقطاع المؤقت ، اذ تكون ملكية هذا النوع من الأراضي للمستفيد مؤقتة ومحددة بحياة المستفيد فعند وفاته تعود الملكية الى اصلها ويسمى هذا النوع من الاقطاع (الطعمة) ، وهذا ما يميزه من الاقطاع الدائم ، قال الخوارزمي : ((الطعمة وهي ان تدفع الضيعة الى رجل يعمرها ويؤدي عشرها ، وتكون له مدة حياته ، فاذا مات ، ارتجعت من ورثته ...)) [5] .

٢. أنواع الإقطاع

للاقطاع نوعان مهمان ذكرهما الأمام الماوردي بقوله : ((واقطاع ... وهو ضربان : اقطاع تمليك واقطاع استغلال)) [6] ، وفيما يأتي بيان هذين النوعين :-

---

[1] المفردات ، ص٤٠٨ .

[2] الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص٥٦ ؛ الاعظمي ، والكبيسي ، دراسات في تاريخ الاقتصاد ، ص٣٨ ؛ كاهن ، كلود ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الأمبراطورية العثمانية ، تر : بدر الدين القاسم ، ط١ (بيروت ، دار الحقيقة للطباعة والنشر ، ١٩٧٢م) ص١٧٨ ؛ المالكي ، عبد الرحمن ، السياسة الاقتصادية المثلى (سلسلة الراية ، العدد ٤٠ ، ١٩٦٣م) ، ص٦٠ .

[3] شرح نهج البلاغة ، ج١ ، ص٢٦٩ .

[4] اقتصادنا ، صص ٥٠٩-٥١٠ .

[5] مفاتيح العلوم ، ص٥٦ .

[6] الأحكام السلطانية ، ص٢٣٩ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، صص٢١٢-٢١٦ .

أ. اقطاع التمليك :

ويقصد بهذا النوع من الاقطاع ان يقوم الأمام او من ينوب عنه [1] ، بمنح الأرض لشخص ما ، فيملك الاخير رقبتها [2] ، ولا يترتب عليه أي التزام مالي نتيجة لهذا الاقطاع ، أي لا يدفع عن أرضه شيئا ، واذا زرعت ، دفع عشر الزرع (زكاته) . واتفق علماء الأمة على هذا النوع من الاقطاع [3] .

ب. اقطاع الاستغلال :

ويقصد بهذا النوع ان يقوم الأمام باقطاع جزء من ريع أرض ما الى شخص ، قال الماوردي : ((واما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين ، عشر وخراج)) [4] .

ومن المهم ان نذكر ان هذا النوع من الاقطاع كان يعطى للجند المسجلين في الديوان بدلا من ارزاقهم المقررة لهم ، اذ يرى بعض الفقهاء ان هذه الشريحة من المجتمع هي احق الناس بمثل هذا الاقطاع ، قال الماوردي : ((... وهم أهل الجيش ، وهو اخص الناس بجواز الاقطاع ، لان لهم ارزاقا مقدرة ، تصرف اليهم مصرف الاستحقاق)) [5] . وجوز الماوردي ان يمنح كل الموظفين الحكوميين في الدولة ممن يعينون بصورة دائمية ، ويكون عملهم مفتقرا الى ولاية او تقليد اقطاعا ، اسوة بالجند ، قال : ((من يرزق على عمل مستديم ، ويجري رزقه مجرى الاجارة ، وهو من لا يصح نظره الا بولاية او تقليد ، مثل : القضاة والحكام او كتاب الدواوين)) [6] ، ولهذا اعترض بعض الباحثين على تسمية هذا النوع من دفع الاجور بالاقطاع ، قال : ((وليس هو اقطاعا في الحقيقة ، وانما هو تسديد لاجرة على خدمة)) [7] . والظاهر ان الدولة

---

[1] الكبيسي ، الخراج ، ص٤٤ .

[2] الاعظمي ، والكبيسي ، دراسات في تاريخ الاقتصاد ، ص٣٨ ؛ كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ص١٧٨ ؛ المالكي ، السياسة الاقتصادية المثلى ، ص٦٠ .

[3] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٣٩ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٢ ؛ المقريزي ، خطط المقريزي ، ج١ ، ص٢٩٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٥٦ .

[4] الأحكام السلطانية ، ص٢٤٤ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٦ .

[5] الأحكام السلطانية ، ص٢٤٤ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٧ ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج١٣، ج١٣، ص١١٦ .

[6] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٤٧ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٩ .

[7] الصدر ، اقتصادنا ، ص٥١٥ .

عمدت الى هذا الاسلوب في دفع مرتبات بعض موظفيها بعد ان ضعفت الدولة [١] ، وقلت وارداتها المالية .

وذكر الأمام الشافعي نوعا اخر من الاقطاع ، هو اقطاع الارفاق (الانتفاع) قال : ((ثم يكون شيء يقطعه المرء له حق الانتفاع به ، ومنعه من غيره ما اقام به ... وذلك اقطاع ارفاق ، لا تمليك ، وذلك مثل المقاعد بالاسواق)) [٢] واتفق معه إبن قدامة [٣] ، واقطاع الارفاق هذا نوع من انواع الاستغلال أي ان المقطع له ، له ان يستغل القطيعة في عمل ما ولا يملك رقبة الأرض التي قطعت له لاستغلالها ، وهذا ما ذهب اليه الاستاذ الكبيسي ، قال : ((اما اقطاع الاستغلال فيمكن ان نعده (اقطاع ارفاق) لا يملك المقطع رقبة الأرض التي قطعت له ، وانما يملك حق الارتفاق بالعمل فيها مدة مقامه عليها)) [٤] .

٣. ضوابط الإقطاع

تعد خدمة الإسلام والغناء عنه من أهم ضوابط منح الأرض (الاقطاع) بل هي الركيزة الاساسية فيه ، قال الأمام يحيى بن آدم : ((وان شاء اقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين)) [٥] ، وذكر أبو يوسف قولا يفيد المعنى ، قال : ((ويعطي من كان له غناء في الإسلام ، ويضع ويضع ذلك موضعه ولا يحأبي به)) [٦] .

وفي ضوء ذلك نرى عدم مشروعية الاقطاع الذي لا تراعى فيه هذه الركيزة او تعداها الى الاقطاع محاباة لبعض الناس ، والى هذا اشار المودودي بقوله : ((اما العطايا والقطائع الملكية التي ينعم بها ندماء السوء والمتملقون في بلاط الملوك ، والتي ينعم بها الأمراء الظلمة ... فلا يمكن بوجه من الوجوه ان تعد من العطايا المشروعة ابدا)) [٧] .

---

[١] م.ن ، ص٥١٦ ؛ وقد اختلف في وقت ابتداء هذا الأمر فذكر المقريزي ، ان الوزير السلجوقي نظام الملك، هو اول من عمل بهذا النوع من الاقطاع ، خطط المقريزي ، ج١ ، ص٩٥ ، بينما يشير احد الباحثين الى ان احد الأمراء البويهيين هو اول من عمل بهذا النوع من الاقطاع ؛ الاعظمي والكبيسي ، دراسات في التاريخ الاقتصادي ، ص٤٠ ، استناد الى ما ذكره مسكويه ، ينظر : مسكويه ، أبو علي احمد إبن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١هـ) ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم (القاهرة ، شركة التمدن ، ١٩١٤م–١٩١٥م) ج٢ ، ص٩٦ .

[٢] الأم ، ج٤ ، ص٤٣ .

[٣] المغني ، ج٥ ، ص٣٣٦ .

[٤] الخراج ، ص١٠٢ .

[٥] إبن آدم ، الخراج ، ص٢٢ .

[٦] الخراج ، ص٥٨ .

[٧] مسالة ملكية الأرض ، ص٤٤ .

وذكر إبن أبي الحديد ان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) اعتمد على هذه القاعدة في منح بعض المسلمين اقطاعات – على قلة ما اقطع [1] – قال : ((وقد كان عمر اقطع قطائع ولكن لارباب العناء في الحرب والاثار المشهودة في الجهاد)) [2] . وقد توسع الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان (ﷺ) في منح الاقطاعات ، وقد ذكر إبن أبي الحديد ، انه منح اقرباءه واصحابه ، قال : ((وعثمان اقطع القطائع صلة لرحمه ، وميلا لاصحابه ، من غير عناء في الحرب ولا اثر)) [3] ، ولهذا السبب بادر الأمام علي (ﷺ) فور توليه الخلافة الى ارجاع القطائع التي اقطعها الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) الى بيت المال ، ولم يتركها بيد من استاثر بها ، قال الأمام علي (ﷺ) : ((الا ان كل قطيعة اقطعها عثمان ، وكل مال اعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال ، فان الحق القديم ، لا يبطله شيء ، ولو وجدته قد تزوج به النساء وفرق في البلدان لرددته الى حاله ، فان في العدل سعة ، ومن ضاق عن الحق ، فالجور عليه اضيق)) [4] .

ولم يعرف عن الأمام علي (ﷺ) انه اعاد قطائع اقطعها أحد من الخلفاء غير ما ذكرنا ، بل على العكس ، ذكر لنا الأمام يحيى بن آدم الكثير من النصوص التي تؤكد عدم تغيير الأمام علي (ﷺ) لما عمله الخليفة عمر(ﷺ) [5] .

وقد توقف الأمام احمد في قطائع الائمة من غير الصحابة ، فنقل لنا الفراء قوله : ((اما اقطاع هؤلاء ، فلا يعجبني)) [6] وقوله : ((تجعل قطائع اصحاب رسول الله (ﷺ) مثل قطائع هؤلاء)) [7] ، والظاهر ان الأمام احمد بدأ يلمس من بعض ولاة امور المسلمين عدم تمسكهم بهذه القاعدة .

٤. بدايات الإقطاع

---

[1] دينيت ، الجزية والإسلام ، ص٦٤ .

[2] شرح نهج البلاغة ، ج١ ، ص٢٦٩ ؛ المظفر ، احياء الأراضي الموات ، ص٣١٦ .

[3] شرح نهج البلاغة ، ج١ ، ص٢٦٩ .

[4] المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) ، اثبات الوصية للامام علي بن أبي طالب (ﷺ) ، ط٣ (قم ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، ٢٠٠٦) ص١٤٩ ؛ إبن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١ ، ص٢٦٩ ؛ المظفر ، احياء الأراضي الموات ، ص٣١٦ .

[5] ينظر : الفصل الثاني من الرسالة ص٦٦ .

[6] الأحكام السلطانية ، ص٢١٢ .

[7] م.ن .

يمكن ان نعد الاقطاعات التي اقطعها رسول الله (ﷺ) اصحابه بدايات الاقطاع في الدولة العربية الإسلامية ، فقد ذكر لنا الأمام يحيى بن آدم ان رسول الله (ﷺ) اقطع المهاجرين اراضيه التي حصل عليها من بني النضير ، قال : ((كانت اموال بني النضير مما افاء الله ... فكانت لرسول الله خالصة ، فقسمها رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين ولم يعط احدا من الانصار منها شيئا الا رجلين كانا فقيرين)) [1] . وذكر البلاذري عن الأمام يحيى بن آدم قوله : ((اقطع رسول الله (ﷺ) الزبير بن العوام أرضا من أرض بني النضير ذات نخل)) [2] ولم اجد ما يؤيد هذا القول في كتاب الخراج للامام يحيى بن آدم ، بينما اكدت المصادر الاخرى [3] حصول هذا الاقطاع وبمثل نص البلاذري ، ولعل عدم ذكر الأمام يحيى لهذا الاقطاع بصورة منفردة عائد لكونه جزءا من الاقطاعات التي منحها رسول الله (ﷺ) ، من اراضي بني النضير الى المهاجرين ، او لعله سقط من كتاب الخراج ، فلم يصل الينا ، كما انه من الجائز ان يكون الأمام يحيى قد ذكر هذا النص في كتاب اخر من كتبه فنقل عنه البلاذري .

ومن المؤكد ان ظاهرة الاقطاع لم تبدأ باقطاع الأرض لغرض الزراعة ، بل بدات باقطاع الصحابة اراض للسكن [4] ، فذكر أبو يوسف ان رسول الله (ﷺ) اقطع ابا بكر وعمر (رضي الله عنهما) عندما قدم المدينة [5] .

وقد اقطع رسول الله (ﷺ) بلال بن الحارث المزني ، قال الأمام يحيى إبن آدم : ((جاء بلال ... الى رسول الله (ﷺ) فاستقطعه أرضا فاقطعها له طويلة عريضة)) [6] . وذكر اخرون هذا الاقطاع [7] .

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص٣٣ .

[2] فتوح البلدان ، ص٣٤ .

[3] أبو يوسف ، الخراج ، ص٦١ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٤٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٦٨ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦١٤ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٥٧ .

[4] الجنحاني ، الحبيب ، الشؤون الاقتصادية والمالية في حياة الدولة العربية الإسلامية الأولى (قضايا عربية ، السنة العاشرة ، ع : ٢ ١٩٨٣م) ص١٢٧ .

[5] الخراج ، ص٦١ .

[6] إبن آدم ، الخراج ، ص٩٣ .

[7] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٤١٠ ؛إبن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٤٦٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦، ص٥٤ .

كما ذكر الأمام يحيى اقطاع رسول الله (ﷺ) لعلي (عليه السلام) ، قال : ((اعطى رسول الله (ﷺ) عليا بئر قيس والشجرة)) [1] ، وذكرت المصادر الاخرى اقطاعاته (ﷺ) لبعض الصحابة، فذكر أبو عبيد ان رسول الله (ﷺ) ((اقطع فرات بن حبان العجلي أرضا باليمامة))[2] وذكر ايضا اقطاعه (ﷺ) تميم الداري [3] .

وقد اقطع رسول الله (ﷺ) إبنته فاطمة (عليها السلام) فدكا [4] ، وقد اثار امر هذا الاقطاع نقاشات ومناظرات اسلامية لمدة طويلة جدا [5] والى الان .

٥. أنواع أراضي الإقطاع

حث الفقهاء على عدم ترك الأرض من دون زراعة ، فنقل لنا الأمام يحيى إبن آدم جزءا من كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى احد اعماله ، ومنه : ((انظر ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها ... فان لم يزرعها احد فامنحها ، فان لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين)) [6] ، وفي السياق نفسه قال أبو يوسف : ((ولا ارى ان يترك أرضا لا ملك لاحد فيها فيها ولا عمارة حتى يقطعها الأمام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج)) [7] ، وقد صار الاقطاع الاقطاع جزءا من السياسة العامة للدولة العربية الإسلامية بعد أن اباح الشرع للامام أو من

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص٧٨ ، لم اجد ترجمة لبئر قيس والشجرة ، الا أن ياقوتا ذكر هذا الحديث مرتين في كتابه معجم البلدان من دون ان يترجم لهما ، ينظر : ج٤ ، ص٢٦٩ ، ج٥ ، ص٤٥٠ .

[2] الأموال ، ص٣٦٨ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦١٦ .

[3] أبو عبيد ، الأموال ، صص٣٦٨-٣٦٩ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٣ ؛ المقريزي ، خطط المقريزي ، ج١ ، ص٩٦ .

[4] المظفر ، احياء الأراضي الموات ، ص٣٠٧ ، ذكر ان رسول الله (ﷺ) اقطع فاطمة (عليها السلام) نصف فدك ؛ مهران ، محمد بيومي ، السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) (اصفهان ، سفير ، ١٤١٨هـ) ، ص١٤٠ .

[5] المظفر ، احياء الأراضي الموات ، ص٣٠٧ ، ولمزيد من المعلومات ، ينظر : إبن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج١٦ ، صص٢١-٢٨٦ ؛ الصدر ، محمد باقر ، فدك في التاريخ ، (النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٥٥م) .

[6] إبن آدم ، الخراج ، صص٦٢-٦٣ .

[7] الخراج ، ص٦١ .

ينوب عنه ان يقطع من اراضي الدولة [١] من يقوم بعمارتها وقد مر بنا ان أراضي الدولة تتكون من أقسام ثلاثة ، وهي التي يجوز الاقطاع منها ، قال الماوردي : ((فاما اقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة اقسام ، موات وعامر ومعادن)) [٢] ، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

أ. الموات .

يرى أغلب الفقهاء ان هذا النوع من الأراضي هو الذي يجري عليه الاقطاع وشرطوا فيه التعمير ، قال الأمام الشافعي : ((... فذلك الموات ... والموات الذي للسلطان ان يقطعه من يعمره)) [٣] وقد عد كثير من الفقهاء هذا الاقطاع بمنزلة التحجير ، قال الماوردي : ((فمن خصه الأمام به وصار بالاقطاع احق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء)) [٤] ، وقال الطوسي : ((فاقطاع السلطان بمنزلة التحجير)) [٥] ، وتبعهم إبن قدامة [٦] .

ب. المعادن :

ان اقطاع المعادن لا يختلف كثيرا عن احياء الموات ويجب على الأمام مراعاة نوع المعدن الذي يمكن له اقطاعه [٧] ؛ قال إبن قدامة : ((ليس للامام اقطاع مالايجوز احياؤه من المعادن الظاهرة)) [٨] ، وشرط الأمام الشافعي العمل ليصح الاقطاع ، قال : ((وقد رأيت للسلطان ان لا يقطع معدنا الا على ما اصف ، من ان يقول اقطعوا فلانا معادن كذا ، على أن يعمل فيها ، فما رزقه الله ، ادى ما يجب عليه فيما يخرج منها ، وان عطلها كان لمن يحييها العمل فيها وليس له ان يبيعها له)) [٩] ولما كان احياء الموات والمعدن الناتج عن الاقطاع يفتقر

---

[١] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٥٦ ؛ الاعظمي ، والكبيسي ، دراسات في تاريخ الاقتصاد ، ص٤٠؛ دينيت ، الجزية والإسلام ، ص٥٩ ؛ زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، ص٩٨ ؛ عبد اللطيف ، الميزانية الأولى ، ص٢١ .

[٢] الأحكام السلطانية ، ص٢٤٢ ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج١٣ ، ص١١٣ ؛ المودودي ، مسالة ملكية الأرض ، ص٤٣ .

[٣] الأم ، ج٤ ، ص٤١ ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٧١ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٢٧ ؛ دينيت ، الجزية والإسلام ، ص٥٩ .

[٤] الأحكام السلطانية ، ص٢٤٠ .

[٥] المبسوط ، ج٣ ، ص٢٧٣ .

[٦] المغني ، ج٥ ، ص٣٣٧ .

[٧] مر بنا البحث في أنواع المعادن وما يقطع منها من الفصل الثالث ، صص١٠٧-١٠٩ .

[٨] المغني ، ج٥ ، ص٣٣٧ .

[٩] الأم ، ج٤ ، ص٤٣ .

يفتقر الى العمل ، اصبح امر اطلاق لفظ الاقطاع عليها مسالة فيها نظر ، إذ انه تملك مشروط وبانتفاء الشرط تنتفي الملكية وهذا امر يعأرض الملكية المطلقة لرقبة الأرض التي يتم نقلها بالاقطاع .

ج. الأرض العامرة (الصوافي)

يرى كثير من العلماء ان تعطى الصوافي في الاقطاعات ، وقد اشار الأمام يحيى بن آدم الى هذا الأمر عندما ذكر نص رسالة الخليفة عمر بن عبد العزيز الى احد عماله [١] والتي ذكرناها قبل قليل ، وقد سبقه أبو يوسف الى مثل هذا الرأي قال : ((ان عمر اصفى أموال كسرى ... فكان عمر (ﷺ) يقطع من هذه لمن اقطع)) [٢] ، وعلل أبو عبيد هذا الأمر بقوله : ((فهي ملك يمين النبي (ﷺ) ، يعطيها من شاء عامرة وغير عامرة)) [٣] ولم يجوز بعض الفقهاء الفقهاء ، اقطاع عموم اراضي الخراج ، قال الماوردي : ((أرض الخراج ، فلا يجوز اقطاع رقابهم تمليكا)) [٤] ، وعدوا أرض الصوافي التي اعطيت بالخراج (ايجار) من اراضي الخراج ، التي لا تقطع ، قال الماوردي : ((اصفى عمر بن الخطاب ... فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته)) [٥] .

وقد علل هذا الأمر بان هذه الأراضي اصبحت للمسلمين كافة باصطفائها لبيت المال ، قال : ((لانه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين)) [٦] ، وهذا امر غير دقيق ، لاختلاف ملكية اراضي الفيء (الصوافي) عن أرض العنوة ، وما يتبعها من اختلاف ملكية ريع كل منهما ، حتى وان وضعا جميعا في بيت مال المسلمين ، ولعل هذا الخلط ، كان نتيجة خلط هذه الواردات المختلفة في بيت مال واحد .

٦. سحب الأرض :

اشار الأمام يحيى بن آدم الى مسالة في غاية الاهمية ، وهي مسالة سحب الأرض الزائدة عن الحاجة ، والتي لا يستطيع المقطع له استثمارها ، فيعطلها فاورد في هذا الأمر عدة

---

[١] إبن آدم ، الخراج ، صص ٦٢-٦٣ .

[٢] الخراج ، صص ٥٧-٥٨ ؛ الاعظمي والكبيسي ، دراسات في تاريخ الاقتصاد ، ص٤٠ ؛ عبد اللطيف ، الميزانية الأولى ، ص٢١ ؛ الموردي ، مسالة ملكية الأرض ، ص٤٣ .

[٣] الأموال ، ص٣٧٤ ؛ إبن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، صص٦٢٧-٦٢٨ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٣٧٤ .

[٤] الأحكام السلطانية ، ص٢٤٣ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص٢١٥ .

[٥] الأحكام السلطانية ، ص٢٤٢ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، صص٢١٤-٢١٥ ؛ المقريزي ، خطط المقريزي ، ج١ ، ص٩٦ ؛ زلوم ، الأموال في دولة الخلافة ، ص١٠٠ .

[٦] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٤٢ ؛ الفراء ، الأحكام السلطانية ، صص٢١٤-٢١٥ .

رويات ، منها ((ان رسول الله (ﷺ) اقطع رجلا أرضا ، فلما كان عمر ترك في يديه منها ما يعمره ، واقطع بقيتها غيره)) [1] وقال : ((جاء بلال بن الحارث المزني ، الى رسول الله(ﷺ) فاستقطعه أرضا فاقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر ، فقال له : ان رسول الله(ﷺ) لم يكن يمنع شيئا يساله ، وانت لا تطيق ما في يدك ، فقال اجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لم تطق وما لم تقو عليه ، فادفعه الينا ، نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا افعل ، ... فاخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين)) [2] ، وفي هذا السياق ذكر الأمام الشافعي [3] ان على السلطان الا يقطع ولا يسمح لاحد ان يتحجر على اكثر مما يستطيع العمل فيه ، واتفق إبن قدامة معه [4] وقد اصبح هذا الأمر سمة من سمات النهج الاقتصادي ، فالأرض التي لا تزرع تسحب ممن لا يزرعها .

ان عملية سحب الأرض في حال عدم زرعها تجعلنا نعيد النظر في أصل ملكية الأرض المقطعة للاحياء ، اذ انها لا تخرج عن حالين :

الأول : ان تكون ملكية المحيي لرقبة الأرض ملكية تامة غير مشروطة بالعمل او الاستمرار به ، وفي هذه الحال تصبح الأرض المحياة ملكا خاصا للمزارع كبقية الأملاك الخاصة التي اشتراها باموالـه او انتقلت اليه بوساطة عقد من عقود نقل الملكية الاخرى ، فاذا سحبت الأرض المقطعة – في هذه الحالة – كان مسوغا لسحب كل تلك الاصناف من الأراضي الخاصة اذا لم تزرع ، وهذا مما لم يقل به احد ، ولم يحصل نهائيا .

الآخر : ان تكون ملكية المحيي لرقبة الأرض ملكية منقوصة ، مشروطة بالعمل ، أي ان الأرض لمحييها ما دام يعمل فيها ، وفي حال انتفاء العمل فان هذه الأرض تعود لمالكها الاصلي ، وهذا حجة لمن قال بعدم انتقال الملكية لمحيي الأرض وانما يكتسب المحيي حقا خاصا اقل من حق الملكية وهو حق الاستغلال [5] ، كما انه حجة على من قال بعدم افتقار الاحياء لاذن الأمام ، ولا يبعد بعد هذا ان يصح اخذ مقدار من المال كاجرة يحددها الأمام ان شاء خراجا ، وان شاء اقل ، كما ذكر إبن أبي الحديد في تعريفه للاقطاع الذي مر بنا .

---

[1] إبن آدم ، الخراج ، ص٧٨ .

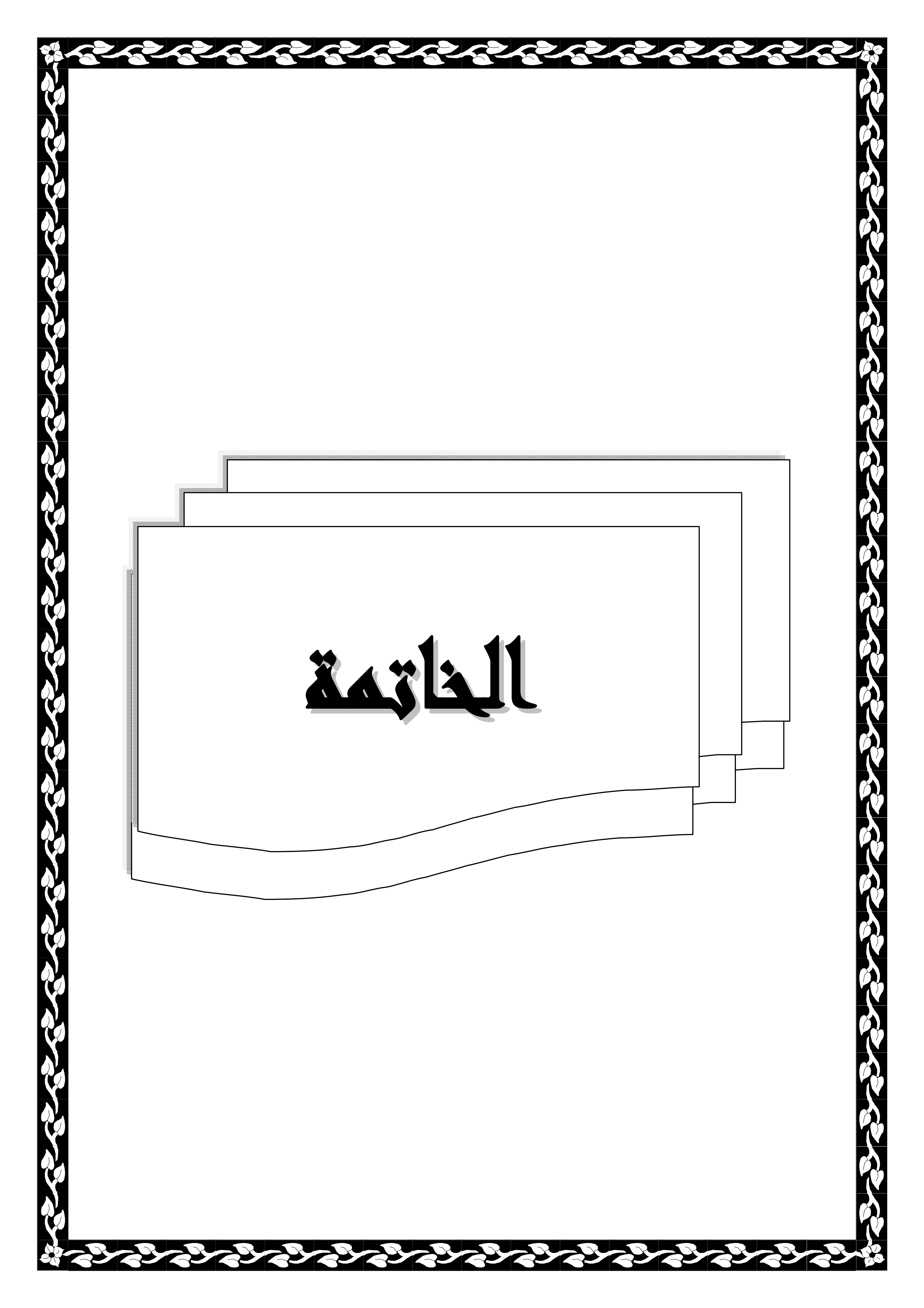
[2] م.ن ، ص٩٣ .

[3] الأم ، ج٤ ، ص٤٦ .

[4] المغني ، ج٥ ، ص٣٣٧ .

[5] الصدر ، اقتصادنا ، ص٤٦٣ .

والملحوظ من هذا الأمر ان الاقطاع للاحياء مخالف لتعريف الاقطاع الذي مر بنا من حيث أنه نقل للملكية (منح) ، كما ان هذا الأمر لا ينطبق على الأرض العامرة (الصوافي) ، وفضلا عما ذكرنا فان المصادر الفقهية لم تذكر لنا من امر سحب الأرض العامرة شيئا ، وفي ضوء ذلك يمكن ان نرى ان اقطاع الأرض لاحيائها والمعدن للعمل به – كما مر بنا – ليسا من الاقطاع في شيء وهما شكلان تشريعيان مختلفان ، ولا يلتقيان بالاقطاع ، الا باحتياجهما لاذن الأمام ، الذي يعني في هذه الحال اذنا بالاستثمار وليس بالتملك ، نعم ان اقطع الأمام (على سبيل الاقطاع) أرضا مواتا يحق له ، فهي أرضه كما مر بنا ، وكذا أرض الصوافي ، وفي هذه الحال فان الأرض المقطعة لا يترتب عليها أي اجراء مالي ، وليس عليها غير العشر زكاة لزرعها ، كما لا يمكن سحبها لانتقال ملكيتها .



الخاتمة

الخاتمة :

بعد ان استعرضنا آراء الامام يحيى بن آدم الاقتصادية الواردة في كتابه الخراج ووازناها باراء الفقهاء من مختلف المذاهب ، تبينت لنا جملة من النتائج أهمها :

١. ذكر الذهبي في كتاب معرفة القراء الكبار وفي ترجمة الامام يحيى بن آدم انه توفي (وهو في عشر السبعين) وهذه العبارة غير واضحة او مفهومة ولم ترد في كتب التراجم السابقة له ولا في معجمات اللغة مما يصعب تفسيرها وبالرجوع لمؤلفات الذهبي نفسه تبين لنا أنه استعمل هذا التعبير كثيرا فقد استعمل تعبير (عشر السبعين) و (عشر الثمانين) و (عشر التسعين) عند ذكر بعض الوفيات ، وبدراسة القرائن تبين لنا انه يعني بـ(عشر السبعين) العقد السابع .

٢. نال الامام يحيى بن آدم تزكية كل علماء الامة بمختلف مذاهبهم ، فعده العجلي وابن حبان من ثقاتهما ، وعده الاردبيلي والخوئي من رجال الشيعة وقد نسبه الشهرستاني الى الزيدية .

٣. للامام يحيى بن آدم الكثير من المؤلفات غير كتاب الخراج ، مثل كتاب احكام القرآن ، وكتاب الزوال وكتاب الفرائض وكتاب القراءات ، لم يذكرها محقق كتاب الخراج (ابو الاشبال) . وقد ذكر انه لم يسمع بشيء من مؤلفات الامام يحيى غير كتاب الخراج معتمدا على قول الامام النووي ، وقد ذكر هذه المؤلفات ابن النديم في مواضع متفرقة من كتابه (الفهرست) .

٤. ذكر البلاذري خمساً وخمسين نصا عن الامام يحيى بن آدم في كتابه فتوح البلدان ، اثنان وعشرون نصا لم اجدها في كتاب الخراج ، ويبدو أنها سقطت من كتاب الخراج ، ولم تؤخذ من مؤلفات اخرى للامام يحيى ، لاعتماد البلاذري في اخذ بقية النصوص على كتاب الخراج وحده ، والامر الاخر هو طبيعة هذه النصوص اذ انها موجودة في اغلب كتب الخراج والاموال الاخرى مما يعطي انطباعا ان مكانها هو الخراج ، كما أن موضوعات مؤلفات الاخرى لا تنسجم مع النصوص المذكورة .

٥. اناط الامام يحيى مسؤلية تحديد مقدار الجزية بالامام ، ولم يجعل له حدا مؤقتا بالدينار الذي فرضه رسول الله (ﷺ) على أهل اليمن وغيرهم كما فعل الشافعية والحنابلة الذين تقيدوا بالحد الادنى ، كما لم يتفق مع ابي حنيفة الذي تقيد بما رسمه الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) على الفئات الثلاث (٤٨ ، ٢٤ ، ١٢) وشرط الامام يحيى على الامام مراعاة اهل الذمة ، ومصلحة المسلمين في فرض الجزية ، ولهذا فان وضع الخليفة عمر ابن الخطاب (ﷺ) الجزية على الفئات الثلاث لم يكن نقضا لما فعل الرسول (ﷺ) ، غاية ما

في الامر ان الامور تحسنت عما كانت عليه في زمن رسول الله (ﷺ) وخليفته ابي بكر(ﷺ) فغير الخليفة عمر (ﷺ) المقادير تبعا لذلك .

٦. اشار الامام يحيى بن آدم الى أول احصاء سكاني قام به المسلمون في العراق بعد تحريره، ولم يذكر هذا الامر سوى ابن زنجويه بعده .

٧. اختلفت الروايات في ذكر أسم الشخص الذي صالح الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) نيابة عن بني تغلب ، فذكروا مرة انه زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة واخرى انه كردوس بن داود وغيرها من الاسماء ، والغريب في الامر ان هذه الاسماء ، لا وجود لها في كتب التراجم ، وقد قال فيها ابن حزم : (لا يدري احد منهم من هم من خلق الله) .

٨. استثنى الامام يحيى بن آدم الارض من القسمة ، وقسم بقية أنواع الغنائم على المقاتلين ، بعد اخذ الخمس ، خلافا للامام الشافعي الذي يرى تقسيم الارض على المقاتلين .

٩. اضطراب معنى الخمس عند الفقهاء ، فاية الخمس هي الاية الوحيدة التي نزلت بهذا الخصوص ، وتنص على اخراج الخمس من أصل الغنيمة أي انه ليس زكاة للمال ، ولا ايجارا ، ولا ضريبة ، ولا أي عنوان اخر ، وتشير الاية ايضا الى موضع صرفه (لله ... وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) وقد التزم الشيخ المفيد بالاقسام الستة الواردة في الاية مبينا ان السهام الثلاثة الأولى (سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذوي القربى) تكون للامام اما السهام الثلاثة الباقية فهي ليتامى بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وقد اختلف بقية الفقهاء معه ، اذ اسقط جميع الفقهاء سهم الله واسقط الامام الشافعي سهم رسول الله بموته ، كما اسقط المرغناني السهام الثلاثة الأولى كلها ، وقسموا السهام الباقية على يتامى المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم ، وقد عد الامام مالك والامام الشافعي ان الخمس زكاة ، غاية ما في الامر ان مقدارها ٢٠% .

١٠. استخدم الفقهاء لفظ الصوافي في مرحلة متقدمة من تاريخ الفقه الاسلامي ، ولم يكن اللفظ يحمل معنى اصطلاحيا في ذلك الوقت ، ولاسيما عند الامام يحيى بن آدم ، بل كان يستخدم من باب الاستخدام اللغوي فقط .

١١. ذكر الامام يحيى بن آدم (كانت لرسول الله (ﷺ) ثلاث صفايا ، خيبر ، وفدك وبنو النضير) وبهذا النص اشار الامام يحيى الى ان رسول الله (ﷺ) هو أول من اصطفى الاراضي وشرع هذا الشكل التشريعي ، وفي هذا رد على من قال : ان أول من اصطفى الاراضي كان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) وقد اقترن اسم الصوافي بعامر ارض الفيء.

١٢. لم تتقيد الدولة دائما باحكام الشريعة ، بل كان لها نظامها الاداري الخاص ، فضلا عن اوامر الشريعة ، ومما يؤكد هذا حصول مصادرات لاموال بعض المسلمين ممن ثاروا على الدولة ، واضيفت اموالهم الى الصوافي .

١٣. تكون ملكية ارض العنوة للمسلمين كافة لمن كان منهم ، ولمن يسلم بعدها ولمن يولد فيما بعد ، ويتولاها الامام نيابة عنهم ، وهذا هو حكمها الشرعي ، وقد استنبط الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) هذا الحكم من امور عدة اولها اية الفيء وثانيها فعل رسول الله (ﷺ) في ارض خيبر ، وثالثها مشورة الصحابة ، اذ اشار الامام علي (ﷺ) عليه بما ذكرناه ، وقد عمل بهذا التشريع في سواد العراق وغيره من ارض العنوة ، على ان اغلب علماء الامة يرون ان هذه الارض للامام ، ما خلا الامام الشافعي الذي يرى ان تقسم هذه الارض على من غلب عليها من الجند بعد اخذ الخمس .

١٤. ان النهي عن شراء ارض العنوة لم يكن بسبب الصغار الذي قد يرافق من ياخذ الارض بخراجها ، كما ذكر كثير من العلماء ، بل بسبب عدم جواز بيع تلك الارض شرعا ، اذ ان المزارع ليس مالكا لهذه الارض ، بل مؤجرا لها ، والارض للمسلمين ، فلا يصح بيع المؤجر ما في يده .

١٥. ملكية أرض الفيء خاصة بالمنصب الرسالي وتمتد هذه الملكية بامتداد الامامة ، فالامام هو المالك لاراضي الفيء ، ينفق منها على الكراع والسلاح وما ينزل به من الامور والوفود .

١٦. اضطربت اقوال الفقهاء في خيبر وما جرى بعدها اذ ان بعض حصونها دخلت تحت سيطرة المسلمين عنوة ، وبعضها الاخر دخلت دون ايجاف خيل او ركاب ، فكانت لرسول الله (ﷺ) خالصة ، وبهذا ، فانها تعد مجالا لتطبيق كلا التشريعين (العنوة والفيء) وهذا ما خلط الامر على كثير من الفقهاء .

١٧. قسم رسول الله (ﷺ) ربع ارض خيبر ، فلما استخلف عمر بن الخطاب (ﷺ) قسم الارض كما ذكر الامام يحيى بن آدم .

١٨. وزع رسول الله (ﷺ) العطاء على الناس بالتساوي ، فكان يعطي الرجل والمرأة والحر والعبد ، وسار الخليفة ابو بكر الصديق (ﷺ) على نهجه على الرغم من محاولات البعض بجعله يمايز بين المسلمين في العطاء على القدم والغناء ، فلما استخلف عمر بن الخطاب(ﷺ) وزع العطاء على اساس القرابة من رسول الله (ﷺ) والسابقة والقدم والغناء وغيرها من المعايير .

١٩. كان لأبي بكر الصديق بيت مال بالسنح لا يحرسها احد ، وهذا القول يدفع قول العسكري في كتابه الأوائل : (ان أول من اتخذ بيت مال عمر) .

٢٠. ان لفظ الخراج لفظ عربي وليس لفظا يونانيا او اراميا او فارسيا كما ادعى باحثون ، وهو بمعنى الاجرة وقد ورد في القرآن الكريم .

٢١. لما كان الخراج اجرة للارض فمن البديهي انه يتبع نوع الارض في الملكية أي ان ملكية ارض الخراج ، هي التي تحدد ملكية الخراج ذاته ، وموضع صرفه ، وهذا يعني ان خراج

ارض الفيء غير خراج ارض العنوة ولم يستطع اكثر الفقهاء التمييز بين نوعي الخراج ، فهو عندهم واحد .

٢٢. ان اغفال المصادر عن ذكر الاجراءات التي اتخذت بشان الاراضي التي حررت في زمن الخليفة ابي بكر (ﷺ) تعطي انطباعا ان اجراءات الرسول (ﷺ) في الارض الخراجية واخذ الخراج مقاسمة بقيت سارية المفعول طوال مدة خلافة ابي بكر (ﷺ) ، ولعل منشأ هذا انه لم يحصل تطور مهم يستدعي تدخل الخليفة في تحديد مقادير اخرى للخراج ، كما حصل في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) .

٢٣. اعتمد الامام ابو حنيفة على أصلين في تحديد الارض الخراجية ، الأول : هو الماء ، فاذا كانت الارض تسقى من ماء الخراج اخذ منها الخراج حتى وان كانت ملكا خاصا لمسلم ، والآخر : هو الكفر ، فيفرض على الكافر الخراج ابتداءا لكفره دون الالتفات الى حالة الارض ، وبهذا يكون قد خالف الامام يحيى وبقية الفقهاء .

٢٤. تعد مسالة سحب الاراضي الخراجية ممن يقصر عن عمارتها ، امرا شائعا عند عامة الناس ، فضلا عن فقهاء الدولة العربية الاسلامية واداربيها .

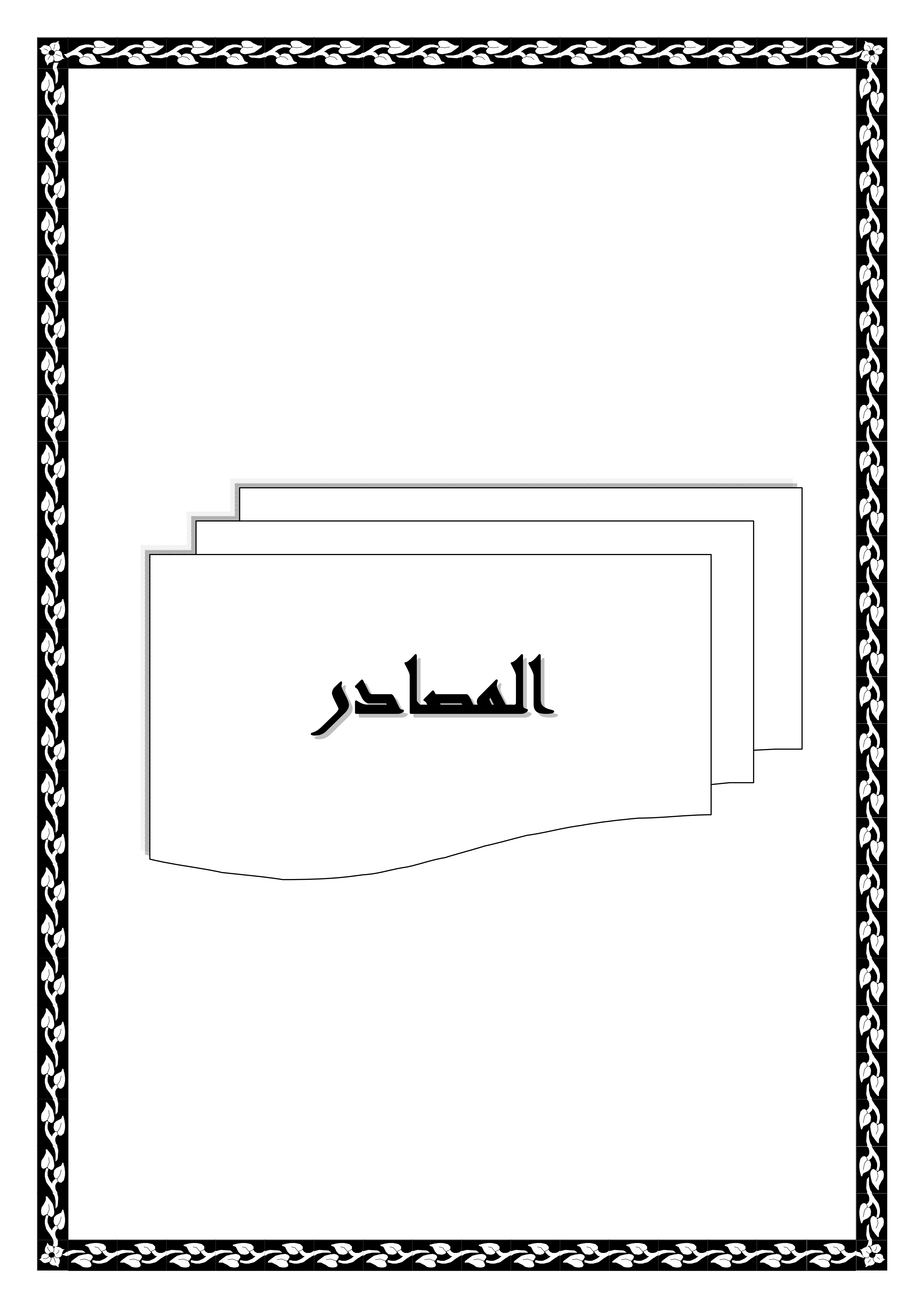
٢٥. راعى الامام يحيى بن آدم في تحديد مقادير الخراج بعد المسافة بين المزارع والاسواق والفرض ، وقد اغفل هذا الامر جميع الفقهاء باستثناء قدامة بن جعفر بعده .

٢٦. اتفق اكثر العلماء على ان اقصى مدة للتحجير هي ثلاث سنوات ، وخالفهم الامام الشافعي، فلم يجوز التحجير ، بل وجب عنده البدء بالاحياء ، ومع هذا نجده قد جوز لمن بدأ بالاحياء بجمع التراب حول الارض او علم الارض بخشب او غيرها ان يحتفظ بحق الاحياء – التحجير عند غيره – مادامت هذه العلامات باقية ، وقد لا تزوال هذه العلامات بسنين طويلة ، قد تخرجها عن الثلاث سنين .

٢٧. اتفق الفقهاء على ان المحيي لا يفتقر لاذن الامام للبدء بالاحياء لحديث رسول الله (ﷺ) : (من احيا ارضا ميتة فهي له) ، وخالفهم في قولهم هذا الامام ابو حنيفة والشيخ المفيد ، فقالا بوجوب الاذن ليصح الاحياء .

٢٨. على الرغم من اتفاق الفقهاء على تملك المحيي لرقبة الارض الموات نجد هناك رأيا جديرا بالملاحظة جاء به الشيخ الطوسي ، اذ يرى ان عملية الاحياء لا تغير شيئا من ملكية الارض ، بل أنها تضل ملكا للامام ولا يسمح للفرد بتملك رقبتها وان احياها ، وانما يكتسب فيها حقا دون مستوى الملكية ، ويستمر هذا الحق طالما كان مستمرا باستثمارها ودفع خراجها للامام ، وتوجد اشارات عند بقية العلماء من مختلف المذاهب تشير الى هذا القول .

29. جوز اغلب الفقهاء الاقطاع من الاراضي الموات واراضي الصوافي وخالفهم في ذلك الماوردي والفراء ، فلم يجوزا اقطاع اراضي الصوافي ، بل عدا ما اقطع الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) منها اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك .
30. تثير مسألة سحب الارض الموات المقطعة للاحياء في حال عدم الاستمرار بزرعها مسالة غاية في الاهمية تتعلق باصل ملكيتها وهل تبقى الملكية للامام ام تنتقل للمحيي ؟ فالقول بسحب الارض يعني بقاء ملكية رقبة الارض للامام ، وهذا يعزز قول الشيخ الطوسي الذي ذكرناه قبل قليل .
31. جوز المشرع احياء ارض الدولة الموات ببناء او زرع ، ومنح رقبة الارض لمحييها ، فقد جوز رسول الله (ﷺ) ذلك لكل شخص ، وذكرت المصادر ان رسول الله (ﷺ) منح المهاجرين الاوائل اراضي يشيدوا عليها دورا لسنكهم واستمر ولاة امور المسلمين في اقطاع الناس اراضي للسكن ولاسيما في المدن الجديدة ، واليوم يعيش العراقيون في ازمة سكن خانقة لا تعالج الا باحياء ما شرعه رسول الله (ﷺ) ، فلو قام ولاة امورنا اليوم (الحكومة) بتفعيل هذا التشريع وتطبيقه على ارض الواقع لتسهم في رفع عبء كبير عن كاهل المواطن ، مما يؤدي الى رفع مستواه المعاشي ولتحقيق استقراره الاجتماعي والنفسي ، وفي هذا مصلحة للفرد العراقي والمجتمع .



المصادر

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : المصادر

❖ ابن الاثير ، علي بن ابي الكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م) .

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة (طهران ، انتشارات اسماعيليان ، د.ت) .

٢. الكامل في التاريخ ، تح : ابو الفداء عبد الله القاضي ، ط٢ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) .

❖ ابن الاخوة ، محمد بن محمد القرشي (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٨م).

٣. معالم القربة في احكام الحسبة ، تصح : روبن ليوي (كمبردج ، مطبعة دار الفنون ، ١٩٣٧م) .

❖ ابن آدم ، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م).

٤. الخراج ، تح : ابو الاشبال ، القاضي محمد احمد شاكر (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩م).

❖ الاردبيلي ، محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١هـ/١٦٨٩م) .

٥. جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد (قم ، مكتبة المحمدي ، د.ت).

❖ الازدي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م) .

٦. شرح معاني الاثار ، تح : محمد زهري النجار ط٣ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) .

❖ الاصفهاني ، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد (ت ٣٥٦هـ/٩٦٧م) .

٧. مقاتل الطالبين ، تح : كاظم المظفر (النجف ، المكتبة الحيدرية ، ١٩٦٥م) .

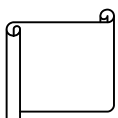
❖ الاعلم الشنتمري ، يوسف بن سليمان (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م) .

٨. شعر زهير بن ابي سلمى ، تح : فخر الدين قباوة ، ط١ (حلب ، المكتبة العربية ، ١٩٧٠م) .

❖ الالباني ، محمد ناصر الدين (لم اهتد الى سنة وفاته) .

٩. ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، تح : زهير الشاويس ، ط٢ (بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٩٨٥م) .

❖ امرؤ القيس ، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (ت ٥٤٥م) .



١٠. ديوان امرئ القيس ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم (مصر ، دار المعارف ، ١٩٥٨م) .

❖ الانصاري ، مرتضى بن محمد امين (ت ١٢٨١هـ/١٨٦٤م) .

١١. المكاسب ، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم (قم ، باقري ، ١٤١٥هـ) .

❖ الباجي ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م) .

١٢. التعديل والتجريح لمن خرج عند البخاري في الجامع الصحيح ، تح : احمد لبزار (مراكش ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، د.ت) .

❖ بحر العلوم ، محمد بن محمد تقي (ت ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م) .

١٣. بلغة الفقيه ، شرح : محمد تقي آل بحر العلوم ، ط٤ (طهران ، مكتبة الصادق ، ١٩٤٤م) .

❖ البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م) .

١٤. التاريخ الكبير ، تح : هاشم الندوي (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .

١٥. صحيح البخاري ، (القاهرة ، مطابع الشعب ، ١٣٧٨هـ) .

❖ البطليوسي ، ابن السيد ، عبد الله بن محمد (ت ٥٢١هـ/١١٢٧م) .

١٦. المثلث ، تح : صلاح مهدي علي الفرطوسي (بغداد ، دار الحرية ، ١٩٨٢م) .

❖ البكري ، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي (ت ٤٨٧هـ/١٠٨٥م) .

١٧. معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ، تح : مصطفى السقا ، ط٣ (بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ) .

❖ البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م) .

١٨. فتوح البلدان ، مر : رضوان محمد رضوان (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م).

❖ البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م) .

١٩. سنن البيهقي ، وهي السنن الكبرى (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .

❖ الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيس بن سورة (ت ٢٧٩هـ/٧٩٢م) .

٢٠. سنن الترمذي ، تح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط٢ (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) .

❖ ابن تومرت ، محمد بن تومرت (مهدي الموحدين) (ت ٥٢٤هـ/١١٢٩م) .

٢١. اعز ما يطلب ، تح : عمار طالبي (الجزائر ، المكتبة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٥م) .

❖ ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م) .

٢٢. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تح : علي حسن ناصر وآخرين ، ط٢ (الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٤هـ) .

❖ ثعلب ، ابو العباس احمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني (ت ٢٩١هـ/٩١٤م) .

٢٣. شرح شعر زهير بن ابي سلمى ، تح : فخر الدين قباوة ، ط١ (بيروت ، منشورات دار الافاق الجديدة ، ١٩٨٢م) .

❖ الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م) .

٢٤. البيان والتبين ، تح : حسن السندوبي (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .

٢٥. رسائل الجاحظ ، تح : عبد السلام محمد هارون ، ط١ (القاهرة ، مطبعة الخانجي ، ١٩٧٩م) .

❖ الجرجاني ، ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحنفي (ت ٨١٦هـ/١٤١٣م) .

٢٦. التعريفات ، وضع فهارسه ، محمد باسل عيون السود ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م) .

❖ الجهشياري ، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ/٩٤٢م) .

٢٧. الوزراء والكتاب ، تح : مصطفى السقا وآخرين (القاهرة ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي ، ١٩٣٨م) .

❖ ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م) .

٢٨. زاد المسير في علم التفسير ، تح : محمد عبد الرحمن عبد الله ، ط١ (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .

٢٩. صفوة الصفوة ، تح : محمد فاخوري ، ومحمد رواس قلعجي (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩م) .

٣٠. المصفى باكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، تح : حاتم الضامن ، ط١ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ) .

٣١. المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، تح : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢م) .

٣٢. نواسخ القرآن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) .

❖ الحاكم النيسابوري ، عمر بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م) .

٣٣. معرفة علوم الحديث ، تصح : معظم حسين (بيروت ، دار نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر ، ١٩٣٥م) .

❖ ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد بن حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م).

٣٤. الثقات ، ط١ (حيدر اباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٣هـ) .

٣٥. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تح : محمود ابراهيم زايد (حيدر اباد ، المطبعة العزيزية ، ١٩٧٠م) .

٣٦. مشاهير علماء الامصار فقهاء الاقطار ، تح : م.فلايشهمر ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٥٩م) .

❖ ابن حجر ، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) .

٣٧. الاصابة في تمييز الصحابة ، تح : عادل احمد عبد الموجود ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ) .

٣٨. بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، (بيروت ، دار الجيل ، د.ت) .

٣٩. تقريب التهذيب ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، ط٢ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) .

٤٠. تهذيب التهذيب ، ط١ (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٤م) .

❖ ابن ابي الحديد ، عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد المدائني (ت ٦٥٥هـ/١٢٥٧م) .

٤١. شرح نهج البلاغة ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط١ (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٨٧م) .

❖ الحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي بن محمد (ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م) .

٤٢. تفصيل وسائل الشيعة (آل البيت) ، تح : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث (قم ، مطبعة مهر ، ١٤١٤هـ) .

❖ ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م) .

٤٣. جمهرة انساب العرب ، تح : عبد السلام محمد هارون ، (مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٢م) .

٤٤. المحلى ، تح : لجنة احياء التراث العربي (بيروت ، دار الافاق الجديدة ، د.ت) .

٤٥. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تح : عبد الغفار سليمان البغدادي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) .

❖ ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) .

٤٦. العلل ومعرفة الرجال ، تح : وصي الله بن محمود عباس ، ط١ (بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٩٨٨م) .

٤٧. مسند احمد (بيروت ، دار صادر ، د.ت) .

❖ ابن حوقل ، ابو القاسم محمد بن حوقل النصيبي (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م) .

٤٨. صورة الارض ، ط٢ (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، د.ت) .

❖ الخطيب البغدادي ، احمد بن علي ابو بكر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م) .

٤٩. تاريخ بغداد او مدينة السلام ، تح : محمد عبد المعيد خان ، ط٣ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) .

❖ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م).

٥٠. المقدمة ، ط٥ (بيروت ، دار القلم ، ١٩٨٤م) .

❖ الخوارزمي ، احمد بن يوسف (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م) .

٥١. مفاتيح العلوم ، تقديم : عبد اللطيف محمد العبد (القاهرة ، دار النهضة ، د.ت) .

❖ ابن خياط ، ابو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) .

٥٢. طبقات خليفة بن خياط ، تح : سهيل زكار (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ) .

❖ ابو داوود ، سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م) .

٥٣. سنن ابي داوود ، تح : سعيد محمد اللحام ، ط١ (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٠م) .

❖ الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) .

٥٤. تذكرة الحفاظ ، تصح : عبد الرحمن يحيى المعلمي (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٧٤هـ) .

٥٥. سير اعلام النبلاء ، تح : شعيب ارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ) .

٥٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتاب الستة ، تح : محمد عوامة ، ط١ (جدة ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، ١٩٩٢م) .

٥٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ، تح : بشار عواد معروف وآخرين (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ) .

❖ الرازي ، عبد الرحمن بن ابي حاتم (ت ٣٢٧هـ/٩٣٨م) .

٥٨. الجرح والتعديل ، ط١ (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٧١هـ) .

❖ الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١هـ/١٣٢١م) .

٥٩. مختار الصحاح (بغداد ، مكتبة النهضة ، ١٩٨٣م) .

❖ الراغب الاصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ/١١٠٨م) .

٦٠. المفردات في غريب القرآن ، (بلا ، مطبعة نشر الكتاب ، ١٤٠٤هـ) .

❖ الربعي ، محمد بن عبد الله بن احمد بن سليمان (ت ٣٩٧هـ/١٠٠٦م) .

٦١. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، تح : عبد الله احمد سليمان الحمد ، ط (الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٠هـ) .

❖ ابن رجب ، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/١٢٩٢م).

٦٢. الاستخراج لاحكام الخراج ، تصح : عبد الله الصديق (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩م) .

❖ ابن رسته ، ابو علي احمد بن عمر بن رسته (ت٢٢٧هـ/٨٤١م) .

٦٣. الاعلاق النفيسة ، تح : ديوج ياريس ، ط٢ (ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٩١م) .

❖ ابن رشد الحفيد ، محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م) .

٦٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح : خالد العطار (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٥م) .

❖ الزبيدي ، محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) .

٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت ، مكتبة الحياة ، د.ت) .

❖ الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٨٣هـ/١١٨٧م) .

٦٦. الفايق في غريب الحديث ، تح : ابراهيم شمس الدين ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ) .

❖ ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني الازدي (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م) .

٦٧. الاموال ، تح : شاكر ذيب فياض ، ط١ (الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، ١٩٨٦م) .

❖ الزيلعي ، ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م) .

٦٨. نصب الراية ، تح : محمد يوسف البنوري (القاهرة ، دار الحديث ، ١٣٥٧هـ) .

❖ السدوسي ، قتادة بن دعامة (ت ١١٧هـ/ ٧٣٥م) .

٦٩. الناسخ والمنسوخ ، تح : حاتم الضامن ، ط٣ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ).

❖ السرخسي ، محمد بن ابي سهل (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م) .

٧٠. المبسوط (بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ) .

❖ ابن سعد ، ابو علي محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م) .

٧١. الطبقات الكبرى ، تح : محمود ابراهيم زايد ، ط١ (بيروت ، دار صادر ، د.ت) .

❖ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) .

٧٢. الاتقان في علوم القرآن ، تح : طه عبد الرؤوف سعد (مصر ، المكتبة التوفيقية ، د.ت).
٧٣. تاريخ الخلفاء ، تح : جمال محمود مصطفى ، ط٢ (القاهرة ، دار الفجر للتراث ، ٢٠٠٤م) .
٧٤. طبقات الحفاظ ، تح : محمد حامد الفقي ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) .

❖ الشافعي ، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان (٢٠٤هـ/٨١٩م) .

٧٥. الأم ، ط٢ (بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ) .

❖ ابن شاهين ، عمر بن احمد (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م) .

٧٦. تاريخ اسماء الثقاة ممن نقل عنهم العلم ، تح : صبحي السامرائي ، ط١ (الكويت ، دار السلفية ، ١٤٠٤هـ) .

❖ ابن شبه ، ابو زيد عمرو بن شبه النميري (ت٤٦٢هـ/١٠٦٩م) .

٧٧. تاريخ المدينة المنورة ، تح : فيهم محمد شلتوت (قم ، قدس ، د.ت) .

❖ الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م) .

٧٨. الملل والنحل ، تصميم وتعليق : احمد فهمي محمد (القاهرة ، مطبعة حجازي ، ١٩٤٨م) .

❖ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م) .

٧٩. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣م) .

❖ الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م) .

٨٠. طبقات الفقهاء ، تح : خليل الميس ، ط١ (بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٤هـ) .

❖ الصالحي ، محمد بن يوسف الشامي (ت ٩٤٢هـ/١٥٣٥م) .

٨١. سبل الهدى في سيرة خير العباد ، تح : عادل احمد عبد الموجود ، ط (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ) .

❖ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١هـ/٩٩١م) .

٨٢. الهداية في الفروع والاصول ، تح : مؤسسة الامام الهادي (عليه السلام) ، ط١ (قم ، اعتماد ، ١٤١٨هـ) .

❖ الصولي ، ابو بكر محمد بن يحيى (ت٣٣٥هـ/٩٤٦م) .

٨٣. أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الاوراق ، عني بنشره ج – هيورث د.ن ، ط٢ (بيروت ، دار المسيرة ، ١٩٧٩م) .

٨٤. أدب الكتاب ، تصح : محمد بهجة الاثري (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤١هـ).

❖ الطبراني ، سليمان بن احمد بن ايوب (ت ٣٦٠هـ/٩٧٠م) .

٨٥. مسند الشاميين ، تح : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦) .

٨٦. المعجم الكبير ، تح : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٤م) .

❖ الطبرسي ، ابو علي الفضل بن حسن (ت ٥٦٠هـ/١١٦٤م) .

٨٧. اعلام الورى باعلام الهدى ، تح : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، ط١ (قم ، مطبعة ستاره ، ١٤١٧هـ) .

٨٨. مجمع البيان في تفسير القرآن ، تح : لجنة من العلماء والمحققين (بيروت ، مؤسسة الاعلمي ، ١٤١٥هـ) .

❖ الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م) .

٨٩. تاريخ الرسل والملوك ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ) .

٩٠. تفسير الطبري أو جامع البيان في تفسير القرآن (بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ) .

❖ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م) .

٩١. الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ، تح : حسن سعيد (قم ، خيام ، ١٤٠٠هـ) .

٩٢. الخلاف ، تح : علي الخرسان ، واخرين ، ط١ (قم ، مؤسسة النشر الاسلامية ، ١٤١٧هـ) .

٩٣. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه ، تح : حسن الخرسان ، ط٤ (طهران ، مكتبة خورشيد ، ١٣٦٥هـ) .

٩٤. الرسائل العشرة ، تح : واعظ زاده الخراساني (قم ، جامعة المدرسين ، ١٤٠٤هـ).

٩٥. المبسوط في فقه الامامية ، تح : محمد تقي الكشفي (طهران ، المكتبة الحيدرية ، ١٣٨٧هـ) .

❖ ابن طيفور ، ابو الفضل احمد بن طاهر الكاتب (ت ٢٨٠هـ/٨٩٣م) .

٩٦. بغداد في تاريخ الخلافة العباسية (بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٩٦٨م) .

❖ ابن عبد ربه ، ابو عمر احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي (ت ٣٢٨هـ/٩٣٩م).

٩٧. العقد الفريد ، ط٣ (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٩٩م) .

❖ ابو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م) .

٩٨. الاموال ، تح : محمد عمارة ، ط١ (بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٩م) .

٩٩. غريب الحديث ، تح : عبد المعيد خان ، ط١ (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٦هـ) .

❖ العجلي ، احمد بن عبد الله (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م) .

١٠٠. معرفة الثقات ، ط١ (المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ١٤٠٥هـ) .

❖ العسكري ، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت ٤٠٠هـ/١٠٠٩م) .

١٠١. جمهرة الامثال ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم وعبد المجيد قطامش ، ط٢ (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٨م) .

❖ ابن العماد ، عبد الحي بن احمد العكري الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م) .

١٠٢. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، تح : محمد فاخوري ، ومحمد رواس قلعجي ، ط٢ (بيروت ، دار الكتب العلمية ن ١٩٧٩م) .

❖ الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م) .

١٠٣. الوسيط ، تح : احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد ثامر ، ط١ (القاهرة ، دار السلام ، ١٤١٧هـ) .

❖ الفراء ، ابو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م) .

١٠٤. الاحكام السلطانية ، تح : محمد حامد الفقي (القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ١٣٥٧هـ) .

❖ الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ/٧٩١م) .

١٠٥. العين ، تح : مهدي المخزومي ، وابراهيم السامرائي (الكويت ، مطابع الرسالة ، ١٩٨٠م) .

❖ الفيروزآبادي ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد (ت ٨١٧هـ/١٤١٥م) .

١٠٦. القاموس المحيط (بيروت ، دار العلم للجميع ، د.ت) .

❖ ابن قتيبة ، محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م) .

١٠٧. تأويل مختلف الحديث ، تح : اسماعيل الاسعردي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) .

١٠٨. المعارف ، ط٢ (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٩م) .

❖ قدامة ، ابو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب (ت٣٣٧هـ/٩٤٨م) .

١٠٩. الخراج وصناعة الكتابة ، تح : محمد حسين الزبيدي ، ط١ (بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨١م) .

❖ ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م).

١١٠. المغني ، تح : جماعة من العلماء (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ) .

❖ القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م).

١١١. تفسير القرطبي ، تح : احمد عبد العليم البردوني ، ط٢ (القاهرة ، دار الشعب ، ١٣٧٢هـ) .

١١٢. الجامع لاحكام القرآن (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٥م) .

❖ القلقشندي ، ابو العباس احمد (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م) .

١١٣. صبح الاعشى في صناعة الانشا (القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٩١٣م) .

❖ ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م) .

١١٤. احكام أهل الذمة ، تح : يوسف احمد وشاكر توفيق (الدمام – بيروت ، رمادي للنشر – دار ابن حزم ، د.ت) .

١١٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح : طه عبد الرؤوف سعد (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣م) .

❖ ابن الكازروني ، ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت ٦٩٧هـ/١٢٩٧م) .

١١٦. مختصر التاريخ من أول الزمان الى منتهى دولة بني العباس ، تح : مصطفى جواد (بغداد ، مطبعة الحكومة المؤسسة العامة للنشر ، ١٩٧٠م)

❖ الكتبي ، محمد بن شاكر بن احمد (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م) .

١١٧. عيون التواريخ ، تح : حسام الدين القدسي (القاهرة ، دار الشباب ، ١٩٧٩م) .

❖ ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) .

١١٨. البداية والنهاية ، (بيروت ، مكتبة المعارف ، د.ت) .

❖ الكرمي ، مرعي بن يوسف بن ابي بكر (ت ١٠٣٣هـ/١٦٢٤م) .

١١٩. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، تح : سامي عطا حسن (الكويت ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٠هـ) .

❖ الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت٣٢٩هـ/٩٤٠م) .

١٢٠. الكافي ، تح : علي اكبر غفاري ، ط٣ (طهران ، دار الكتب الاسلامية ، ١٣٨٨هـ).

❖ مالك ، ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م) .

١٢١. المدونة الكبرى (بيروت ، دار صادر ، د.ت) .

١٢٢. الموطأ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي (مصر ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) .

❖ الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)

١٢٣. الاحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) .

❖ المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م) .

١٢٤. كنز العمال ، تح : بكري حياني وصفوت السقا (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩م).

❖ ابن مجاهد ، ابو بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ/٩٣٥م)

١٢٥. السبعة في القراءات ، تح : شوقي ضيف ، ط٢ (القاهرة ، دار المعارف ، ١٤٠٠هـ) .

❖ المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م) .

١٢٦. بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ، ط٢ (بيروت ، مؤسسة الوفاء ، ١٩٨٣م) .

❖ المحاسبي ، الحارث بن اسد (ت ٢٤٣هـ/٨٥٧م) .

١٢٧. الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله ، تح : محمد عثمان الخشت (القاهرة ، مطبعة القرآن ، ١٩٨٣م) .

❖ المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م) .

١٢٨. امالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد) تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط٢ (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م) .

❖ المرداوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م) .

١٢٩. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل ، تح : محمد حامد الفقي ، ط١ (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م) .

❖ المرغناني ، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ/١١٩٦م) .

١٣٠. الهداية شرح البداية (بيروت ، المكتبة الاسلامية ، د.ت) .

❖ المزي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج (ت ٧٤٢هـ/١٣٤١م) .

١٣١. تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، تح : بشار عواد معروف ، ط١ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠م) .

❖ المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٦م) .

١٣٢. اثبات الوصية للامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، ط٣ (قم ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، ٢٠٠٦م) .

١٣٣. التنبيه والاشراف (بيروت ، دار التراث ، ١٩٦٨م) .

❖ مسكويه ، ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١هـ/١٠٣٠م) .

١٣٤. تجارب الامم وتعاقب الهمم (القاهرة ، شركة التمدن ، ١٩١٤-١٩١٥م) .

❖ مسلم ، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م) .

١٣٥. صحيح مسلم (الجامع الصحيح) (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .

❖ ابن معين ، يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ/٨٤٧م) .

١٣٦. تاريخ ابن معين برواية عثمان بن سعيد الدارمي ، تح : احمد محمد نور سيف (دمشق ، دار المأمون للتراث ، د.ت) .

١٣٧. تاريخ ابن معين ، برواية العباس بن حاتم الدوري ، تح : عبد الله احمد حسن (بيروت ، دار القلم ، د.ت) .

❖ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م) .

١٣٨. المقنعة ، تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢ (قم ، جماعة المدرسين ، ١٤١٠هـ).

❖ المقدسي ، محمد بن احمد (ت ٣٩٠هـ/٩٩٩م) .

١٣٩. احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، تح : غازي طليمات ، (دمشق ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ١٩٨٠م) .

❖ المقري ، هبة الدين بن سلامة بن نصر (ت ٤١٠هـ/١٠١٩م) .

١٤٠. الناسخ والمنسوخ ، تح : زهير الشاويس ومحمد كنعان ، ط١ (بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٤هـ) .

❖ المقريزي ، تقي الدين ابو العباس احمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م) .

١٤١. السلوك لمعرفة دول الملوك ، تصح : محمد مصطفى زيادة ، ط٢ (القاهرة ، لجنة التاليف والنشر ، ١٩٥٦م) .

١٤٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية (بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٩٧٠م) .

❖ ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي (ت ٧١١هـ/١٣١١م).

١٤٣. لسان العرب ، تصح : امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، ط٣ (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٩٩م) .

❖ الميداني ، ابو الفضل احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم (ت أواخر القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) .

١٤٤. مجمع الامثال ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط٢ (بيروت ، دار الجيل ، ١٩٨٧م) .

❖ النحاس ، ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل المرادي (ت ٣٣٨هـ/٩٤٩م) .

١٤٥. معاني القرآن ، تح : محمد علي الصابوني ، ط١ (مكة المكرمة ، جامعة ام القرى ، ١٩٨٨م) .

❖ ابن النديم ، ابو الفرج محمد بن اسحاق الوراق (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م) .

١٤٦. الفهرست ، تح : ابو الفداء عبد الله القاضي ، ط٢ (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٨م).

❖ النسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م) .

١٤٧. سنن النسائي ، ط١ (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٣٠م) .

❖ النووي ، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الشافعي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م) .

١٤٨. الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار (ﷺ) بشرح العلامة ابن علان ، ط٤ (بغداد ، مكتبة النقاء ، ١٩٥٥م) .

١٤٩. صحيح مسلم بشرح النووي (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م) .

❖ ابن هشام ، جمال الدين ابو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٨هـ/٨٣٣م) .

١٥٠. السيرة النبوية لابن هشام ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد (مصر ، مكتبة محمد علي صبيح ، ١٩٦٣م) .

❖ الهيثمي ، نور الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م) .

١٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م) .

❖ الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م) .

١٥٢. المغازي ، تح : مارسدن جونس (لندن ، مطبعة اكسفورد ، ١٩٦٦م) .

❖ اليافعي ، ابو محمد عبد الله بن سعد بن علي بن سليمان (ت٧٦٨هـ/١٣٦٦م) .

١٥٣. مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، ط٢ (بيروت ، مؤسسة الاعلمي ، ١٩٧٠م) .

❖ ياقوت ، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م) .

١٥٤. معجم البلدان ، تح : حسن حبشي (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .

❖ اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بـ(ابن واضح) (ت٢٩٢هـ/٩٠٤م) .

١٥٥. تاريخ اليعقوبي ، قدم له : محمد صادق بحر العلوم (النجف ، المكتبة الحيدرية ، ١٩٦٤م) .

❖ ابو يعلى ، محمد بن ابي يعلى (ت٥٢١هـ/١١٢٧م) .

١٥٦. طبقات الحنابلة ، تح : محمد حامد الفقي ، ط١ (بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ).

❖ ابو يوسف ، القاضي يعقوب بن ابراهيم صاحب ابي حنيفة (ت١٨٢هـ/٧٩٨م) .

١٥٧. الخراج (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٩م) .

ثانيا : المراجع

١. المراجع العربية

❖ الاعظمي ، عواد مجيد ، والكبيسي ، حمدان عبد المجيد :

١٥٨. دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي (بغداد ، مطابع التعليم العالي ، ١٩٨٨م) .

❖ الانصاري ، محمد ابراهيم :

١٥٩. احياء الموات (بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٩٣م) .

❖ باقر ، طه :

١٦٠. مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط٢ (بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٨٦م) .

❖ البراقي ، السيد حسين بن السيد احمد النجفي :

١٦١. تاريخ الكوفة ، تحرير واضافة : محمد صادق بحر العلوم ، ط٣ (النجف ، المكتبة الحيدرية ، ١٩٦٨م) .

❖ البكري ، عبد الرحمن احمد :

١٦٢. من حياة الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ، (بيروت ، مطبعة الارشاد ، د.ت) .

❖ بهنسي ، محمد عبد الرؤوف :

١٦٣. الرأي العام في الاسلام ، ط١ (القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٦٦م) .

❖ التهانوي ، محمد أعلى بن علي :

١٦٤. موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية (بيروت ، شركة خياط للكتب ، ١٩٦٦م) .

❖ الجنابي ، خالد جاسم :

165. تنظيمات الجيش العربي الاسلامي في العصر الاموي ، ط2 (بغداد ، دار الحرية ، 1986م) .

❖ جوزي ، بندلي :

166. من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام (بيروت ، دار الروائع ، د.ت) .

❖ حسن ، حسن ابراهيم ، وحسن ، علي ابراهيم :

167. النظم الاسلامية نشأتها وتطورها (القاهرة ، مطبعة النهضة المصرية ، 1939م) .

❖ حسن ، علي ابراهيم :

168. التاريخ الاسلامي العام ، الجاهلية – الدولة العربية – الدولة العباسية (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1972م) .

❖ الخربوطلي ، علي حسني :

169. الحضارة العربية الاسلامية (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، د.ت) .

❖ الخفيف ، علي :

170. احكام المعاملات الشرعية ، ط3 (القاهرة ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، 1947م).

❖ خليف ، يوسف :

171. حياة الشعر في الكوفة الى نهاية القرن الثاني للهجرة (القاهرة ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، 1968م) .

❖ الخوئي ، السيد ابو القاسم الموسوي :

172. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، ط5 (قم ، مركز نشر الثقافة الاسلامية ، 1992م) .

173. منهاج الصالحين ، ط1 (بيروت ، دار البلاغة ، 1992م) .

❖ الدجيلي ، خولة شاكر :

174. بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري (بغداد ، مطبعة وزارة الاوقاف ، 1976م) .

❖ الدوري ، عبد العزيز :

175. بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب (بيروت ، مطبعة الكاثوليكية ، 1960م) .

176. الجذور التاريخية للشعوبية ، ط4 (بيروت ، دار الطليعة ، 1986م) .

177. العصر العباسي الأول (بغداد ، بلا ، د.ت) .

178. مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط4 (بيروت ، دار الطليعة ، 1980م) .

179. النظم الاسلامية (بغداد ، مطبعة نجيب ، 1950م) .

❖ الرفاعي ، أنور :
١٨٠. النظم الاسلامية (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٣م) .
❖ الريس ، محمد ضياء الدين :
١٨١. تطور المجتمع العربي في العصر الحديث (القاهرة ، مطابع سجل العرب ، ١٩٧٠م).
١٨٢. الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ط٣ (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٩م).
❖ الزركلي ، خير الدين :
١٨٣. الاعلام ، ط١٤ (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٩م) .
❖ زلوم ، عبد القديم :
١٨٤. الاموال في دولة الخلافة ، ط٣ (بيروت ، دار الامة ، ٢٠٠٤م) .
❖ زيدان ، جرجي :
١٨٥. تاريخ التمدن الاسلامي ، مر : حسين مؤنس ، ط٢ (القاهرة ، دار الهلال ، د.ت) .
❖ زيدان ، عبد الكريم :
١٨٦. احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، ط٢ (بغداد ، مكتبة القدس ، ١٩٧٦م) .
❖ زيدان ، عبد الكريم ، وعبد القهار ، داود عبد الله :
١٨٧. علوم الحديث ، ط٢ (بغداد ، مطبعة عصام ، ١٩٨٨م) .
❖ السامرائي ، حسام قوام :
١٨٨. المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة ٢٤٧-٣٣٤هـ/٨٦١-٩٤٥م (دمشق ، مكتبة دار الفتح ، ١٩٧١م) .
❖ السيستاني ، السيد علي الحسيني :
١٨٩. منهاج الصالحين (بيروت ، دار المؤرخ العربي ، ٢٠٠٠م) .
❖ شلبي ، احمد :
١٩٠. مقارنة الاديان ، ط٤ (مصر ، مكتبة النهضة ، ١٩٧٣م) .
❖ الشنتناوي ، احمد وآخرون :
١٩١. دائرة المعارف الاسلامية (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .
❖ الصالح ، صبحي :
١٩٢. النظم الاسلامية ، نشأتها وتطورها ، ط٢ (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٨م) .

❖ الصدر ، محمد باقر :

١٩٣. اقتصادنا ، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والاسلام في اسسها الفكرية وتفاصيلها ، ط٣ (قم ، دار الامير ، ٢٠٠٤م).

١٩٤. فدك في التاريخ (النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٥٥م) .

❖ صفوت ، احمد زكي :

١٩٥. جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة ، ط١ (مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ١٩٣٧م) .

❖ الطباطبائي ، محمد حسين :

١٩٦. الميزان في تفسير القرآن (قم ، جماعة المدرسين ، د.ت) .

❖ عبد الباقي ، محمد فؤاد :

١٩٧. المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم (مصر ، مطابع الشعب ، د.ت) .

❖ عبد اللطيف ، بدوي :

١٩٨. الميزانية الأولى في الاسلام (القاهرة ، مطبعة الكمالية ، ١٩٦٠م) .

❖ العسال ، احمد محمد ، وعبد الكريم ، فتحي احمد :

١٩٩. النظام الاقتصادي في الاسلام مبادؤه واهدافه ، ط٢ (القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٩٧م) .

❖ العلي ، صالح احمد .

٢٠٠. الخراج في العراق في العهود الاسلامية الأولى (بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٩٠م) .

❖ فتح الله ، احمد :

٢٠١. معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط١ (الدمام ، مطابع المدوخل ، ١٩٩٥م) .

❖ فوزي ، فاروق عمر ، والنقيب ، مرتضى حسن :

٢٠٢. تاريخ إيران ، دراسة في التاريخ السياسي لبلاد فارس خلال العصور الاسلامية الوسيطة ٢١-٩٠٦هـ/٦٤١-١٥٠٠م (بغداد ، منشورات بيت الحكمة ، ١٩٨٩م) .

❖ قاشا ، سهيل :

٢٠٣. لمحات من تاريخ نصارى العراق (بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٨٢م) .

❖ قلعة جي ، محمد روا ، وقينبي ، حامد صادق :

٢٠٤. معجم لغة الفقهاء ، ط٢ (بيروت ، دار النفائس ، ١٩٨٨م) .

❖ الكبيسي ، حمدان عبد المجيد :

٢٠٥. الخراج ، احكامه ومقاديره (بغداد ، مطابع دار الحكمة ، ١٩٩١م) .

٢٠٦. القائد جرير بن عبد الله البجلي ، ط١ (بغداد ، دار الشؤون الثقافية ، ١٩٨٩م) .

❖ الكتاني ، عبد الحي الادريسي :

٢٠٧. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية (بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت).

❖ كحالة ، عمر رضا :

٢٠٨. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ط٢ (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ).

٢٠٩. معجم المؤلفين (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) .

❖ المالكي ، عبد الرحمن :

٢١٠. السياسة الاقتصادية المثلى (سلسلة الراية ، العدد ٤٠ ، ١٩٦٣م) .

❖ المباركفوري ، ابو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم :

٢١١. تحفة الاحوذي في شرح الترمذي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ).

❖ محمد ، محمد عبد الجواد :

٢١٢. ملكية الاراضي في الاسلام ، تحديد الملكية والتأميم (القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧١م) .

❖ مصطفى ، شاكر :

٢١٣. المدن في الاسلام حتى العصر العثماني ، ط١ (الكويت ، دار السلاسل ، ١٩٨٨م).

❖ المظفر ، محمود محمد حسن :

٢١٤. احياء الاراضي الموات (القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٢م) .

❖ مهران ، محمد بيومي :

٢١٥. السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) (اصفهان ، سفير ، ١٤١٨هـ) .

❖ المودودي ، ابو الاعلى :

٢١٦. مسالة ملكية الارض في الاسلام ، ط٢ (الكويت ، دار القلم ، ١٩٦٩م) .

❖ ناصف ، منصور :

٢١٧. التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ، ط٣ (القاهرة ، المطبعة الاسلامية ، ١٩٦٢م) .

❖ النبهاني ، تقي الدين :

٢١٨. النظام الاقتصادي في الاسلام ، ط٦ (بيروت ، دار الامة ، ٢٠٠٤م) .

❖ النقدي ، الشيخ جعفر :

٢١٩. الانوار العلوية والاسرار المرتضوية في احوال امير المؤمنين وفضائله ومناقبه وغزواته (عليه السلام) ، ط٢ (النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٦٢م) .

❖ اليوزبكي ، توفيق سلطان :

٢٢٠. دراسات في النظم العربية الاسلامية ، ط٢ (الموصل ، جامعة الموصل ، ١٩٧٩م).

٢. المراجع الأجنبية المترجمة :

❖ ترتون ، أ.س :

٢٢١. اهل الذمة في الاسلام ، تر : حسن حبشي ، ط٢ (مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٧م) .

❖ حتي ، فيليب :

٢٢٢. تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ، تر : جورج حداد وعبد المنعم موافق ، مر : جبرائيل صبور ، ط٢ (بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٥٨م) .

❖ ديمومبين ، موريس غود فروا :

٢٢٣. النظم الاسلامية ، تر : فيصل السامر ، وصالح الشماع ، ط٢ (بيروت ، دار النشر للجامعيين ، د.ت) .

❖ دينيت ، دانيل :

٢٢٤. الجزية والاسلام ، تر : فوزي فهيم جاد الله ، مر : احسان عباس (بيروت ، مكتبة الحياة ، ١٩٦٠م) .

❖ فشر ، هربرت :

٢٢٥. تاريخ اوربا في العصور الوسطى ، تر : محمد مصطفى زيادة والسيد الباز العريني ، ط٣ (مصر ، دار المعارف ، ١٩٥٧م) .

❖ كاهن ، كلود :

٢٢٦. تاريخ العرب والشعوب الاسلامية منذ ظهور الاسلام حتى بداية الامبراطورية العثمانية ، تر : بدر الدين قاسم ، ط١ (بيروت ، دار الحقيقة للطباعة والنشر ، ١٩٧٢م) .

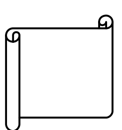
❖ لوبون ، غوستاف :

٢٢٧. حضارة العرب ، تر : محمد عادل زعيتر (بيروت ، دار احياء الكتب العلمية ، ١٩٤٥م) .

❖ ماسنيون ، لويس فرديناند :

٢٢٨. خطط الكوفة وشرح خريطتها ، تر : تقي محمد المصعبي ، تح : كامل سلمان الجبوري ، ط١ (النجف الاشراف ، مطبعة الغري الحديثة ، ١٩٧٩م) .

❖ متز ، آدم :



٢٢٩. الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، تر : محمد عبد الهادي ابو زيد ، ط٤ (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م) .

❖ هنتس ، فالتر :

٢٣٠. المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، تر : كامل العسلي (عمان ، منشورات الجامعة الاردنية ، ١٩٧٠م) .

ثالثا : الرسائل الجامعية :

❖ الجنابي ، احلام سلمان علي :

٢٣١. اراضي الصوافي في الدولة العربية الاسلامية حتى عام ٣٣٤هـ (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥م) .

❖ الخفاجي ، خضر عبد الرضا جاسم :

٢٣٢. الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب (فتوح البلدان) للبلاذري (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣م) .

❖ الكبيسي ، مقتدر حمدان عبد المجيد :

٢٣٣. الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للشافعي (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١م) .

❖ المشهداني ، أنيسة محمد جاسم :

٢٣٤. رعاية الخلفاء العباسيين للعلم والعلماء ١٣٢-٣٣٤هـ/٧٤٩-٩٤٥م (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤م) .

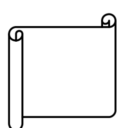
❖ مصطفى ، احمد عبد الرزاق :

٢٣٥. آراء ابي يوسف الاقتصادية والمالية من خلال كتابه الخراج (دراسة مقارنة) (رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩م) .

رابعا : الدوريات :

❖ الجنحاني ، الحبيب :

٢٣٦. الشؤون الاقتصادية والمالية في حياة الدولة العربية الاسلامية الأولى (قضايا عربية ، السنة العاشرة ، ع : ٢ ، ١٩٨٣م) .



❖ جوزي ، بندلي :

٢٣٧. الجزية والخراج في اوائل الاسلام (المقتطف ، مج : ٩٤ ، ١٩٢٩م) .

❖ طه ، عبد الواحد ذا النون :

٢٣٨. مجتمع بغداد من خلال حكاية (ابو القاسم البغدادي) (المورد ، مج : ٣ ، ع : ٤ ، ١٩٧٤م) .

❖ عاقل ، نبيه :

٢٣٩. بعض احداث الدولة العباسية والدور العباسي الأول من خلال منظور عنصري واقتصادي واجتماعي (دراسات تاريخية ، دمشق ، ع : ٤ ، نيسان ، ١٩٨١م) .

❖ عبدة ، عيسى :

٢٤٠. بين الاقتصاد الاسلامية والاقتصاد السياسي وجوه شبه ووجوه خلاف (لواء الاسلام ، ع : ٥ ، ١٩٧٤م) .

❖ العلي ، احمد صالح :

٢٤١. ادارة الحجاز في العهود الاسلامية الأولى (الابحاث ، ج : ٢ ، ٣ ، ٤ ، كانون الأول ، ١٩٦٨م) .

٢٤٢. التاريخ الاجتماعي عند العرب (آفاق عربية ، بغداد ، السنة الثالثة ، ع : ٢ ، ١٩٧٧م) .

٢٤٣. الخراج وكتاب أبي يوسف .

❖ فوزي ، فاروق عمر :

٢٤٤. العصر الذهبي ، عصر الازدهار الحضاري وبدايات التدهور السياسي (المؤرخ العربي ، بغداد ، ع : ١٥ ، ١٩٨٠م) .

❖ الكبيسي ، حمدان ، عبد المجيد :

٢٤٥. آراء قدامة بن جعفر في مسالة ملكية الاراضي الزراعية والضرائب المستحقة عليها (المجلة القطرية للتاريخ والآثار ، بغداد ، ع : ١ ، ٢٠٠١م) .

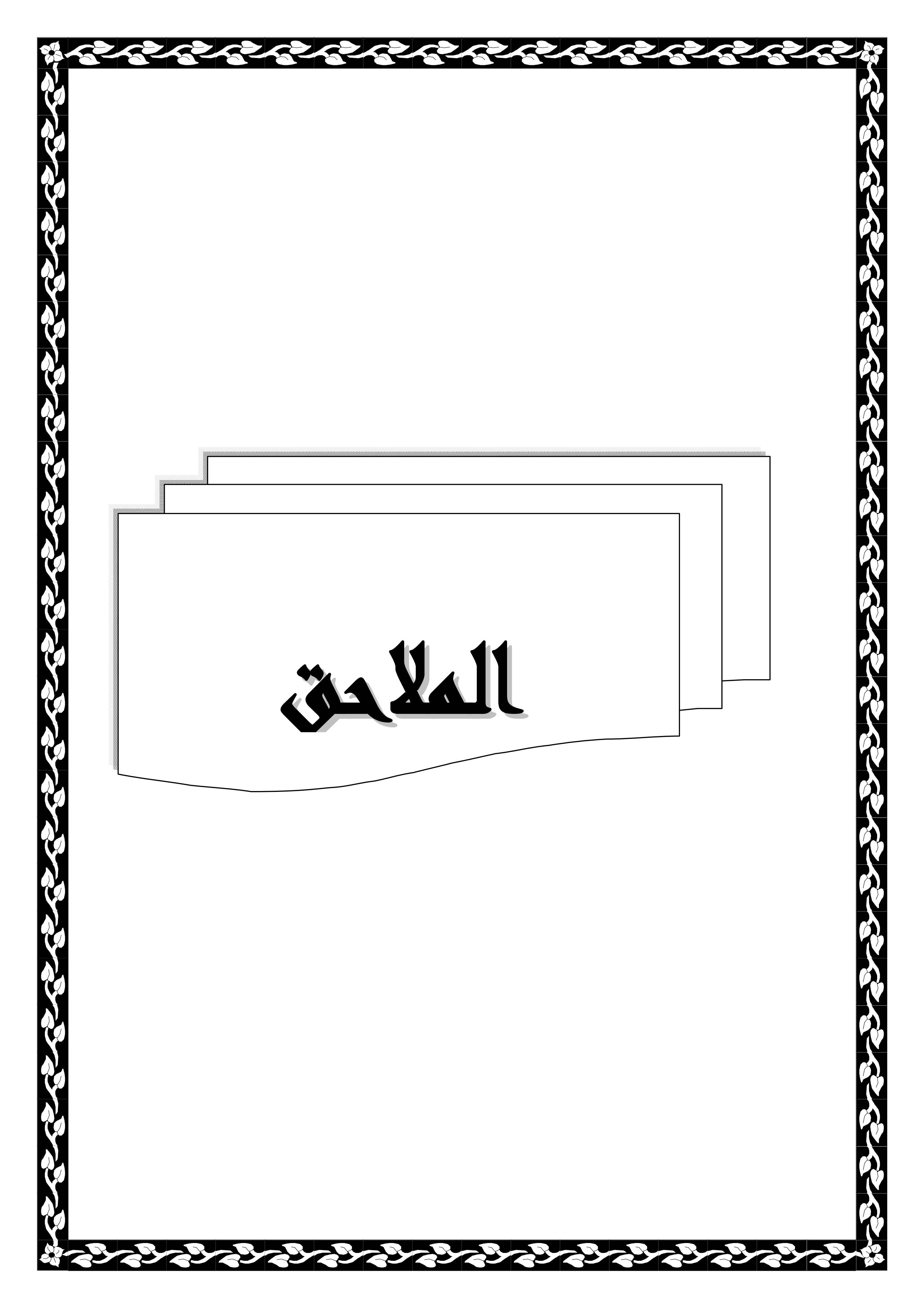
٢٤٦. التنظيمات المالية في العراق خلال العصرين الراشدي والاموي (دراسات اسلامية ، بيت الحكمة ، السنة الأولى ، ٢٠٠٠م) .

٢٤٧. المصطلحات الاقتصادية في بيت الحكمة (دراسات في التاريخ والآثار ، بغداد ، السنة الحادية والعشرون ، ع : ١٢ ، ١٣ ، ٢٠٠٢م) .

❖ معروف ، ناجي :

٢٤٨. اثر بيوت الحكمة في الحضارة العربية (الاقلام ، ج : ٨ ، آيار ، ١٩٧٠م) .

٢٤٩. اعـلاق بغداديـة نفيسـة او مـن مظـاهر التـرف البغـدادي ف العصـر العباسـي (المجلـة التاريخية ، السنة الأولى ، ع : ١ ، ١٩٧٠م) .



الملاحق

ملحق رقم (١)

ذكر الذهبي في كتابه (معرفة القراء الكبار) وفي ترجمة الامام يحيى بن آدم انه توفي (وهو في عشر السبعين) ، ويحاول الباحث الافادة من هذه العبارة لتحديد العمر التقريبي للامام يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) وسنة ولادته ، فما تفسير هذه العبارة لغويا برأيكم ،ولاسيما اني لم اجد تفسيرها في المعجمات ؟

الواضح من عبارة (عشر السبعين) أن المقصود العشرة السابقة أو العقد السابع ويبدأ ما بعد الستين من العمر،

د. خولة تقي الدين الهلالي

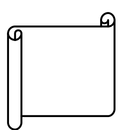
يبدو لي ان عبارة (عشر السبعين) في قول الذهبي تعني (العقد السابع)، أي ما دون السبعين، فعشر هنا تعني العقد الدال على عشر سنوات، أي يكون عمره محصوراً بين ٦١ و ٦٩ والله اعلم.

د. بتول عباس الوائلي

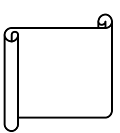
ملحق رقم (٢)

شيوخ الإمام يحيى بن آدم

	أسماؤهم	سني وفياتهم	عدد الأحاديث	حاله	المصدر
١.	إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي	١٧٨هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان٦ :١١
٢.	ابراهيم بن الزرقان التميمي (ابو اسحاق الكرخي)	١٨٣هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٨: ٦٢
٣.	ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى (شيخ الامام الشافعي)	١٨٤هـ	٨	ضعيف جدا	الجرح والتعديل للرازي ١: ٢٢٥
٤.	ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي	١٩٣هـ	٣٧	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٦٦٨
٥.	ابو بكر النهشلي	١٦٦هـ	١	لم اهتد الى حاله	
٦.	اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي	١٦٢هـ	١٩	ثقة	
٧.	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم (ابن علية)	١٩٣هـ	٢	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٤٤
٨.	اسماعيل بن عبد الرحمن السدي		١	ضعيف	الجرح والتعديل للرازي ٢: ١٨٤
٩.	اسماعيل بن عياش بن سلم العنسي الحمصي	١٨٢هـ	٤		
١٠.	ايوب بن جابر بن سيار الحنفي السحيحي		٢	ضعيف	المجروحين لابن حبان ١: ١٦٧
١١.	جرير بن عبد الحميد الضبي	١٨٨هـ	١٢	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ١٤٥
١٢.	جعفر بن زياد الاحمر (وثقه الرازي ٢ : ٤٨٠)	١٦٧هـ	١	ضعيف	الثقات لابن حبان ١: ٢١٣
١٣.	حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي	١٨٧هـ	٣	ثقة	الجرح والتعديل للرازي ٣: ٢٥٨
١٤.	حبان بن علي الغزي (ابو علي الغنزي)	١٧١هـ	١	ضعيف	الجرح والتعديل للرازي ٣: ٢٧٠
١٥.	حسن بن ثابت (ابو علي الاحول المعروف بابن الروزجار)		١	ثقة	الجرح والتعديل للرازي ٣: ٣
١٦.	الحسن بن صالح بن حي (ابو عبد الله الثوري)	١٦٧هـ	٧٦	ثقة	الثقات لابن حبان ٦:١٦٤
١٧.	الحسن بن عياش بن سالم الاسدي	١٧٢هـ	٢	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ١٦٩
١٨.	الحسين بن زيد بن علي	١٩٠هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٣١٣
١٩.	حفص بن غياث بن طلق القاضي	١٩٤هـ	٢٣	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٢٠٠
٢٠.	حماد بن زيد بن درهم	١٧٩هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٢١٧
٢١.	حماد بن سلمة بن دينار	١٦٧هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٢١٦
٢٢.	حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي	١٩٢هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ١٩٤
٢٣.	زهير بن معاوية الجعفي الكوفي	١٧٣هـ	١٠	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٣٣٧
٢٤.	زياد بن عبد الله بن طفيل البكائي	١٨٣هـ	٤	لم اهتد الى حاله	
٢٥.	سعيد بن عبد الجبار الشامي الزبيدي		٢	كذاب	الجرح والتعديل للرازي ٤: ٤٣
٢٦.	سعيد بن سالم بن ابي الهيفاء		١	لم اهتد الى حاله	
٢٧.	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٦١هـ	١٢	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٤١



٢٨.	سفيان بن عيينة	١٩٨هـ	٢٣	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٤٠٣
٢٩.	سلام بن سليم الحنفي (ابو الاحوص الحنفي)	١٧٩هـ	٤	ثقة	الثقات لابن حبان ٦: ٤١٧
٣٠.	سنان بن هارون البرجمي		١	ليس بشيء	المجروحين لابن حبان ١: ٣٥٤
٣١.	شريك بن عبد الله بن ابي شريك القاضي النخعي	١٧٧هـ	٤١	ثقة خلط اخر عمره	الثقات لابن حبان ٦: ٤٤٤
٣٢.	الصلت بن عبد الرحمن الانصاري		١	ثقة	الثقات لابن حبان ٤: ٣٧٨
٣٣.	عباد بن العوام بن عمر	١٨٦هـ	٢	لم اهتد الى حاله	
٣٤.	عبثر بن القاسم (ابو زبيد)	١٧٨هـ	٣	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٣٠٧
٣٥.	عبد ربه بن نافع الكناني (ابو شهاب الحناط الصغير)	١٧١هـ	٧	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ١٥٤
٣٦.	عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي	–	٢	لم اهتد الى حاله	
٣٧.	عبد الرحمن بن ابي الزناد	١٧٤هـ	٢	ضعيف	الجرح والتعديل للرازي ٥: ٢٥٢
٣٨.	عبد الرحمن القاري	–	١	لم اهتد الى حاله	
٣٩.	عبد الرحيم بن سليمان المروزي الاشل	١٨٧هـ	٢٥	ثقة	الثقات لابن حبان ٨: ٤١٢
٤٠.	عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفي	١٨٧هـ	٢٠	صدوق	الجرح والتعديل للرازي ٦: ٤٧
٤١.	عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي	١٩٢هـ	٧	ثقة	الجرح والتعديل للرازي ٥: ٨
٤٢.	عبد الله بن المبارك	١٨١هـ	٦٢	ثقة	الجرح والتعديل للرازي ٥: ١٨
٤٣.	عبد الملك بن جوية (ابو اياس)	–	١	لم اهتد الى حاله	
٤٤.	عبده بن سليمان الكلابي	١٨٨هـ	٢	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ١٦٤
٤٥.	عبيد الله بن عبيد الرحمن الاشجعي	١٨٢هـ	٩	لم اهتد الى حاله	
٤٦.	عتاب بن بشير الجزري (الحراني)	١٩٠هـ	٢	ثقة	الثقات لابن حبان ٨: ٥٢٢
٤٧.	عثمان بن مقسم البري	بعد ١٦١هـ	١	ضعيف	الجرح والتعديل للرازي ١: ١٤٧
٤٨.	علي بن هاشم البريدي	١٨١هـ	١	لم اهتد الى حاله	
٤٩.	عمار بن زريق الكوفي (ابو الاحوص الكوفي)	١٥٩هـ	١	لم اهتد الى حاله	
٥٠.	عمر بن ثابت بن هرمز بن ابي المقدام	١٧٢هـ	١	ضعيف جدا	يروي الموضوعات عن الاثبات
٥١.	عمر بن هارون الخراساني	١٩٤هـ	١	ضعيف جدا	
٥٢.	فضيل بن عياض بن مسعود ابن بشر التميمي	١٨٧هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٣١٥
٥٣.	قران بن تمام الاسدي		٣	ثقة	الثقات لابن حبان ٩: ٢٣
٥٤.	قيس بن الربيع	١٦٨هـ	٣١	ضعيف	المجروحين لابن حبان ٢: ٢١٦
٥٥.	مبارك بن فضالة	١٦٤هـ	١	فيه ضعف	الثقات لابن حبان ٧: ٥١
٥٦.	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (صاحب ابو حنيفة)	١٨٧هـ	١	لم اهتد الى حاله	
٥٧.	محمد بن خازم التميمي (ابو معاوية الضرير)	١٩٥هـ	١٤	ثقة	الجرح والتعديل للرازي ٧: ٢٤٦
٥٨.	محمد بن السائب الكلبي	٢٠٤هـ	١	لم اهتد الى حاله	
٥٩.	محمد بن طلحة بن مصرف اليامي	١٦٧هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٣٨٨



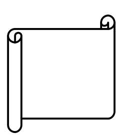
٦٠.	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	١٩٥هـ	٦	ثقة	الجرح والتعديل للرازي ٨: ٥٧
٦١.	مسعود بن سعد الجعفي الكوفي		٢	ثقة	الجرح والتعديل للرازي ٨: ٢٨٣
٦٢.	معاوية بن الحجاج	–	١	لم اهتد الى حاله	
٦٣.	مفضل بن صدقة الكوفي (ابو حماد الحنفي)	١٦١ هـ	١٢	ضعيف	مجروحين ابن حبان ح م ٣: ٢١
٦٤.	مفضل بن مهلهل السعدي (ابو عبد الرحمن)	١٦٥هـ	٥	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٤٩٦
٦٥.	مندل بن علي العنزي (ابو علي الكوفي اخو حبان)	١٦٨هـ	٦	ضعيف	الجرح والتعديل للرازي ٣: ٢٧٠
٦٦.	هاشم بن سلال	–	٤	لم اهتد الى حاله	
٦٧.	هشيم بن بشير بن القاسم السحي (ابو معاوية)	١٨٣هـ	٩	ثقة	ذكره ابن حبان في مشاهيره ولم يذكره في ثقاته
٦٨.	ابن واقد المدني	–	٣	لم اهتد الى حاله	
٦٩.	ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري*	١٣٢هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٥
٧٠.	الوضاح بن عبد الله اليشكري (ابو عوانة)	١٧٦هـ	٢	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٥٦٢
٧١.	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	١٩٦هـ	٩	ثقة	الجرح والتعديل للرازي ١: ٢١٩
٧٢.	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	١٦٥هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٥٦٠
٧٣.	يحيى بن زكريا بن ابي زائدة	١٨٣هـ	١٨	ثقة	في تاريخ بغداد سند وفاته ١٩٨هـ
٧٤.	يزيد بن ابراهيم التستري (ابو سعيد)	١٦١هـ	١	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٦٣١
٧٥.	يزيد بن عبد العزيز بن سياه الاسدي		١١	ثقة	الثقات لابن حبان ٧: ٦٢٣
٧٦.	يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي	١٩٥هـ	٣		عده ابن حبان في مشاهير ولم يعده في ثقاته

* اليشكري من شيوخ شعبة وابن المبارك وأبي زائدة توفي وابن آدم لم يولد او ولد وهو بعد صغير لا يستطيع الأخذ عنه مباشرة واعتقد انه ارسل هذا الحديث عن ورقاء ولم يسنده.

ملحق رقم (٣)

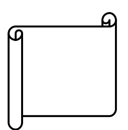
طلبة الإمام يحيى بن آدم

ت	أسماؤهم	سني وفايتهم	مصادر تراجمهم
.١	ابو بكر بن ابي شيبة	٢٣٥هـ	تهذيب الكمال ١٥/٩
.٢	ابو كريب محمد بن العلاء	٢٤٨هـ	تاريخ الرسل والملوك ١٦/١
.٣	احمد بن حنبل	٢٤١هـ	شذرات الذهب ٨/١
.٤	احمد بن عمران بن جعفر البغدادي		سير اعلام النبلاء ٣٧٠/٧
.٥	احمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد الوكيعي	٢٣٥هـ	سير اعلام النبلاء ٣٧/١٠
.٦	احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان		تاريخ بغداد ١١/ ١٧٣
.٧	اسحاق بن راهويه	٢٣٨هـ	سير اعلام النبلاء ٣٩٥/٥؛ تاريخ بغداد ١٤٥/١
.٨	بشر بن موسى بن صالح (ابو علي الاسدي البغدادي)	٢٨٨هـ	تاريخ بغداد ٧/ ٨٧
.٩	الحسن بن علي بن عفان	٢٧٠هـ	تاريخ بغداد ٨/١
.١٠	الحسين بن علي بن الاسود العجلي(شيخ البلاذري)	٢٥٤هـ	فتوح البلدان ٢٤/١؛ تاريخ بغداد ٨ /٦٨
.١١	حميد بن الربيع	٢٤٧هـ	فتوح البلدان ١/ ٢٦٧
.١٢	خلف بن هشام	٢٢٩هـ	تاريخ الرسل والملوك ٤٠٢/١
.١٣	سفيان بن وكيع	٢٤٧هـ	تاريخ الرسل والملوك ١٣٠/٢
.١٤	شعيب بن ايوب بن رزيق بن معبد(ابو بكر الصريفيني)	٢٦١هـ	تاريخ بغداد ٩ / ٢٤٤
.١٥	عبد الحميد بن واسع الختلي الحاسب		فتوح البلدان ٢٨٨/١
.١٦	عبد الله بن صالح العجلي	٢١١هـ	فتوح البلدان ١٠٣/١
.١٧	عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري البغدادي(ابو البختري)	٢٧٠هـ	سير اعلام النبلاء ٣٣/١٣؛ تاريخ بغداد ١٠/ ٨٢
.١٨	علي بن عبد الله بن جعفر المديني	٢٥٨هـ	الطبقات الكبرى ١٠٣/٣
.١٩	علي بن محمد الطنافسي	٢٣٥هـ	تهذيب الكمال ١٠/ ٨٨
.٢٠	مجاهد بن موسى	٢٤٤هـ	تاريخ بغداد ١/ ٢٢٨
.٢١	محمد بن رافع النيسابوري	٢٤٥هـ	تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤٥،
.٢٢	محمد بن شجاع (المعروف بابن الثلجي)	٢٦٦هـ	تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٠



٢٣.	محمد بن عبد الله بن نمير	٢٣٤هـ	الطبقات الكبرى ٦/ ١١٥
٢٤.	محمد بن عبد النور (ابو عبد الله المقرئ الخزاز)	٢٧٢هـ	تاريخ بغداد ٢/٢٩٢
٢٥.	محمود بن غيلان	٢٣٩هـ	سير اعلام النبلاء ٥/٣٩٥؛ تاريخ بغداد ٩/ ٢١٤
٢٦.	نعيم بن حماد	٢٨٨هـ	سير اعلام النبلاء ٨/٣٣٨، تاريخ بغداد ١٠/ ١٥٦
٢٧.	يحيى بن اكثم		تاريخ بغداد ٣/١٤٦
٢٨.	يحيى بن معين	٢٣٣هـ	تاريخ بغداد ١/٣٤

ملحق رقم (٤)



ما رواه البلاذري عن الإمام يحيى بن آدم في كتابه فتوح البلدان ،ولم يرد في كتاب الخراج:

١. حدثنا يحيى بن آدم ، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ، قال : اقطع عمر (ﷺ) العقيق حتى انتهى الى ارض فقال ما اقطعت مثلها، قال خوات بن جبير : اقطعنيها فأقطعه اياها ،وحدثني الحسين قال حدثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة، عن ابيه ، قال: اقطع عمر العقيق ، ما بين اعلاه الى اسفله ، (ص ٢٦).

٢. حدثني يحيى بن آدم قال،حدثنا ابو معاوية الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ،قال: اقطع عمر العقيق كله، حتى انتهى الى قطيعة خوات بن جبير الانصاري ،فقال : اين المستقطعون ؟ ، ما اقطعت اليوم اجود من هذه. (ص ٢٦).

٣. حدثنا يحيى بن آدم ،قال: اخبرنا قيس بن الربيع ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، قال: اقطع رسول الله (ﷺ) الزبير بن العوام ارضا من ارض بني النضير ذات نخل . (ص ٣٤).

٤. حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابي بكر بن عياش عن الكلبي ، عن ابي صالح ، عن بن عباس،قال : قسم رسول الله (ﷺ) اموال بني قريظة وخيبر بين المسلمين. (ص ٣٥).

٥. حدثنا يحيى بن آدم ،قال : حدثنا ابو معاوية ، عن هشام بن عروة ،عن ابيه، قال : اقطع رسول الله (ﷺ) الزبير ارضا بخيبر ، فيها نخل وشجر. (ص ٤٢).

٦. عن يحيى بن آدم عن زياد البكائي عن محمد بن اسحاق، عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه وزاد فيه وكان فيمن مشى بينهم محيصة بن مسعود .(ص ٤٣).

٧. حدثني يحيى بن آدم ،قال: اخذت نسخة كتاب رسول الله (ﷺ) ، لاهل نجران ، من كتاب رجل، عن الحسن بن صالح رحمه الله ،وهي : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب النبي رسول الله محمد لنجران ، اذ كان له عليهم حكمة في كل ثمرة وصفراء وبيضاء وسوداء رقيق، فافضل عليهم ،وترك ذلك ، الفي حلة حلل الاواقي ، في كل رجب الف حلة ،وفي كل صفر الف حلة ، كل حلة اوقية ، وما زادت حلل الخراج او نقصت عن الأواقي فبالحساب ، وما نقصوا من درع اوخيل او ركاب ، او عرض ، اخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مثواه رسلي شهرا فدونه ، ولا يحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ، ثلاثين درعا وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا ، اذا كان كيد باليمن ذو مغدرة ، أي اذا كان كيد بغدر منهم، وما هلك مما اعاروا رسلي من خيل او ركاب، فهم ضمن حتى يردوه اليهم، ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم . وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم. وامثلتهم لا يغير ما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ، وامثلتهم ، لايفتن أسقف من اسقفيته، ولا راهب من رهبانيته ،

ولا واقة من وقاهيته ، على ما تحت ايديهم من قليل او كثير ،وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ، ولا يطأ ارضهم جيش ، من سأل منهم حقا، فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ،ومن اكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم اخر، ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ابدا حتى يأتي امر الله ما نصحوا واصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئا بظلم، شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر ، والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة وكتب. (صص ٧٦ – ٧٧).

٨. وقال يحيى بن آدم : وقد رأيت كتابا في ايدي النجرانيين كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة، وفي اسفله ،وكتب علي بن ابي طالب ،ولا ادري ما اقول فيه. (ص ٧٧).

٩. حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد الايلي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اخذ رسول الله (ﷺ) الجزية من مجوس هجر، واخذها عمر من مجوس فارس وأخذها عثمان من بربر (ص٩١).

١٠. عن يحيى بن آدم عن عوانة بن الحكم ، عن جرير بن يزيد ، عن الشعبي، قال: قال عبد الله بن مسعود : لقد قمنا بعد رسول الله (ﷺ) مقاما كدنا نهلك فيه، لولا ان الله من علينا بأبي بكر ، اجتمع رأينا جميعا عن أن لا نقاتل على بنت مخاض، وابن لبون ،وان نأكل قرى عربية ونعبد الله حتى يأتينا اليقين، وعزم الله لأبي بكر (رضي الله عنه) على قتالهم، فوالله ما رضي منهم الا بالخطة المخزية أو الحرب المجلية: فأما الخطة المخزية ، فان اقروا بأن من قتل منهم في النار ، وان ما اخذوا من اموالنا مردود علينا، واما الحرب المجلية،فان يخرجوا من ديارهم. (صص ١٠٣ – ١٠٤).

١١. عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح ، عن فراس ، أو بنان عن الشعبي : ان ابا بكر رد سبايا النجير بالفداء، لكل رأس اربعمائة درهم، وان الاشعث بن قيس استسلف من تجار المدينة فداءهم ، ففداهم ، ثم رده لهم. (ص ١١٢).

١٢. عن يحيى بن آدم ، عن مشايخ من الجزريين ، عن سليمان بن عطاء عن سلمة الجهني، عن عمه ، ان صاحب بصرى ذكر انه كان صالح المسلمين على طعام وزيت وخل، فسأل عمر ان يكتب له بذلك، وكذبه ابو عبيدة ،وقال: انما صالحناهم على شيء يتبع به المسلمون لمشتاهم ،ففرض عليهم الجزية ، على الطبقات ، الخراج، على الارض (صص ١٥٦ – ١٥٧).

١٣. حدثنا يحيى بن آدم، عن عدة من الجزريين ، عن سليمان بن عطاء القرشي، قال: بعث ابو عبيدة عياض بن غنم الى الجزيرة ، فمات ابو عبيدة، وهو بها ،فولاه عمر اياها بعد . (ص ١٧٦).

١٤. حدثني يحيى بن آدم ، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة، قال : سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول : لما افتتحنا مصر ، بلا عهد ، قام الزبير بن العوام، فقال: يا عمرو اقسمها بيننا ، فقال عمرو: لا والله لا اقسمها ، حتى اكتب الى عمر ، فكتب الى عمر، فكتب اليه في جواب كتابه ان أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة، أو قال يغدو. (صص ٢١٩ – ٢٢٠).

١٥. عن يحيى بن آدم ،قال : سمعت ان اهل الحيرة ، كانوا ستة الاف رجل ، فالزم كل رجل منهم اربعة عشر درهما وزن خمسة ، فبلغ ذلك اربعة وثمانين الفا وزن خمسة، تكون ستين وزن سبعة، وكتب لهم بذلك كتابا قد قرأته . (ص ٢٤٥).

١٦. عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح ، قال : صالح عمر بجيلة ، من ربع السواد على أن فرض لهم في الفين من العطاء . (ص ٢٦٧).

١٧. حدثنا يحيى بن آدم ، عن مندل ، عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ، قال : كتب المغيرة بن شعبة ، وهو على السواد : ان قبلنا اصنافا من الغلة لها مزيد على الحنطة، والشعير فذكر الماش ، والكروم والرطبة والسماسم ، قال : فوضع عليها ثمانية ثمانية ،والغى النخل . (ص ٢٦٩).

١٨. عن يحيى بن آدم ، عن ابي بكر ، قال : اخبرني ابو سعيد البقال ، عن العيزار بن حريث ،قال : وضع عمر بن الخطاب على جريب الحنطة، درهمين وجريبين ، وعلى جريب الشعير درهما وجريبين ،وعلى كل غامر يطق زرعه على الجريبين درهما.(ص ٢٦٩).

١٩. حدثنا يحيى بن آدم ، قال :حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن السري بن اسماعيل ، عن الشعبي ، قال: بعث عمر بن الخطاب ، عثمان بن حنيف ، فوضع على اهل السواد لجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم عشرة دراهم، ولم يجعل على ما عمل تحته شيئا. (ص ٢٧٠).

٢٠. عن يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، قال: قلت للحسن : ما هذه الطسوق المختلفة ؟ فقال : كل قد وضع حالا بعد حال ، على قدر قرب الارضين الفرض من الاسواق وبعدها. قال : وقال يحيى بن آدم : واما مقاسمة السواء فان الناس سألوها السلطان في اخر خلافة المنصور، فقبض قبل ان تقاسموا، ثم امر المهدي بها، فقوسموا فيها، دون عقبة حلوان .(ص ٢٧١).

٢١. حدثني يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، قال : اول مسجد جامع بني بالسواد مسجد المدائن ،بناه سعد واصحابه ، ثم وسع بعد ، واحكم بناؤه ، وجرى ذلك على يدي

حذيفة بن اليمان وبالمدائن مات حذيفة سنة ست وثلاثين، ثم بني مسجد الكوفة ، ثم مسجد الانبار ، قال :واحدث الحجاج مدينة واسط سنة ثلاث وثمانين او سنة اربع وثمانين ، وبنى مسجدها،وقصرها ،وقبة الخضراء بها.وكانت واسط ارض قصب ، فسميت واسط القصب ،وبينها وبين الاهواز والبصرة والكوفة مقدار واحد (ص ٢٨٨).

٢٢. حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني الحسن بن صالح ،قال: كانت الدراهم من ضرب الاعاجم مختلفة، كبارا وصغارا ،فكانوا يضربون منها مثقالا وهو وزن عشرين قيراطا ،ويضربون منها وزن اثني عشر قيراطا ويضربون عشرة قراريط، وهي انصاف المثاقيل ،فلما جاء الله بالاسلام ، واحتيج في اداء الزكاة الى الامر الواسط، فأخذوا عشرين قيراطا ،واثني عشر قيراطا وعشرة قراريط، فوجدوا ذلك اثني واربعين قيراطا ، فضربوا على وزن الثلث من ذلك، وهو اربعة عشر قيراطا ، فوزن الدرهم العربي اربعة عشر قيراطا من قراريط الدينار العزيز ، فصار وزن كل عشرة دارهم سبع مثاقيل وذلك مائة واربعون قيراطا وزن سبعة (ص ٤٥١).

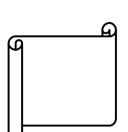
ملحق رقم (٥) [1]

---

[1] الخضري بك ، محمد ، محاضرات تاريخ الامم الاسلامية الدولة العباسية (مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٧٠م) ، صص٣٢-٤٠ .

الإقليم	كور الإقليم	قصبة الكورة	بعض المدن الموجودة في الكورة
جزيرة العرب	الحجاز	مكة	طيبة ينبع، الحجاز: جده ، الطائف وغيرها
	اليمن	زبيد	لكل ما كان لجهة البحر فهو غور ويسمى تهامة
		صنعاء	لكل ما كان ناحية الجبل فهو نجد ويتبع اليمن الاحقاف وبها من المدن حضرموت ومهره وبها من المدن الشحر
	عمان	صحار	
	هجر	الاحساء	اليمامة .
العراق	الكوفة	الكوفة	القادسية ، عين التمر
	البصرة	البصرة	الابله عبادان
	واسط	واسط	فم الصلح
	المدائن	المدائن	النهروان ،الدسكره، جلولاء
	حلوان	حلوان	خانقين والسيروان
	سامراء	سامراء	الكرخ ،وعكبرا، والانبار، وهيت ، تكريت
الجزيرة	ديار ربيعة	الموصل	الحديثة ، سنجار ، نصيبين ، دارا، جزيرة ابن عمر
	ديار مضر	الرقة	باجروان، حصن مسلمة، حران، الرها
	ديار بكر	آمد	ميا فارقين، حصن كيفا
الشام	فنسرين	حلب	انطاكيا بالس، سميساط، منبج، فنسرين، اسكندرونه معره النعمان
	حمص	حمص	سلمية ، تدمر ، اللاذقية، انطرسوس
	دمشق	دمشق	بانياس، صيدا، بيروت، طرابلس
	الاردن	طبرية	صور، عكا ، بيسان، اذرعات
	فلسطين	الرملة	بيت المقدس، عسقلان ، يافا، ارسوف، اريحا
	الشراة	صفد	مآب ، عمان ، تبوك، اذرح
مصر	الجفار	الفرما	البقارة، الواردة ، العريش
	الحوق	بلبيس	مشتول ، فاقوس ، وغيرها
	الريف	العباسية	دمنهور ،سنهور ، بنها العسل ، شطنوف ،مليح .المحلة الكبيرة دقلهه
	الاسكندرية	اسكندرية	رشيد، مريوط، البرلس، ذات الحمام
	مقدونيا	الفسطاط	العزيزية، الجيزة، عين شمس
	الصعيد	اسوان	قوص ، اخميم، البلينا، الفيوم، وغيرها
	الواحات		

المغرب	برقة	برقة	رماده، طرابلس
	افريقية	القيروان	اسفاقس، سوسة، تونس، بونه، منستير
	تاهرت	تاهرت	مطماطة ، وهران،وغيرها
	سجلماسه	سجلماسه	درعه، امصلى، تازروت
	فاس	فاس وتسمى السوس الادنى	البصرة ، ورغة، صنهاجه ، هواره ، سلا
	السوس الاقصى	طرفانه	اغمات، ماسة، وغيرها.
	الاندلس	قرطبة	(قبل دخول الامويون لها)
المشرق	فرغانه	انسيكت	نصر اباد، اوزكند، مرغيان وغيرها
أ. ما وراء المشرق	اسبيجاب	اسبيجاب	فاراب، وترار ، طراز، بلا سكون وغيرها
	الشاش	بنكث	نكث وغيرها
	اشروسنة	بنجكث	
	الصغد	سمر قند	
	بخارى	بخارى	بيكند
ب.خراسان	بلخ	بلخ	ناحية طخارستان، لوالج، الطالقان.
	غزنين	غزنين	كابل (وقد تجمع هاتان الكورتان باسم كورة قابلستان)
	بست	بست	
	سجستان	زرتج	
	هراة	هراة	باذغيس
	جوزجانان	اليهودية	
	مرو الشاهجان	مرو الشاهجان	مرو الروذ
	نيسابور	ايرانشهر	بيهق طوس، نسا، ابيورد
	قهستان	قابن	
الديلم	قومس	الدامغان	سمنان ، بسطام
	جرجان	شهرستان	استر اباذ ، آبسكون
	طبربستان	آمل	سالوس، سارية
	الديلمان	بروان	



<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>الخزر</td><td>إتل</td><td>بلغار سمندر ولم ينتشر به الاسلام الا في عهد الدولة العباسية</td></tr>
<tr><td rowspan="4">الرحاب</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>أران</td><td>برذعة</td><td>تفليس ، شروان، باب الابواب ،ملازكره</td></tr>
<tr><td>ارمينية</td><td>اردبيل</td><td>مدليس خلاط ، خوى، سلماس ، ارمينية مراغه، قاليقلا</td></tr>
<tr><td>اذربيجان</td><td></td><td>تبريز</td></tr>
<tr><td rowspan="3">الجبال</td><td>الري</td><td>الري</td><td>اوه ، ساوه ، قزوين ، ابهر</td></tr>
<tr><td>همذان</td><td>همذان</td><td></td></tr>
<tr><td>اصفهان</td><td>اليهودية</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="6">خوزستان ويعرف بالاهواز</td><td>السوس</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>جند يسابور</td><td>جند يسابور</td><td></td></tr>
<tr><td>عسكر مكرم</td><td>عسكر مكرم</td><td>جوبك ، زيدان ، سوق الثلاثاء</td></tr>
<tr><td>الاهواز</td><td></td><td>تيري ، مناذر الكبرى، مناذر الصغرى</td></tr>
<tr><td>الدورق</td><td>الدورق</td><td>آزر ، أجم</td></tr>
<tr><td>رامهرمز</td><td>رامهرمز</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="6">فارس</td><td>ارجان</td><td>ارجان</td><td></td></tr>
<tr><td>اردشير خره</td><td>سيراف</td><td></td></tr>
<tr><td>درايجرد</td><td>درايجرد</td><td></td></tr>
<tr><td>شيراز</td><td>شيراز</td><td>البيضاء، مشاف</td></tr>
<tr><td>سابور</td><td>شهرستان</td><td>كازرون، النوبندجان، توز</td></tr>
<tr><td>اصطخر</td><td>اصطخر</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="5">كرمان</td><td>بردسير</td><td>بردسير</td><td>ماهان ، كوغون ، زرند</td></tr>
<tr><td>نرماسير</td><td>نرماسير</td><td></td></tr>
<tr><td>السير جان</td><td>السير جان</td><td></td></tr>
<tr><td>بم</td><td>بم</td><td></td></tr>
<tr><td>جيرفت</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>السند</td><td>مكران</td><td>بنجبور</td><td></td></tr>
</table>

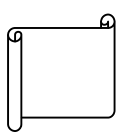
	طوران	قصدار	
	السند	المنصورة	ديبل
	ويهند	ويهند	
	قنوج	قنوج	

ملحق رقم (٦)

ثبت بمقادير مختلف أنواع الأرطال [١]

---

[١] ابن الاخوة ، معالم القربة في احكام الحسبة ، صص٨٠-٨١ والترتيب كما ورد في كتابه .



ت	أسم الرطل	مقداره بالدرهم	مقداره بالغرام(*)
١.	الحجازي	١٢٠	٣٧٥ غم
٢.	المصري	١٤٤	٤٥٠ غم
٣.	البغدادي	١٣٠	٤٠٦.٢٥ غم
٤.	الدمشقي	٦٠٠	١٨٧٥ غم
٥.	الحموي	٦٦٠	٢٠٦٢.٥ غم
٦.	الحلبي	٧٢٠	٢٢٥٠ غم
٧.	الحمصي	٧٩٤	٢٤٨١.٢٥ غم
٨.	الليثي	٢٠٠	٦٢٥ غم
٩.	الجروي	٣١٢	٩٧٥ غم
١٠.	الحراني	٧٢٠	٢٢٥٠ غم
١١.	العجلوني	١٢٠٠	٣٧٥٠ غم
١٢.	الرومي	١٢٠٠	٣٧٥٠ غم
١٣.	الغزاوي	٧٢٠	٢٢٥٠ غم
١٤.	القدسي	٨٠٠	٢٥٠٠ غم
١٥.	الخليلي	٨٠٠	٢٥٠٠ غم
١٦.	النابلسي	٨٠٠	٢٥٠٠ غم
١٧.	الكركي	٩٠٠	٢٨١٢.٥ غم

(*) الارقام محسوبة على وزن الدرهم العراقي . ينظر : هنتس ، المكاييل والاوزان ، ص١٤ .

The financial & Economic Aspects In Book ALKHRAJ of YAHYA BN ADAM

Thesis submitted
by

ALi Abas Nasim al-Wa ili

To the council of The College of Arts University of Baghdad in partial fulfillment of The requirements For degree of Master in Islamic History .

Supervised
By

pro. Dr HAMDAN .A. ALKUBAISI

2006 A.D 1427 H

Abstract

The financial & economic aspects of agiven institution are most important elements in the society, It was and up to this moment . important in the life of the societies and it is the basic on which build on all most of the events through the centuries therefore the scientists wrote in this subject that to explain it's aspects .

The writing takes significance on this subject in order in this time . For several reasons . the most important of these reasons are :

* To rise the power of conception of the nation according to the economic and it's impact among the struggling of the attitude of the Varity civilizations , that need to disappear the role of the Islamic economic philosophy, and to make it tool in the hand of those of these conception movements . So I chose this thesis .

(The financial & economic aspects in the Book of ALKHRaJ for YAHYA BN ADAM) as subject of my research .

My study talks about the financial& Economic affairs that mentioned in the ancient Muslims suarce of doctrine and the books of the taxes and the tariff even the books of the history , but it covered the books of the saying of prophet and the books of the renting for the IMAM YAHYA BN ADAM from the books of the saying of the prophet , He is one of most famous Scholars

And his referring concerns as high referring to prophet Mohammed (GOD BLESS HIM) , and his book came as important reference and crowded by the texts that may clash with each other .

From this consideration comes the significance it rises the economic aspects that mentioned above also it makes double the efforts in all the opinions and make them classification as well as making balance between the books in same subjects and the efforts which were done by the writer .

All these things together were as problems faced the writer ,

After that there is no thing may we talk about .

The thesis had divided for preface and four chapters that to approach to the conclusion that appear all the results that comes by this research and the chapters were as following .

The first chapter : it talks about studying personality of the IMAM YAHYA BN ADAM and his age .

The second chapter : we put the light on his opinions and his ideas of IMAM YAHIA BN ADAM for the people of (AhL-ThMA) .The third chapter : we talked about IMAM 's opinion for the (GHMIMA) (ALFAA) and ownership of agriculture land Fourth chapter : we investigated his opinions about the ownership of agriculture land and we found few of results and the most important of them as following ;-

The AMAM mentioned that the prophet Mohammed chose three of cities KHYABAR , FADAK , BANOALNATHER in this text the AMAM refer that the prophet of God (Bless God him) is the first one who legislated the ownership and the laws in this aspects . and this consideration clashed with opinion which says OMAR BN ALKHATAB was the first one who did that . The state didn't undertake the rules of the sharia as basic law in it's legislation . some events improved that like capturing the prosperities of some of Muslims revolutionaries and added their prosperities To ALSWAFI .

The owning of the lands of A'ANWA for the Muslim people and to whose came after them and this it's legislation, and the KHALIFA OMAR BN ALKHATAB took this for several reasons and the first one ALFAEA statement , the second prophet did that with KHABR and OMER did that with IRAQ and also the opinion of the company of the prophet . specially AMAM Ali BN ABI TALB and the most of the scientists of the nation see that this land for the AMAM .

Forbidden selling the agricultural lands not because of humility but this land for renting not for owning .

Ownership of the land of ALFAYA is for the leadership just only and continues for the others AMAMS that come after him.

The scientists had attitude about KHYABER and what happen after that , that some of it’s castles had captured by force (ANWA) and the other by no force , that became for prophet only , so it became two system (ANWA , FAYAEA) that makes the attitude

The prophet Mohammed had divided the fee of the land of KHAYBER but in the age of OMER had divided the land .

The prophet Mohammed distributed the advantage on the Muslims People in equal shares . man women free man slave equal shares . and ABOBAKER continue to use that after the prophet . but when OMER became KHALIFA distribute advantages between Muslims by oldness . and good work

ABOBAKER has house for financial in (ALSNANH) has no guardians , and this push the saying of ALASKRI in his Book ALAAWAL The first one establish house for financial that was OMAR.